الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
«دام ظله»

كتاب الحج

٤٤

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۴

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الحج

الجزء الثامن

دار العلوم

بیروت لبنان

الطبعه الثانیه

۱۴۰۸ ه‍ـ ـ ۱۹۸۸م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخریج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزیع.

العنوان: حاره حریک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

كتاب الحج

اشاره

الجزء الثامن

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاه والسـلام على أشـرف خلقـه سـيدنا محمـد وعلى آله الطيـبين الطـاهرين، واللعنه الـدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی کفاره سائر المحرمات

مسأله ۸ کفاره التظلیل

(مسأله ۸): فی التظلیل سائراً للرجال الکفاره کما هو المشهور، بل عن المدارک نسبته إلی قطع الأصحاب، إلّا ابن الجنید، وعن المنتهی دعوی الإجماع علیه.

والکفاره شاه علی ما نسبه المدارک والذخیره إلی الأکثر، وأیدهما المستند، بل فی الجواهر أنه المشهور، خلافاً لما عن المقنعه وجمل العلم والعمل والمراسم والنهایه والمبسوط والوسیله والسرائر، فإنهم أطلقوا أن کفارته دم.

أقول: ولعلهم أرادوا الشاه، لکثره إطلاقه علیها.

وخلافاً لظاهر المقنع حیث قال: لا بأس أن یضرب علی المحرم الظلال ویتصدق بمد لکل یوم([۱]).

وخلافاً لابن أبی عقیل فقال: إن فدیته صیام أو صدقه أو نسک([۲]).

ویدل علی المشهور، أما أصل الکفاره فیدل علیه جمله من الروایات السابقه فی باب محرمات الإحرام، کصحاح ابن جعفر وابن المغیره وسعد، وکذا یدل علیه جمله أخری من الروایات:

مثل روایه أبی علی بن راشد، عن محرم ظلل فی عمرته، قال: «یجب علیه دم». قال: «فإن خرج من مکه وظلل وجب علیه أیضاً دم لعمرته ودم لحجته»([۳]).

وصحیحته: یشتد علیّ کشف الظلال فی الإحرام لأنی محرور یشتد علی الشمس، فقال: «ظلل وأرق دماً». فقلت له: دماً أو دمین، قال: «للعمره»، قلت:

۱- المقنع، فی الجوامع الفقهیه: ص ۲۰ س ۱.

۲- کما فی الحدائق: ج۱۵ ص ۴۸۰ س ۱.

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۸۹ الباب ۷ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۲.

إنا نحرم بالعمره وندخل مكه فنحل ونحرم بالحج، قال: «فأرق دمين»((۱)).

إلى غيرها من الروايات، مثل روايتى أبى بصير وأبى محمد وغيرهما.

وأما كونها شاه، فيدل عليه صحيح ابن بزيع، عن الرضا (عليه السلام)، سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى أو مطر أو شمس وأنا أسمع، «فأمره أن يفدى شاه ويذبحها بمنى»((۲)).

ورواه الصدوق بزياده (أو قال من عله) قبل قوله: (فأمر)، وزياده (وقال: نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا)((۳)).

وصحيحه إبراهيم: قلت للرضا (عليه السلام): المحرم يظلل على محمله ويفتدى إذا كانت الشمس والمطر يضران به، قال: «نعم». قلت: كم الفداء، قال: «شاه»((۴)).

إلى غيرهما.

ومن المعلوم لزوم حمل المطلق على المقيد.

أما من قال بالإطلاق فكأنه استدل بالمطلقات، بضميمه صحيح على بن جعفر: سألت أخى أظلل وأنا محرم، فقال: «نعم وعليك الكفاره». قال موسى بن القاسم (راوى الحديث): فرأيت علياً إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل((۵)).

ورده الجواهر بأن فهم على بن جعفر وفعله ليس حجه تصلح معارضاً للنصوص المزبوره، ولا يخفى ما فيه، إذ لا معارضه إذا كانت أخبار الشاه من

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۸۸ الباب ۷ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۲۸۸ الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۶.
۳- الفقيه: ج۲ ص۲۲۶ الباب ۱۱۸ فى ما يجوز للمحرم إتيانه... ح۳۵.
۴- الوسائل: ج۹ ص۲۸۷ الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۵.
۵- الوسائل: ج۹ ص۲۸۷ الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۲.

باب المصـداق، وعليه فالفتوى بجواز أى من الشاه والأبل كفاره غير بعيـده، بل فى الحدائق أن جمله من الأصـحاب حمل البدنه على الاستحباب، بل لا يبعد جواز البقره أيضاً، لإطلاق النسك عليها جميعاً.

أما دليل ابن أبى عقيل فهو ما ورد فى صحيح عمر المتقدم فى تفسير قوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَهٍ أو نُسُكٍ}((١)) من قول الصادق (عليه السـلام): «فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثه أيام والصدقه على عشره مساكين يشبعهم الطعام، والنسك شاه يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك»((٢)).

ويؤيده الرضوى: «من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه شاه، أو عِدل ذلك صياماً وهو ثلاثه أيام»((٣)).

وفيه: إن إعراض المشهور وظهور الروايات السابقه يمنعان من الذهاب إلى ذلك.

بل لو لا الشهره لكان فتوى الصدوق غير بعيده، لما رواه الكافى، بسنده إلى أبى بصير، قال: سألته عن المرأه يضرب عليها الظلال وهى محرمه، قال (عليه السـلام): «نعم»، قال: فالرجل يضـرب عليه الظلال وهو محرم، قال: «نعم إذا كانت به شقيقه ويتصدق بمد لكل يوم»((٤)).

ومثله رواه الصدوق، بسنده عن على بن أبى حمزه((٥)).

ومثلهما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، عن أبى بصير((٦)).

ومن المعلوم أن روايه الكلينى والصدوق كافيه فى الحجه، والجمع بين

١- سوره البقره: الآيه ١٩٦.

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٩٦ الباب ١۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٢.

٣- فقه الرضا: ص٣۶ السطر الأخير.

۴- الكافى: ج۴ ص ٣۵١ باب الظلال للمحرم ح۴.

۵- الفقيه: ج٢ ص٢٢۶ الباب ١١٧ فى ما يجوز للمحرم ح٣۴.

۶- المستدرك: ج٢ ص١٢۴ الباب ۵٢ من أبواب تروك الإحرام ح١.

الطائفتين هو مقتضى الصناعه، لكن مع ذلك كله فالأحوط الشاه.

وهنا فروع:

(الأول): الظاهر أنه لا فرق بين المضطر والمختار فى الفديه، وإن اختلفا فى الإثم، كما عن الشيخ والحلبيين وغيرهم، واختاره الجواهر.

وذهب المفيد والسيد وسلار إلى اختصاصها بالمختار، كما هو المحكى عن ظاهرهم.

وذهب المستند إلى أنها مخصوصه بحال الاضطرار، وقال: إنها يحكى عن ظاهر جمله من القدماء.

وعن أبى الصلاح وابن زهره أنها على المختار لكل يوم شاه، وعلى المضطر لجمله الأيام شاه.

والأقرب الأول، لإطلاق بعض أدلته، مثل روايه أبى على والرضوى، بالإضافه إلى فهم عدم الخصوصيه، بل يحتمل الإجماع على ذلك كما فى المستند.

استدل لمن قال باختصاصها بالمختار بأن الكفاره للعصيان، ولا معصيه مع الاضطرار، ولرفع الاضطرار كما فى حديث التسع، وفيه: إنه لا مجال لذلك بعد الروايات على ثبوتها فى المضطر، واستدل من قال باختصاصها بالاضطرار بأن الأدله الموجبه للكفاره وارده فيها، فالأصل عدم الكفاره للمختار، وكونه أشد لا يلازم الكفاره، لاحتمال أن يكون مثل {ومن عاد فينتقم الله منه}.

وروايه أبى على ضعيفه، وكذلك الرضوى، وفيه: إن روايه أبى على مجبوره بعمل الأكثر، كما فى المستند، والرضوى يؤيده.

واستدل من قال بالتفصيل بظهور أدله الاضطرار فى الوحده، بالإضافه إلى نص خبر على بن راشد المتقدم. أما حاله الاختيار فاللازم العمل فيها حسب القاعده، وهى أن كل سبب يحتاج إلى مسبب، وفيه: ماعرفت من ظهور الأدله فى الوحده مطلقا.

(الثانى): إنه يجوز أن يكون ذبح الشاه فى منى، أو فى مكه، أو فى سائر الأماكن، لما تقدم فى بعض الكفارات، ويدل عليه فى المقام صحيحه ابن حجر حيث كان يذبحه بمكه، وصحيحه ابن بزيع حيث صرح فيها بمنى، وإن كان

الأحوط ذبح ما للعمره بمكه، وما للحج بمنى.

(الثالث): المشهور عدم تعدد الكفاره بتعدد الأيام، وإنما الواجب للعمره شاه وللحج شاه، وقد نسبه المستند إلى الإطلاقات، ويدل عليه بالإضافه إلى الأصل فى عدم الزياده على الواحد فى النسك الواحد، وعلى الاثنين فى كليهما، جمله من الإطلاقات، وروايه أبى على، وصحيحته، وصحيحه ابن جعفر.

بل لو لا ملاحظه الشهره لأمكن القول بكفايه شاه واحده لمثل التمتع عمره وحجاً.

ولا فرق فى الحكم المذكور بين أن يكون كل تظليله اختياراً أو اضطراراً أو بالاختلاف، لإطلاق النص والفتوى والمناط.

وكذلك الظاهر أنه لا ـ فرق بين تعدد السبب ووحدته، كما إذا ظلل بسبب الصداع، ثم ارتفع وظلل بسبب المرض، وذلك لإطلاق الأدله، خلافاً لظاهر الجواهر حيث حكم بالتعدد لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب.

وفيه: إن الإطلاق محكم، خصوصاً والغالب تعدد السبب، فإنه يظلل للصداع فعلاً، ثم يرتفع فيظلل خوفاً من إعادته.

نعم ربما يستشكل فيما إذا كفر عن ظلاله ثم ظلل عامداً أو اضطراراً، من جهه أن الكفاره السابقه لا تكفى للاحق، فمقتضى احتياج السبب إلى المسبب وجوب كفاره أخرى.

لكن يحتمل عدم الوجوب، لإطلاق احتياج كل واحد من العمره والحج إلى كفاره واحده، وعليه فالأصل عدم كفاره جديده وإن كانت أحوط.

ولو اضطر إلى الظل لأجل برد نازل من السماء مثلاً فظلل، وجب عليه رفعه إذا انتهى، لأنه محرم إلّا للمضطر، والضرورات تقدر بقدرها، فإذا كرر مثل ذلك كفت كفاره واحده، كما تكفى كفاره واحده لأجل الشمس فى أيام.

(الرابع): السواق والطيارون وربان السفن الظاهر أنهم داخلون فى المضطر

حيث إن عملهم هذا وهو نوع من الاضطرار فلا يحرم لهم التظليل تحت سقف الطياره والسياره والسفينه، وكذلك زميل العليل، والذى يرافق النساء والصبيان.

ويؤيده مرسل العباس بن معروف المتقدم فى أخير مسائل حرمه الاستظلال.

(الخامس): علم المحرم بأنه يستظل اضطراراً لا ينافى قصده الإحرام والكف عن المحرمات، لوضوح أنه ليس بحرام فى حال الاضطرار، بل لو علم أنه يستظل عصياناً لم يضر ذلك بقصده، لعدم ظهور الأدله فى أنها من مقومات الإحرام، بل ظاهرها أنها من أحكامه.

نعم لو قيد إحرامه بما لايضره الاستظلال، بطل من جهه عدم مشروعيه إحرام هكذا.

(السادس): قد عرفت ضمن مطاوى المباحث السابقه حرمه التظليل اختياراً، لكن عن الصدوق فى المقنع جوازه، واستدل له بصحيحه على المتقدمه، وفيه: إنها لا تقوم فى قبال الروايات الأخر، ولذا لم ينقل عن غيره جوازه إلّا عن الإسكافى.

(السابع): لو جلس فى سياره مسقفه وأخرج رأسه لم يكف، إذ الأدله شامله لكل الجسد إلّا ما تعارف ستره ببعض الجسد وبالثياب ونحوهما.

ومنه يعلم أنه لا يكفى خروج بدنه ودخول رأسه تحت الظل.

وكما يحرم الظلال إذا كان رأسه مكشوفاً، كذلك يحرم إذا كان رأسه مغطى لمرض أو نحوه، لأنهما حكمان لايرتبط أحدهما بالآخر.

الثامن: المراد بالضروره الموجبه لجواز الظلال هو العرفيه الموجبه للمشقه والحرج الزائده على ما يقتضيه مطلق مقابله الشمس والمطر ونحوهما، سواء كانت حاصله، أو كان له خوف حصولها، أو المسريه إلى الإنسان من غيره

كزميل العليل، أو الموجبه للاضطرار لأنه كسبه ونحو ذلك.

والدليل على كل ذلك إطلاقات المقام، وأدله العسر والحرج والضروره والاضطرار.

أما ما ذكره الفقهاء فالظاهر أنها من باب المثال:

فمنهم من ذكر مطلق المشقه ولو الحاصله من حر الشمس ونزول المطر، كمحكى الذخيره.

ومنهم من قيد ذلك بما إذا كانت مشقه شديده زائده مما يقتضيه مطلق مقابله الشمس أو البرد أو المطر، كالمستند.

ومنهم من اشترط التضرر به لعله الركب أو ضعف أو شده حر أو برد، كما عن الشيخين والحلى والروضه وغيرهم.

ومنهم من ذكر بعض المذكورات فقط.

ص:١٣

مسأله ۹ کفاره تغطیه الرأس

(مسأله ۹): فی تغطیه الرجل رأسه الکفاره دم شاه علی المشهور، وعلی ما هو المقطوع به بین الأصحاب، کما عن المدارک والذخیره، بل بلا خلاف کما عن المسبوط والمنتهی والتذکره، بل إجماعاً کما عن الغنیه. وقد أفتی بذلک المستند والجواهر.

خلافاً للوسائل، حیث جعل فدیته إطعام مسکین، وتبعه المستدرک، ویظهر من الحدائق نوع تردد فی الحکم.

لکن عن المقنع والنهایه وجمل العلم والعمل والمقنعه والمراسم والمهذب والسرائر والجامع عدم ذکر الفداء.

ویدل علی المشهور: روایه قرب الإسناد المرویه عن الکاظم (علیه السلام): «لکل شیء جرحت به من حجک فعلیک دم تهریقه حیث شئت»((۱)).

وصحیحه زراره: «من لبس ما لا ینبغی لبسه متعمداً فعلیه شاه»((۲)).

ومرسله الشیخ فی الخلاف، قال: «إذا حمل مکتلاً أو غیره لزمه الفداء»((۳))، إلی أن قال: دلیلنا ما روی فیمن غطی رأسه أن علیه الفداء.

استدل الوسائل بصحیحه الحلبی، قال: «المحرم إذا غطی رأسه فلیطعم مسکیناً فی یده»((۴)).

لکن المحکی عن الوافی أنه روی هذه الروایه وقد جعل (وجهه) مکان (رأسه).

وفی الحدائق أنه نقل عن الشیخ الفتوی بلزوم الإطعام لتغطیه الرجل وجهه، مستدلاً بهذه الروایه، وقال الحدائق: ولعل نسخ التهذیب کانت مختلفه فی ذلک.

۱- قرب الإسناد: ص۱۰۴ السطر ما قبل الأخیر.

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۸۹ الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۱.

۳- الخلاف: ج۱ ص۲۵۲ مسأله ۸۲.

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۸۶ الباب ۵ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۱.

أقول: يشكل الاعتماد على مثل هذه الروايه المضطربه، كما أن احتمال أن كفارته صيام أو صدقه أو نسك، وذلک للروايات الداله على أن من لبس ما لا ينبغى له لبسه فعليه ذلک، مثل صحيحه عمر المتقدمه فى الاستظلال.

وما رواه الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: «المريض إذا أراد الإحرام وهو متخوف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه، وليكفر بما سماه الله تبارک وتعالى فى كتابه: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ} ((١))»((٢)).

وفى روايه الدعائم، عنه (عليه السلام): المحرم تكون له عله يخاف أن يتجرد، قال: «يحرم فى ثيابه ويفتدى بما قال الله: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ}((٣))».

بدعوى أن إطلاقهما يشمل لبس العمامه ونحوها، أيضاً فى غير محله بعد الشهره المحققه المستنده إلى الروايات المذكوره، لكن الفتوى بذلک أيضاً محل نظر، بل اللازم الاحتياط لضعف المرسل سنداً ودلالةً، وضعف الصحيحه دلاله، وروايه قرب الإسناد كثيره الاستثناء مما يضعف دلالتها فتأمل.

وفى المقام فروع:

(الأول): كلما تقدم فى بحث محرمات الإحرام أنه من تغطيه الرأس يكون عليه الكفاره، وكلما تقدم أنه ليس منها فلا كفاره فيه.

(الثانى): المشهور أنه لا ـ كفاره فى تغطيه الرجل وجهه، للأصل، ولأنه لا يجب عليه كشفه، بل دلت متواتر الروايات على جواز تغطيته مما ينافيه الكفاره، لكن عن الشيخ فى التهذيب أنه أجاز التغطيه اختياراً لكن ألزم عليه الكفاره، وعن ابن أبى عقيل أنه منعه وجعل كفارته إطعام مسكين فى يده.

استدل الشيخ بصحيح

١- سوره البقره: الآيه ١٩٦.

٢- الجعفريات: ص٦٨ س ١٠.

٣- الدعائم: ج١ ص٣٠٥ فى ذكر ما يحرم على المحرم.

الحلبی المتقدم: «المحرم إذا غطی وجهه فلیطعم مسکیناً فی یده»، قال: «ولا بأس أن ینام علی وجهه علی راحلته».

وکأن ابن أبی عقیل استدل بهذه الروایه علی الحرمه، للتلازم العرفی بینها وبین الکفاره.

وفیه: إن الروایه کما تقدمت مضطربه المتن فلاـ یمکن الاعتماد علیها، وعلی تقدیر کون المتن (وجهه) لا بد من حملها علی الاستحباب.

(الثالث): هل فی تغطیه المرأه وجهها کفاره، کما عن الشیخ فی المبسوط والحلبی، إلّا أن أولهما جعلها شاه، وثانیهما فصل بین الاضطرار فشاه لجمیع المده، وبین الاختیار فلکل یوم شاه، أم لا کفاره کما هو ظاهر الأکثر، حیث لم یتعرضوا لها مع أنهم فی صدد ذکر الکفارات، أم یتوقف فی المسأله کما عن ظاهر الدروس. وقال الحدائق: إنه لم یقف علی دلیل فی المسأله؟

الأظهر الکفاره للمطلقات المتقدمه، مثل صحیحه عمربن یزید التی ذکرناها فی مسأله الظلال.

وما رواه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: «لکل شیء جرحت من حجک فعلیک فیه دم تهریقه حیث شئت»((1)).

بل لعله مشمول لما دل علی أن لبس ما لا ینبغی فیه دم، لأن تغطیه الوجه نوع من اللبس.

ففی صحیحه زراره، عن جعفر (علیه السلام) قال: «من لبس ثوباً لا ینبغی له لبسه وهو محرم ففعل ذلک ناسیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه، ومن فعله متعمداً فعلیه دم»((2)). إلی غیرها.

۱- قرب الإسناد: ص۱۰۴ السطر ماقبل الأخیر.
۲- الوسائل: ج۹ ص۲۹۰ الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۴.

وحيث إنه لا ـ تـدافع بين صـحيحه عمر والروايه، فاللازم القول بـالتخيير كمـا في الصـحيحه، وإن كان الأحوط الشاه، أما ماذكره الحلبي من الفرق بين الاختيار والاضطرار فقد تقدم وجه النظر في مثله، فتأمل.

(الرابع): إنمـا تجب الكفـاره في تغطيه الرجـل رأسه والمرأه وجهها مع العلم، أما إذا كان من جهل أو نسـيان فلا كفاره، كما في الحدائق وغيره، وذلك لبعض الروايات المتقدمه، كصحيحه زراره وغيرها.

ولصـحيحه حريز قال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن محرم يغطى رأسه ناسـياً، قال: «يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولا شـيء عليه»((١)).

بل وسـكوت الإمام عن الكفاره في صحيح الحلبي، فقد سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغطى رأسه ناسياً أو نائماً، قال (عليه السلام): «يلبى إذا ذكر»((٢)).

وإطلاق العله في روايه عبد الصمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال لرجل أعجمى أحرم في قميصه: «أخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنه، وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»((٣)).

والرضـوى (عليه السـلام): «كـل شـيء أتيته في الحرم لجهـاله وأنت محـل أو محرم أو أتيت في الحـل وأنت محرم فليس عليك شيء»((٤)).

بالإضافه إلى المناط في بعض الروايات المتقدمه، والله العالم.

١- الوسائل: ج٩ ص٢٨٦ الباب ٥ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٢.

٢- الفقيه: ج٢ ص٢٢٧ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم إثباته... ح٤٢.

٣- الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٣.

٤- فقه الرضا: ص٢٩ س١٦

(الخامس): إذا ذهب تحت الظلال بحيث كان يلامس رأسه، فالظاهر أن الواجب عليه كفاره واحده لا كفارتان، للأصل بعد انصراف الأدله عن شمول الدليلين له فى وقت واحد.

ولو لبس الرجل جلباباً يغطى جسمه ورأسه، فهل عليه كفارتان لتغطيه الرأس ولبس المخيط، وكذا إذا لبس قلنسوه مخيطه، الظاهر كفاره واحده، لإطلاق أدله (من لبسها) وانصراف الأدله عن شمول الدليلين له.

نعم لو لبس قلنسوه على رأسه، ومخيطاً فى جسمه، كانت عليه كفارتان لتعدد المسبب، ولما تقدم من روايه لبس صنوف من الثياب.

أما لو وضع على رأسه عمامه وقلنسوه أو قلنسوتين، فالظاهر وحده الكفاره، لأصاله عدم الزياده بعد أنهما لا يعدان سببين عرفاً.

وكذا إذا ظلل فوق رأسه بمظلتين، وكذا إذا سترت المرأه وجهها بسترين.

وإذا كان المضطر يكتفى فى رفع اضطرار قلنسوه واحده فوضع قلنسوتين، فهل تكون الثانيه محرمه، الظاهر العدم، لانصراف الدليل عن مثله، وإن كان ربما يحتمل ذلك من المناط فى روايه أصناف الثياب.

وإذا كان الغطاء شفافاً يحكى ما تحته كالزجاج، فالظاهر وجوب الكفاره للصدق، أما إذا كان الظلال شفافاً لا يمنع الحر والبرد كالزجاج وكالساتر الرقيق والمنخل فهل هو حرام وفيه الكفاره أم لا؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن انصراف الأدله، والأول أحوط، والثانى أقرب.

(السادس): لا فرق فى وجوب الكفاره بين العمد والاضطرار، وذلك لإطلاق ما تقدم فى الروايات الوارده فى المقام، كروايه قرب الإسناد وغيرها، بل يمكن استفاده ذلك من المناط فى باب الظلال، وإلا كان مجال لمنع الكفاره فى صوره الضطرار، سواء كان من باب الإكراه أو التقيه، أو فعل ذلك لمرض ونحوه، وعليه فالكفاره فى صوره الاضطرار أحوط.

(السابع): كما تجب الكفاره فی تغطيه الرأس للرجل، والوجه للمرأه، كـذلك تجب الكفاره فی ارتماسـهما رأساً ووجهاً، لما دل على حرمه الارتماس الشامل للرجل والمرأه، إما من جهه الإطلاق، أو من جهه أدله الاشتراك فی التكليف.

نعم المحرم للرجل ارتماس رأسه، والمحرم للمرأه ارتماس وجهها، فإن دليل الحرمه بضميمه إطلاق ما دل على الكفاره لمن جرح فی حجه يفيد المطلوب، والقاعده تقضی عدم الكفاره للجاهل والناسی وما أشبه، أما فی الاضطرار فيأتی فيه الكلام المتقدم فی مطلق التغطيه.

(الثامن): لو كرر التغطيه فهل عليه كفاره واحده مطلقاً، أو لكل من الحج والعمره كفاره، أو أن لكل تغطيه كفاره، أو لكل صنف سبب كفاره، مثلاـ التغطيه للصداع لها كفاره، والتغطيه لأجل أذيه الشمس لها كفاره وهكذا، احتمالات، وإن كان الأقرب أن للحج كفاره وللعمره كفاره، للمناط فی باب الاستظلال، وأصاله عدم الزائد، وإن كان الأحوط أن لكل مره كفاره، والله العالم.

ص:١٩

مسأله ۱۰ كفاره الجدال

(مسأله ۱۰): الجدال إن كان صادقاً فلا كفاره فی ما دون الثلاث منه، وفی الثلاث منه شاه علی المشهور، بل قیل لا یکاد یتحقق فیه خلاف یعتد به، ویدل علی ذلک جمله من الروایات:

کصحیح الحلبی ومحمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: {الْحَجّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فیهِنّ الْحَجّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِی الْحَجّ}((۱))، إلی أن قال: أرأیت من ابتلی بالفسوق ما علیه، قال: «لم یجعل الله له حداً، یستغفر الله ویلبی» فقالا: ومن ابتلی بالجدال، فقال: «إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه شاه وعلی المخطی بقره»((۲)).

وصحیح ابن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، سألته عن الجدال فی الحج، فقال: «إأن زاد علی مرتین فقد وقع علیه الدم»، فقیل له: الذی یجادل وهو صادق، قال: «علیه شاه، والکاذب علیه بقره»((۳)).

وخبر أبی بصیر، عن أحدهما (علیهما السلام): «إذا حلف بثلاثه أیمان متعمداً متتابعات صادقاً فقد جادل وعلیه دم، وإذا حلف یمیناً واحده کاذباً فقد جادل وعلیه دم»((۴)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام): «إن الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان فی مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل علیه وحد الجدال دم یهریقه»((۵)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۷.

۲- الفقیه: ج۲ ص۲۱۲ الباب ۱۱۶ فی ما یجب علی المحرم... ح۱.

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۸۱ الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۶.

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۸۱ الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۴.

۵- الوسائل: ج۹ ص۲۸۱ الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۵.

وموثق يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقول: لا والله وبلى الله وهو صادق عليه شيء، فقال: «لا»([(۱)]).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الجدال لا والله وبلى والله، فإذا جادل المحرم وقال ذلك ثلاثاً فعليه دم»([(۲)]).

والرضوی (عليه السلام): «فإن جادلت مره أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك، وإن جادلت ثلاثاً فعليك دم شاه»([(۳)]).

أما خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «من جادل في الحج فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاه، وعلى الكاذب بقره»([(۴)]).

فلا عامل به، بالإضافه إلى أنه لا يقاوم الروايات السابقه، ولعله صدرت تقيه.

وكيف كان، فاللازم رد علمه إلى أهله (عليهم السلام).

هذا كله في الجدال الصادق، أما الجدال الكاذب، فالمشهور أن في المره الأولى منه شاه، وفي الثانيه بقره، وفي الثالثه بدنه، ويدل على الأول صحيحه أبي بصير.

والرضوی: «وإن جادلت مره وأنت كاذب فعليك دم شاه، وإن جادلت مرتين وأنت كاذب فعليك دم بقره، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنه»([(۵)]).

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۸۱ الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۸.

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۰۴ في ذكر ما يحرم على المحرم.

۳- فقه الرضا: ص۲۷ س۶.

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۸۲ الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح ۱۰.

۵- فقه الرضا: ص۲۷ س۷.

ویدل علی الثانی: روایه إبراهیم المجبوره بالعمل فی ذیلها، وإن کان صدرها کما عرفت.

ویدل علی الثالث: إطلاق روایه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «إذا جادل الرجل وهو محرم فکذب متعمداً فعلیه جزور»((1))، بحملها علی ثلاث مرات، بقرینه ما دل علی أن فی المره شاه وفی المرتین بقره، کما یدل علیه أیضاً الرضوی المتقدم.

هذا ولکن الظاهر کفایه البقره للثلاث أیضاً کما عن الصدوق، ومال إلیه المدارک والذخیره، لصحیح الحلبی ومحمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام)، وصحیح ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام)، ولولا الشهره لکان القول بکفایه الشاه فی الکاذب مرتین غیر بعید، کما عن الجعفی، لما تقدم من الصحیحین فی عدم البقره علی المرتین، ولذا فالحکم بالبقره فی المرتین کاذباً احتیاط.

وفی المقام فروع:

(الأول): الظاهر أنه لا کفاره إذا اضطر إلی الیمین لإثبات حق أو نفی باطل، کما عن السرائر والمدارک والذخیره وغیرهم، أو إذا أکره علیها، أو فیما إذا کان فی طاعه الله وصله الرحم وإکرام الأخ المؤمن کما عن الإسکافی والفاضل والجعفی، أو إذا کان فی أمر بمعروف أو نهی عن منکر، أو تعاون إلی الخیر، أو هدایه ضال، أو إرشاد جاهل، وذلک لصحیحه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن المحرم یرید أن یعمل العمل فیقول صاحبه: والله لا تعمل، فیقول: والله ما عملته، فیخالفه مراراً، أیلزمه ما یلزم صاحب الجدال، قال (علیه السلام): «لا، إنما أراد بهذا إکرام أخیه، إنما ذلک ما کان لله فیه معصیه»((2)).

1- التهذیب: ج5 ص335 الباب 25 فی الکفاره عن خطا ح68.

2- الوسائل: ج9 ص110 الباب 32 من أبواب تروک الحج ح7.

والمراد بالمعصيه كلما كان حلفاً على المعصيه، مثل الحلف على شرب الخمر، أو كان كذباً مثل الحلف الكاذبه، أو كان نفس الحلف لا ينبغى لأن متعلقها ليس من البر والإحسان، وما أشبه مما ذكرناه، وذلك لما ورد فى الكافى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال لسدير: «يا سدير، من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إن الله تعالى يقول:{وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ}((١)) »((٢)).

وعلى هذا، فإذا حلف بدون رجحان شرعى لمتعلقه كان عليه الكفاره.

(الثانى): هل المناط فى الصدق والكذب الواقع، أو زعم الحالف؟ الظاهر الثانى، فإذا حلف كاذباً وكان يقطع أنه صادق لم يكن عليه شىء، وكذا إذا انعكس الأمر.

أما الأول: فلصحيحه أبى بصير، حيث إنه لا معصيه لله.

وأما الثانى: فلأنه صادق ولا دليل على أن زعمه يغير الواقع، نعم هو تجر وكاشف عن خبث نفس.

(الثالث): الظاهر لا فرق فى وجوب الكفاره بين الجدال بمختلف اللغات، فلا يلزم أن يكون باللغه العربيه، لإطلاق الأدله، والانصراف إلى العربيه بدوى.

(الرابع): يشترط فى الجدال الموجب للحرمه والكفاره، ما إذا كان مع إنسان آخر، أما إذا كان يحلف وحده بدون أن يكون فى قباله إنسان لم يكن عليه شىء للانصراف، بل ولو كان أمامه حيوان ينبعث عن حلفه لأنه معلَّم.

١- سوره البقره: الآيه ٢٢٤.

٢- الكافى: ج٧ ص٤٣٤ الباب فى كراهيه اليمين ح٤.

(الخامس): لو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فعليه كفاره واحده عن الجميع، ومع تخلله فلكل ثلاث شاه، كذا فى المستند.

ووجه الأول: إطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيح الحلبى ومحمد: «فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه».

أما ما فى بعض الروايات من لفظ «ثلاثه» فهو بالنسبه إلى الأقل، لأنه فى مقام ذلك، لا بالنسبه إلى الأكثر.

ووجه الثانى: إنه إذا أعطى الكفاره للثلاث كان الثلاث الثانى عله جديده احتاجت لمعلول جديد، لإطلاق أدله أن الثلاث يوجب الكفاره.

وإن كان الاحتياط التعدد فى كل ثلاث ولو لم يكفر.

(السادس): المشهور أنه إنما يجب على الكاذب البقره بالمرتين، والبدنه بالثلاث إذا لم يكن كفر عن السابق، فلو كفر فعن كل واحده الشاه، أو كفر فعن كل اثنتين البقره، فإذا لم يكفر للأول كاذباً فعليه بقره فى الثانيه، وإذا لم يكفر للثانيه كاذباً فعليه بدنه للثالثه، بل قيل إن ذلك لا خلاف فيه بينهم.

وربما أشكل على ذلك بإشكالين:

الأول: إن ما دل على أن فى الأول شاه وفى الثانى بقره وفى الثالث بدنه مطلق.

قال فى الجواهر: إن لم يكن إجماع أمكن كون المراد من النص والفتوى وجوب الشاه بالمره، ثم هى مع البقره بالمرتين، ثم هما مع البدنه فى الثلاث، إلّا أن يكون قد كفّر عن السابق فتجب البقره خاصه أو البدنه.

الثانى: إن فوق المرتين عليه بقره، سواء ذبح شاه للمره أم لا، لإطلاق صحيح الحلبى ومحمد.

لكن فيهما ما لا يخفى، إذ لو ذبح شاه فى الأولى كان حاله كالعدم، على ما يفهم من كونه كفاره، فلا وجه لشاه وبقره فى الثانى، كما لا

وجه لبقره فی الثانی بعد أن صار الأول کالعدم.

(السابع): إذا لم یجد الشاه والبدنه والبقره، فالأحوط الانتقال إلی أبدالها المتقدمه فی کفاره الاستمتاع ونحوه، لوحده المناط، وإن لم یکن ذلک مقطوعاً به، لاحتمال الانتقال إلی الاستغفار، فیکون الانتقال إلی البدل المذکور أحوط.

(الثامن): محل الذبح أی مکان شاء من مکه ومنی وبلده وغیرها، کما تقدم وجهه فی بعض المباحث السابقه.

(التاسع): مصرف هذه الذبائح هی مصرف الذبائح الأخر، وقد تقدم الکلام فی ذلک.

(العاشر): الظاهر أن المعیار فی الوحده والتعدد الحج أو العمره الواحد، فلو جادل فی حجین کل حج جدالاً کان علیه شاتان، وکذا إذا جادل فی حج وعمره، أو فی عمرتین.

وربما یحتمل أن حال حج التمتع وعمرته حال حج واحد فی حصول التعدد بما إذا وقع جدالان أحدهما فی الحج والآخر فی عمرته، لقوله (صلی الله علیه وآله): «دخل الحج فی العمره إلی یوم القیامه»((1)). وفیه: إنه خلاف المنصرف من الأدله.

(الحادی عشر): لوشک فی أنه حلف أم لا، کان الأصل العدم. ولو شک فی أنه حلف أقل أو أکثر، کان الأصل عدم الأکثر. ولوشک فی أنه کان صادقاً أم کاذبا، حمل فعل نفسه علی الصحه.

ولو علم بأنه أما حلف ثلاثاً صادقاً أو واحده کاذباً، فهل علیه الجمع من باب العلم الإجمالی، أو أحدهما تخییراً، لقاعده لا ضرر،

١- الوسائل: ج٨ ص١٦٥ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٢٧.

كما تقـدم الكلام فيه، احتمالان، والأحوط أن يذبـح بـدنه لاحتمال كفايتها حتى عن الشاه والبقره، وإنما كان الأقل إرفاقاً، وهذا غير بعيد، وقد سبق فى بعض المباحث السابقه الإلماع إلى ذلك، والله العالم.

مسأله ۱۱ كفاره الفسوق

(مسأله ۱۱): اختلفوا فی الفسوق هل له كفاره أم لا، قال فی الجواهر: لم أجد من ذكر له كفاره، بل قيل ظاهر الأصحاب لا كفاره فيه سوى الاستغفار، بل عن المنتهى التصريح بذلك.

وقال فی المستند: لم يذكروا للفسوق كفاره، وقال فی الحدائق: ظاهر الأصحاب أنه لا كفاره فی الفسوق سوى الاستغفار، ثم نقل تفصيل الكاشانی والوسائل فی المسأله، وأنه تجب الكفاره فی بعض الصور.

والظاهر أن المستند والجواهر تبعا الحدائق فی النسبه إلى الأصحاب، والحدائق حيث لم يذكر إلّا كلام المنتهى النافی للكفاره، وكلام الذخيره القائل باستحباب الكفاره فيه، يضعف الاعتماد عليه فی نسبه عدم الكفاره إلى الأصحاب.

نعم لا إشكال أن كثيراً من الأصحاب سكتوا عن الكفاره، أما من نفاه صريحاً فهم قليلون فلا يمكن نسبه النفی إليهم، وكأنهم سكتوا أو نفوا استناداً إلى صحيح الحلبی وابن مسلم: «إنه لم يجعل الله له حداً، يستغفر الله ويلبی»((۱)).

وفی المقنع: «الفسوق الكذب فاستغفر الله منه»((۲)).

لكن فی جمله من الروايات إثبات الكفاره عليه، ففی صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «فی الجدال شاه، وفی السباب والفسوق بقره، والرفث فساد الحج»((۳)).

وصحيح علی بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) وفيه: «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، وإن لم يجد فشاه، وكفاره الفسوق يتصدق بها إذا فعله»((۴)).

ص:۲۷

۱- الفقيه: ج۲ ص۲۱۲ الباب ۱۱۶ فی ما يجب على المحرم اجتنابه... ح۱.

۲- المقنع، فی الجوامع الفقهيه: ص۱۹ س۱۰.

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۸۲ الباب ۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۱.

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۵۶ الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۴.

وعن نسخه من قرب الإسناد: «وكفاره الجدال والفسوق شيء يتصدق به»((۱)).

والرضوى (عليه السلام): «والفسوق الكذب، فاستغفر الله منه وتصدق بكف طعيم» مصغر طعام((۲)).

والجمع بين الروايات هو الحمل على الاستحباب، كما صنعه الجواهر تبعاً لمن عرفت، إلّا أنه غير مقطوع به، ولذا لا ينبغى ترك الاحتياط بإهراق دم، خصوصاً بعد إطلاق روايه قرب الإسناد السابقه من إثباته الكفاره لكل جرح فى الحج، ولكن لا يبعد عدم الكفاره بعد الصحيحه المذكوره المؤيده بعدم ذكرهم أو نفيهم لها، والله العالم.

۱- قرب الإسناد: ص۱۰۴ السطر الأول.

۲- فقه الرضا: ص۲۷ س۸.

مسأله ۱۲ کفاره قلع الشجره

(مسأله ۱۲): اختلفوا فی قلع شجره الحرم فی موردین:

الأول: فی أنه هل فیه کفاره أم لا، فالمشهور علی وجوب الکفاره فیه، بل قیل کاد یکون إجماعاً، وهذا هو الأقرب.

خلافاً للمحکی عن الحلی وظاهر الشرائع والنافع من عدم الکفاره، واستوجهه المدارک بالأصل بعد ضعف الروایات، وفیه: إنه لا مجال للأصل بعد حجیه بعض الروایات وجبر بعضها بالشهره.

الثانی: فی قدر الکفاره، فذهب جماعه إلی أن فی قلع کبیر شجر الحرم بقره، وفی قلع صغیرها شاه، وفی قطع بعض أغصانها أو ما أشبه قیمته، سواء کان القالع محرماً أو محلاً، وعن الخلاف الإجماع علی ذلک، وهذا هو الأحوط.

خلافاً للمحکی عن القاضی، حیث ذهب إلی أن الکفاره بقره، سواء کانت الشجره کبیره أو صغیره، وعن الإسکافی والمختلف أنها قیمتها مطلقاً، وفی الحدائق أن الکفاره البقره فی کبیر الشجر وصغیرها، والفدیه فی غیر الأراک ونحوه، وهذا هو الأقرب,

وفی المسأله أقوال أخر أیضاً.

استدل للقول الأول: بما رواه الشیخ، عن موسی بن القاسم، قال: روی أصحابنا، عن أحدهما (علیهما السلام)، أنه قال: «إذا کان فی دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع، فإذا أراد نزعها نزعه وکفر بذبح بقره یتصدق بلحمها علی المساکین»((۱)).

بضمیمه ما روی عن ابن عباس، أنه قال: فی الدوحه بقره، وفی الجزله شاه ((۲)).

۱- التهذیب: ج۵ ص۳۸۱ الباب ۲۵ فی الکفاره عن خطأ المحرم... ح۲۴۴.

۲- کما فی الجواهر: ج ۲۰ ص۴۲۶.

وما دل على أن التلف يوجب الضمان، ولا يكون الضمان إلّا بإعطاء القيمه إلى الفقراء، إذ لا مالك خاص فى المقام يدفع إليه الثمن، بالإضافه إلى المناط المستفاد من صحيح منصور وغيره.

أقول: يرد الاستدلالات المذكوره أن الروايه ضعيفه، وليست هناك شهره محققه توجب جبر سندها، وإجماع الشيخ ممنوع، وكلام ابن عباس لا حجيه فيه.

ومنه يعلم الجواب عن استدلال القاضى بروايه الشيخ على إطلاقها، فلابد من الذهاب إلى قول الإسكافى والمختلف، لصحيحه منصور بن حازم، سأل الصادق (عليه السلام) عن الأراك يكون فى الحرم فأقطعه، قال (عليه السلام): «عليك فداؤه»((١)).

وفى الموثق أو الصحيح، عنه (عليه السلام)، عن الرجل يقطع الأراك الذى بمكه، قال: «عليه ثمنه يتصدق به»((٢)).

المؤيده بروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ويتصدق من عضد الشجره أو اختلى شيئاً من الحرم فعليه قيمته»((٣)).

أما الحدائق فقد جمع بين روايه الشيخ وبين الموثقه، لكن فيه إنه خلاف الجمع العرفى، بالإضافه إلى مقاومه روايه الشيخ للموثقه.

ثم إنه إذا أمكن رد المقلوع إلى مكانه فى الحرم كان الأقرب إعادته، كما عن المبسوط والسرائر والتذكره والقواعد والمنتهى والدروس والمسالك،

١- الوسائل: ج٩ ص٣٠١ الباب ١٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح١.
٢- الوسائل: ج٩ ص٣١١ الباب ١٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٢.
٣- الدعائم: ج١ ص٣١١ فى ذكر دخول الحرم والعمل فيه.

لأن المستفاد من الروايات أن الكفاره لأجل إماته الشجره، فإذا أمكن عدم إماتته وجب، وحيث أن له حرمه الحرم كان اللازم إعادته إلى الحرم.

ويؤيده خبر هارون بن حمزه، عن الصادق (عليه السلام): «إن على بن الحسين (عليه السلام) كان ينقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم»، قال: «ورأيته قد نتف طاقه وهو يطلب من يعيدها مكانه»((١)).

إذ الظاهر أن النتف كان من أصله، وإعادته أى غرسه، ولعله (عليه السلام) كان فعل ذلك بالنسبه إلى ما فى داره المحلل نتفه.

ثم إنه قد تقدم فى بحث المحرمات ما يجوز قلعه، ومقتضى القاعده أنه لا كفاره لما يجوز قلعه.

كما أن القلع إذا كان عن جهل أو نسيان أو ما أشبه لم تكن عليه كفاره كما تقدم وجهه فى المباحث السابقه.

والظاهر أن قلع الحشيش أيضاً له الكفاره، كما عن المبسوط والحلبيين والقواعد، وذلك لإطلاق الأدله المتقدمه.

نعم عن الحلبيين أن كفاره القلع شىء من الصدقه، ولعلهما أرادا القيمه، لكن فى الشرائع وتبعه الجواهر عدم الكفاره للأصل، وقد عرفت ما فيه.

ثم إنه لما كان فى المقام دليل خاص لقلع وقطع الشجر والحشيش، فلا مجال لروايه قرب الإسناد المطلقه الداله على أن كل جرح فيه دم.

١- التهذيب: ج٥ ص٣٧٩ الباب ٢٥ فى الكفاره عن خطأ المحرم ح٢٣٦.

مسأله ۱۳ کفاره الإدماء

(مسأله ۱۳): لم یذکر المشهور کفاره لجمله من المحرمات المتقدمه، مثل الاکتحال، وقتل بعض هوام الجسد، والنظر فی المرآه، ولبس ما یستر ظهر القدم، ولبس الخاتم، ولبس المرأه الحلی، والتدهین، ولبس السلاح، وتغسیل المحرم بالکافور.

وفی المستند: إنه لا کفاره فی غیر ما ذکر من تروک الإحرام، للأصل وعدم الدلیل سوی بعض الأخبار الضعیفه المتوقف الاستناد إلیها إلی الانجبار غیر الحاصل فی عدا ما مر. وقد یقال بوجوب دم شاه فی قلع الضرس، لروایه مرسله مضمره مکاتبه قاصره عن إفاده الوجوب محتمله لکونه للإدماء غیر المنفک عن قلع الضرس غالباً، فالأقوی العدم وفاقاً لجمع من القدماء والمتأخرین، انتهی.

أقول: أشار بالروایه إلی خبر محمد بن عیسی، عن عده من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان أن مسأله وقعت فی الموسم لم یکن عند موالیه فیها شیء، محرم قلع ضرسه، فکتب: «تهریق دماً»((۱)).

وقد أفتی بذلک النهایه والمبسوط والمهذب وغیرهم، وعن الجامع دم مع الاختیار، وتبعهم الجواهر، وتردد فیه فی الشرائع، وردّه آخرون کالمستند وغیره، تبعاً للصدوق وابن الجنید، ویرد علی الموجب ما تقدم من عدم دلیل علی حرمه الإدماء کما لا دلیل علی حرمه قلع الضرس، فقد سأل الحسن الصیقل الصادق (علیه السلام) عن المحرم یؤذیه ضرسه أیقلعه، قال (علیه السلام): «نعم لا بأس به»((۲)).

ولو لم نجوز کلا الأمرین لم یکن القول بالشاه بعیداً، لروایه قرب الإسناد المؤیده بالمرسله، وعلی هذا فالأحوط الکفاره، وإن کان الأقرب العدم.

ثم إن التدهین بما فیه طیب، اختلفوا فیه:

بین قائل بالکفاره فیه کالشیخ والعلامه

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۲ الباب ۱۹ من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۸۰ الباب ۹۵ من أبواب تروک الإحرام ح۲.

فی بعض کتبهما وابن إدریس، بل عن الخلاف نفی الخلاف فیه، وعن المنتهی الإجماع علیه.

وبین قائل بعدم الکفاره کالشیخ فی جمله حیث قال بکراهه استعمال الإدهان الطیبه قبل الإحرام بحیث یبقی أثره بعده، وتبعه بعض آخر.

وبین متردد فی المسأله کالمحقق.

استدل القائل بالوجوب بمارواه الشیخ، عن معاویه بن عمار: فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن کان فعلها بجهاله فعلیه طعام مسکین، وإن کان تعمد فعلیه شاه یهریقه»((۱)).

وأشکل علی الروایه فی الحدائق:

أولاً: بأن ضمیر (قال) یرجع إلی معاویه لا إلی الإمام.

وثانیاً: بأنها مشتمله علی الکفاره علی الجاهل، مع اتفاق الأخبار والأصحاب علی أن الجاهل لا کفاره علیه إلّا فی الصید خاصه.

وثالثاً: بأنها قاصره عن الدلاله علی تمام المدعی، لأن موردها حال الضروره.

أقول: الأقرب عدم الکفاره، وإن کان الأحوط الکفاره فیه، وفی سائر ما ذکرناه فی أول المسأله، لروایه قرب الإسناد المتقدمه: «لکل شیء جرحت من حجک فعلیک دم تهریقه حیث شئت»((۲))، إلّا أن الاحتیاط فی تغسیل المحرم بالکافور أضعف، والله العالم.

۱- التهذیب: ج۵ ص۳۰۴ الباب ۲۴ فی ما یجب علی المحرم اجتنابه ح۳۶.
۲- قرب الإسناد: ص۱۰۴ السطر ما قبل الأخیر.

مسأله ۱۴ إذا اجتمعت الأسباب

(مسأله ۱۴): إذا اجتمعت أسباب مختلفه للكفاره، مثل الصيد واللبس وتقليم الأظفار، فالمشهور أن عن كل واحد كفاره، سواء فعل ذلك فی وقت واحد أو وقتين، كفّر عن الأول أو لم يكفر. وعن الذخيره أنه المعروف بين الأصحاب، وعن المدارك أنه مقطوع به فی كلامهم، وفی الحدائق صرح الأصحاب بذلك، وعن المنتهی وغيره أنه موضع وفاق، وفی الجواهر بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه.

لكن أشكل فی ذلك الذخيره، لأن القدر المسلّم كون كل واحده سبباً، أی معرفاً لوجوب الكفاره، أما كونه معرفاً لوجوب كفاره مغايره لما يعرف وجوبه السبب الآخر فمحل نظر يحتاج إلی دليل، وبالجمله لا خفاء فی تعدد الكفاره مع تخلل التكفير، أما بدونه ففيه خفاء، انتهی.

قال فی المستند بعد نقله العباره المذكوره: وهو جيد جداً سيما علی ما حققناه من أصاله تداخل الأسباب، انتهی.

وربما أيده بوحده الكفاره للتظليل وإن تعدد.

لكن لا يخفی ما فی الكل، إذ ظاهر الدليل أن كل سبب يقتضی مسبباً، سواء كان السبب عله حقيقيه أو معرفاً، وأصاله التداخل غير تامه، بل الأصل عدم التداخل إلّا إذا قام الدليل علی التداخل، والتظليل سبب بدليل خاص فلا يكون مؤيداً، وإلّا فقد ثبت أن التظليل فی كل من الحج والعمره يسبب كفاره مستقله، فهل يقال بأن ذلك يؤيد علی عدم التداخل.

نعم إذا كان المحرّم يعد واحداً كانت له كفاره واحده، من جهه أن المستفاد من الأدله أن الشیء الواحد عرفاً له كفاره واحده.

ثم إنه لا إشكال حتی من المستند أنه إذا تخلل التكفير تعدد الكفاره، وكذا

إذا كانت المسببات مختلفه كالشاه والبقره والصوم، لكن هل يقول المستند بالتداخل فيما إذا كان أقل وأكثر، مثل صوم الحلق وصوم بدل البدنه، أو كان أحدهما مخيراً كبدل الحلق بالنسبه إلى الشاه، وأحدهما معيناً كشاه الاستظلال، فإذا قصد الشاه لهما تداخل، وإذا أتى بالصيام للحلق كان عليه الشاه للاستظلال، أم لا، غير معلوم، لأنه لم يتعرض لهذه المسأله.

نعم ينبغى أن يستثنى من تعدد الكفاره بتعدد السبب، ما إذا كانت الأسباب تتحقق معاً، ودل الدليل على الكفاره فى الأشد، فإن إطلاق الدليل يقتضى عدم الكفاره فى الأخف، كما إذا جامع فإن عليه كفاره الجماع وإن نظر وقبّل ولامس وأمنى، إذ جعل الكفاره كفاره الجماع مع غلبه تلازم كل تلك الأمور، وعدم تعرضه لكفاره غيره فى الجماع، يقتضى عدم الكفاره لها.

وكذا ما إذا لبس من رأسه المخيط، فإن عليه كفاره اللبس فقط ولا يزاد عليها كفاره التغطيه، وإن استلزم ذلك التغطيه فى الجمله، وكذا إذا رمى صيداً فهرب من الحرم وانكسرت رجله ومات، فإن عليه كفاره واحده لا ثلاث كفارات، وكذا لو تدهن بما فيه طيب، أو قلع ضرسه بما أدمى، مع فرض القول بأن على كل واحد منها كفاره على حده إذا صدر وحده.

مسأله ۱۵ تکرار المسبب الواحد

(مسأله ۱۵): إذا کرر السبب الواحد، فالظاهر المشهور أنه یوجب تکرر الکفاره، إلا فیما دل الدلیل علی عدم التکرر، أما بالنسبه إلی المستثنی فلما تقدم فی الاستظلال وأنه لا یوجب إلاّ کفاره للعمره وکفاره للحج إجماعاً ونصاً إلاّ بالنسبه إلی بعض صغریاته التی تقدم الخلاف فیها، مثل ما إذا اختلف أسباب الاستظلال، وأما بالنسبه إلی المستثنی منه فهو المشهور بینهم، ویدل علیه قاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، خلافاً للمستند حیث جعل الأصل عدم التعدد إلاّ فیما خرج بالدلیل، وجعل الخارج أربعه أمور، الصید للنصوص الخاصه ومع تخلل التکفیر، وفیما إذا کان السبب الواحد المتکرر إتلافاً مضموناً بالمثل أو القیمه، فإن امتثال المثل أو القیمه لا یحصل إلاّ بالإتیان بالجمیع، ولبس الثیاب المختلفه صنفاً للنص الخاص.

ویرد علیه فی غیر موردی النص من الصید والثیاب، أن مقتضی أصله عدم التعدد أیضاً فی موردی التخلل والإتلاف، إذ بعد منعه عموم النص (بقوله إنه لا یفید إلاّ أن علی الفاعل الکفاره وهو أعم من الفاعل مره أو مرات) یمکن أن یقال إذا کانت الأسباب معرفات (بالمعنی الذی قیل للمعرف) فالسبب یکشف عن العله الموجبه للتکفیر، سواء تخلل التکفیر أم لا، توضیح ذلک أنه إذا قال المولی: إذا ظهر أثر کربلاء فاعط للفقیر دیناراً، وکان الأثر علامه لقرب کربلاء بالنسبه إلی المسافر، فظهر أثر کربلاء وأعطی دیناراً، ثم ظهر أثر ثان فإنه لا یجب عطاء دینار ثان، إذ المعرف الثانی لم یزد شیئاً بالنسبه إلی عله الصدقه التی هی قرب کربلاء، وکذا یقال بالنسبه إلی الإتلاف لفرض أن الإتلاف کاشف عن العله، لا أنه عله، والمکشوف واحد وإن تعدد الکاشف، وعلی هذا فما ذهب إلیه المشهور هو مقتضی القاعده.

ثم إنهم اختلفوا فی بعض الموارد اختلافاً فی الجمله.

(الأول): فی الوطی، فالمشهور ذهبوا إلی تکرر الکفاره بتکرره، بل هو المعروف من مذهب الأصحاب کما عن الذخیره، والمنفرد به الإمامیه کما عن الانتصار، بل عن الغنیه الإجماع علیه، سواء کان فی مجلس واحد أو مجالس متعدده، کفّر عن الأول أو لا.

خلافاً لمحکی الخلاف فیما إذا لم یتخلل التکفیر، فإنه لا تتعدد الکفاره، وتبعه المستند.

وللمحکی عن ابن حمزه فیما إذا کان مفسداً للحج وتکرر دفعه، وقواه محکی المختلف، ومال إلیه المدارک والذخیره.

وحیث لا دلیل للطرفین إلاّ ما تقدم، فلا داعی إلی تفصیل الکلام فی أدلتهما.

نعم استدل بعض من أنکر التعدد بما دل علی أن الوطی یوجب الإتمام والقضاء فی العام القادم والبدنه، بتقریب أنه لا یعقل تعدد الکفاره بالنسبه إلی الإتمام والقضاء فی العام القادم، ولازمه عدم تعدد البدنه، لوحده السیاق فی الجمیع، وفیه: ما ذکره الجواهر من أن إتمام الحج، والحج من قابل لا یتصور تکررهما، بخلاف البدنه، انتهی.

فإن عدم إمکان بعض الکفاره لا یوجب سقوط الممکن، کما إذا لم یمکنه الحج من قابل فی أصل الوطی فهل یسقط الأمران الآخران، وکذا فیما دل علی التخییر کإفطار شهر رمضان إذا لم یمکنه العتق فهل یسقط الآخران، مع أنه لو أخذ بهذا الدلیل لزمه السقوط.

ثم الظاهر أن المجلس الواحد وطی واحد وإن تعدد الایلاج، کما تقدم فی باب الوطی، فما ذکره المستند من أن کل إیلاج ونزع سبب تام غیر ظاهر الوجه، فإن الشارع إنما رتب الحکم علی الوطی والجماع والمتعارف فیه تکرر الإیلاج والنزع، ولو کان ذلک یوجب تعدد الکفاره لوجب التنبیه.

نعم لا إشكال فى أن كل إدخال حرام مستقل، كما لا إشكال فى أنه إذا أولج مره واحده فقط وجبت عليه الكفاره للصدق.

ولو أمنى مرتين فى مجلس واحد، فهل فيه كفارتان، الظاهر تبعيه ذلك للصدق، فإن صدق جماع واحد فكفاره واحده، وإلا كان عليه كفارتان، ولو أولج فى مجلس واحد فى اثنتين فلا شك فى وجوب كفارتين لأنه جماعان، كما أنها لو وطئت فى مجلس واحد من رجلين لكونها يائسه وانقضت مده نكاحها المنقطع أو نكحها الثانى وطياً بشبهه كان عليها كفارتان.

(الثانى): لو كرر حلق كل رأسه، فمقتضى ما تقدم أن لكل مره كفاره، أما لو كرر لأبعاض رأسه فالظاهر أن الواجب كفاره واحده، ولو كان أحدهما صباحاً والآخر مساءً، لأنه حلق واحد، خلافاً لمن قال إنه حلقان مع تعدد المجلس.

نعم إذا تخلله التكفير كان فى التكفير الثانى احتمالان، من أنه معرف وقد أدى كفارته، ومن أنه حلق جديد، والأحوط الثانى، وإن كان مقتضى البراءه الأول.

(الثالث): إذا نظر أو قبل أو لامس، فإن كان المجلس واحداً بأن كان يعدّ عرفاً عملاً واحداً كانت عليه كفاره واحده، وإلا تكررت الكفاره على ما عرفت الوجه فى كلا الحكمين.

(الرابع): لو كرر الطيب فمع توحيد المجلس كان عليه كفاره واحده، أما مع التعدد فتكرر الكفاره حسب القاعده السابقه، ولو اختلف صنف الطيب فى مجلس واحد لم يبعد أن يكون لكل صنف كفاره، ولو مسح مواضع مختلفه من جسده بالطيب فمع وحده المجلس عليه كفاره واحده للوحده العرفيه.

(الخامس): تقدم الكلام فى تعدد قلم الأظفار، وفى لبس المخيط، وفى إزاله

الشعر، وفى التظليل، وفى تغطيه رأس الرجل، ووجه المرأه، وفى الجدال، والفسوق.

أما لو قلع عده أشجار فعلى كل واحد كفاره وإن كان فى مجلس واحد، لصدق التعدد الموجب لتعدد المسبب.

أما سائر المحرمات فالميزان فى وحدتها وتعددها هو العرف.

وفى المقام فروع كثيره تعرف مما تقدم هنا وفى الكفارات، فلا داعى للإطاله.

ص:٣٩

مسأله ۱۶ أكل ولبس ما لا يجوز

(مسأله ۱۶): تقـدم الكلاـم فی أن أكـل ولبس مـا لا يجوز يوجب الشاه إذا لم يكن له مقـدر خاص، وكان فعله عن علم وعمـد، والظاهر أنه لا إشكال فيه ولا خلاف.

ويدل عليه صحيحه زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغی له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغی له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شیء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه»((۱)).

واللبس يشمل العمامه والقلنسوه وما يستر الرأس والوجه وظهر القدم.

نعم أشكل فی الجواهر فيما لا يعد ثوباً، وهو ممنوع، وقد سبق الكلام فی بعض ذلك.

ص:۴۰

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۸۹ الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۱.

مسأله ١٧ لا كفاره على الجاهل والناسى

(مسأله ١٧): لا ـ كفاره على الجاهل والناسى إلا ـ فى الصيد، أما المستثنى فقد مر الكلام فيه، وأما عدم الكفاره فى غيره فهو المشهور من مذهب الأصحاب، بل فى الجواهر لا خلاف أجده فيه، وعن المدارك أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، وعن الذخيره أنه المعروف من مذهبهم، وقيل لا خلاف فيه مطلقاً بل هو إجماع محقق، كذا فى المستند، وفى الحدائق لا إشكال فى سقوط الكفاره، ثم ادعى عدم الخلاف فيه.

أقول: ويدل على الحكم المذكور متواتر الروايات، بالإضافه إلى الأصل وحديث رفع القلم.

كخبر عبد الصمد، عن الصادق (عليه السلام) فى باب الحج: «أى رجل ركب امرأً بجهاله فلا شىء عليه»((١)).

وحسن عمار: «وليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلاّ الصيد، فإن عليك الفداء بجهاله كان أو بعمد»((٢)).

وروايه تحف العقول، عن الجواد (عليه السلام): «كل ما أتى به المحرم بجهاله أو خطأً فلا شىء عليه إلاّ الصيد، فإن عليه الفداء بجهاله كان أم بعلم، بخطأ كان أم بعمد، وكل ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شىء عليه»((٣)).

وصيحجه زراره المتقدمه، عن الباقر (عليه السلام)، فى أكل ولبس ما لا ينبغى له أكله ولبسه.

وصحيحه الآخر: «من أكل زعفراناً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان

١- الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٣.

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٢٦ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد... ح١.

٣- تحف العقول: ص٣٣٤، والوسائل: ج٩ ص١٨٨ الباب ٣ من أبواب بقيه كفارات الصيد ح٢.

ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه»((١)).

وقد تقدم أخبار الجماع ناسياً ونحوه، وأنه لا شيء عليه.

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام): «إذا لبس المحرم ثياباً جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه»((٢)).

والرضوی (عليه السلام): «كل شيء أتيته في الحرم لجهاله وأنت محل أو محرم، أو أتيت في الحل وأنت محرم فليس عليك شيء»((٣)).

والمقنع، الذي هو متن الروايات: «كل من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ساهياً أو ناسياً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»((٤)).

نعم ظاهر بعض الروايات أن في الطيب وغيره الكفاره، لكن اللازم حملها على الاستحباب بقرينه النص والإجماع، فقد تقدم في خبر معاويه التي داواها بدهن البنفسج وأن عليه مع الجهاله طعام مسكين.

وخبر الحسن بن زياد، قال: وضأني الغلام ولم أعلم بأشنان فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم، فقال (عليه السلام): «تصدق بشيء»((٥)).

وصحيح حريز، في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره، قال (عليه السلام): «يتصدق بكف من طعام»((٦)).

وتقدم أيضاً أخبار سقوط الشعر وأنها ظاهره في غير المتعمد.

١- الوسائل: ج٩ ص٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح١.

٢- الدعائم: ج١ ص٣٠٥ في ذكر ما يحرم على المحرم.

٣- فقه الرضا: ص٢٩ س١٦.

٤- المقنع، في الجوامع الفقيهه: ص١٩ س٣٠.

٥- الوسائل: ج٩ ص٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٤.

٦- الوسائل: ج٩ ص٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٣.

وخبر حسن بن هارون، ذكر للصادق (عليه السلام) أنه أكل خبيصاً فيه زعفران، فقال (عليه السلام): «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكه فاشتر بدرهم تمراً، ثم تصدق به يكون كفاره لما أكلت ولما دخل عليك فى إحرامك مما لا تعلم»((۱)).

وكذا بعض النصوص الأخر المشابهه لما تقدم، فإن كلها محموله على الفضيله.

ثم إن مثل الجاهل: الناسى والساهى والغافل، كما لا ـ فرق بين أقسام الجاهل من الجهل بالموضوع أو بأنه فى الإحرام، أو فى الحكم، قصوراً أو تقصيراً، كل ذلك للإطلاق والمناط.

ومقتصى القاعده أن المكره والمضطر أيضاً مثل الجاهل والناسى، إلا فيما خرج كالمضطر لحلق رأسه وللتظليل، وذلك لأدله رفع الإكراه والاضطرار، ولبعض المطلقات السابقه، مثل ذكر العمد المنصرف إلى العالم العامد المختار، وكذا الذى يخطأ لا حكم عليه للنص المتقدم، ولبعض المطلقات، كما عرفت، وكذا لا حكم لمن كان عليه المحرّم عسراً وحرجاً وضرراً لإطلاق أدلتها.

والحاصل: إن مقتضى النص والفتوى أن غير العالم العامد المختار لا حكم له، إلا فيما خرج بالدليل.

ومنه يعلم حال المجنون والسكران والمعتوه وشارب المرقد والمبنج وما أشبه، فإنه لا حكم لجميعهم، كما عن الشيخ والمحقق والعلامه وغيرهم بالنسبه إلى المجنون، وقد تقدم الكلام فيه وفى الصبى فى الشرح، وقد ورد فى الروايه السابقه عن الجواد (عليه السلام): «وكل ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شىء عليه»((۲)).

ص:۴۳

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۸۳ الباب ۳ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۸۸ الباب ۳ من أبواب بقيه كفارات الصيد ح۲.

ثم إنه لو فعل المحرمات وهو معذور ثم رفع عذره فی الأثناء وجب الإقلاع فوراً، فإن بقی علی المحرم لزمته الکفاره، لإطلاق الأدله الشامل للابتداء والاستمرار، کما أنه إذا فعله بلا عذر ثم فی الأثناء صار معذوراً ثبتت علیه الکفاره.

بقی شیء، وهو أن ما ذکرناه من رفع الجهل والنسیان وغیرهما للکفاره إنما هو فی غیر الضمان للآدمی، کما إذا أتلف شجر غیره، وإلا ـ کان علیه الضمان بمقتضی أدلته وإن لم یکن ضمان من جهه الإحرام، وذلک لأن الأدله هنا ترفع الحکم الشرعی المترتب.

أما الضمان للآدمی فقد ثبت بالأدله العامه الشامله للمقام.

کما أنه لا ـ فرق فی سقوط الکفاره للجهل وما أشبه بین ما إذا کان الحرام من جهه الإحرام، أو من جهه الحرم، وذلک لإطلاق الأدله والمناط.

القول فی الوقوف بعرفات

مسأله ۱ دعاء إحرام الحج

القول فی الوقوف بعرفات ومقدماته

وفیه مسائل:

(مسأله ۱): یستحب للمتمتع أن یحرم للحج یوم الترویه، علی المشهور کما فی الحدائق، وبلا خلاف کما عن الذخیره والمنتهی، وبالإجماع کما عن التذکره، وعن المسالک أنه موضع وفاق بین المسلمین.

لکن عن أبی حمزه القول بوجوب ذلک.

ویدل علی الرجحان فی الجمله مستفیض النصوص:

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کان یوم الترویه إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبیک وادخل المسجد حافیاً، وعلیک السکینه والوقار، ثم صلّ رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) أو فی الحجر، ثم اقعد حتی تزول الشمس، فصلّ المکتوبه ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره، وأحرم بالحج، ثم امض وعلیک السکینه والوقار، فإذا انتهیت إلی الروحاء دون الردم وأشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیه حتی تأتی منی»([۱]).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تحرم یوم الترویه فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم فخذ من شاربک ومن أظفارک،

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲ الباب ۱ من أبواب إحرام الحج ح۱.

وأطل عانتك إن كان لك شعر، وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله تعالى وتسأله العون، وتقول: اللهم إنى أريد الحج فيسر لى وحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، وتقول: أحرم لك شعرى وبشرى ودمى من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخره، فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت، تقول: لبيك بحجه تمامها وبلاغها عليك، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى تيسر لك من يوم الترويه»((١)).

وعن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره، ثم صلّ ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحج، فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك، وصلّ الظهرين إن قدرت بمنى، واعلم أنه واسع لك أن تحرم فى دبر فريضه أو دبر نافله أو ليل أو نهار»((٢)).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «يخرج الناس إلى منى من مكه يوم الترويه وهو اليوم الثامن من ذى الحجه، وأفضل ذلك بعد صلاه الظهر، ولهم أن يخرجوا غدوه وعشيه إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم الترويه، والمشى لمن قدر عليه فى الحج فيه فضل، والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً، وقد ركب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» ((٣)).

ص:۴۶

١- الوسائل: ج٩ ص٧١ الباب ٢٥ من أبواب الإحرام ح٢.
٢- الوسائل: ج٩ ص٢٨٨ الباب ٧ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح٢، وص ٢١ باب ١۵ من أبواب الإحرام ح٢.
٣- الدعائم: ج١ ص٣١٩ فى ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفه.

وفيه عنه (عليه السلام) أيضاً أنه قال: «فى المتمتع بالعمره إلى الحج إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبى إحرامه ودخل المسجد الحرام حافياً فطاف أسبوعاً إن شاء وصلى ركعتين ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهلّ بالتلبيه، وأهل مكه كذلك يحرمون للحج من مكه، وكذلك من أقام بها من غير أهلها»((۱)).

إلى غير ذلك من الروايات التى تأتى بعضها، وهذه الروايات وإن كان ظاهر بعضها الوجوب لاشتمالها على الأمر ونحوه، إلاّ أن الروايات الأخر صارفه لهذا الظاهر.

وحينئذ يقع الكلام فى موضعين: جواز التقديم على اليوم الثامن، وجواز التأخير عنه.

أما الأول، فيدل عليه جمله من النصوص:

كخبر عمر والدعائم المتقدمين، وصحيح الحلبى ومعاويه، عن الصادق (عليه السلام): «لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلاّ أن أفضل ذلك عند زوال الشمس»((۲)).

بل يدل بعض الأخبار على استحباب التقديم.

ففى خبر أبى بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها، قال: «كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس يوم الترويه، وكان موسى (عليه السلام) يقول: صلاه الصبح من يوم الترويه»، فقلت: جعلت فداك، عامه مواليك يدخلون

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۱۹ فى ذكر المتعه.

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۱ الباب ۱۵ من أبواب الإحرام ح۱.

یوم الترویه ویطوفون ویسعون ثم یحرمون بالحج، فقال: «زوال الشمس»، فذکرت له روایه عجلان بن صالح، فقال: «لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعه»، فقلت: فهی علی إحرامها أم تجدد إحرامها للحج، فقال: «لا، هی علی إحرامها»، فقلت: فعلیها هدی، قال: «لا، إلّا أن تحب أن تتطوع»، ثم قال: «أما نحن فإذا رأینا هلال ذی الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه»((۱)).

فإن ذیل الحدیث یدل علی استحباب تقدیم إحرام الحج قبل هلال ذی الحجه بل مقتضی عموم{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ}((۲))، وما ورد فی تفسیرها جواز التقدیم فی أشهر الحج ولو من أولها بعد المتعه.

وأما الثانی: فیدل علیه مضافاً إلی خبری عمر والدعائم المتقدمین، ما عن أبی الحسن (علیه السلام): «أنه دخل لیله عرفه معتمراً فأتی بأفعال العمره وأحل وواقع مع بعض جواریه ثم أهلّ بالحج وخرج إلی منی»((۳)).

ومرسل أبی نصیر، عن أبی الحسن (علیه السلام) فی حدیث قال: «وموسع للرجل أن یخرج إلی منی من وقت الزوال من یوم الترویه إلی أن یصبح حیث یعلم أنه لا یفوته الموقف»((۴)).

وجمله من الأخبار التی تقدمت فی مسأله من دخل مکه والوقت ضیق، کخبر إسحاق بن عمار: سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن المتمتع یدخل مکه یوم الترویه، فقال: «للمتمتع ما بینه وبین اللیل»((۵)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۱۴.

۲- سوره البقره: الآیه ۱۹۷.

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۱۰ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۲.

۴- التهذیب: ج۵ ص۱۷۶ الباب ۱۲ فی نزول منی ح۴.

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۱۲ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۱۱.

وخبر التهـذيب والاسـتبصار، روى لنا الثقه من أهل البيت، عن أبى الحسن موسـى (عليه السـلام)، أنه قال: «أهلّ بالمتعه بالحج ــ يريد يوم الترويه ــ إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع»((١)).

إلى غير ذلك.

بل ربما استـدل لذلك أيضاً بصـحيحه على بن يقطين: عن الذى يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت أولى منه، قال: «إذا زالت الشـمس»، وعن الـذى يريـد أن يتخلف بمكه عشـيه الترويه إلى أى سـاعه يسـعه أن يتخلف، قـال: «ذلـك موسع له حتى يصـبح بمنى»((٢)).

وقويه يعقوب بن شعيب: «لا بأس بالمتمتع أن يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يحس فوات الموقفين»((٣)).

١- التهذيب: ج۵ ص١٧٢ الباب ١١ فى الإحرام للحج ح٢۴. الاستبصار: ج٢ ص٢۴٨ الباب ١۶۶ فى الوقت الذى يلحق الإنسان... ح١۴.
٢- الوسائل: ج١٠ ص٣ الباب ٢ من أبواب إحرام الحج ح١.
٣- التهذيب: ج۵ ص١٧١ الباب ١١ فى الإحرام للحج ح١۴.

مسأله ۲ جواز تأخير إحرام الحج

(مسأله ۲): أفضل أوقات يوم الترويه للإحرام عند الزوال، وهل المستحب أن يأتى بالإحرام قبل الظهرين أو بعدهما أو بعد الظهر، احتمالات وأقوال:

فعن المفيد والسيد الأول.

وفى الشرائع وعن المهذب والوسيله والتذكره والمنتهى والدروس والمبسوط والنهايه وعلى بن بابويه الثانى.

وعن الفوائد والهدايه والمقنع والمقنعه والمصباح ومختصره والسرائر والجامع وموضع من النهايه والمبسوط الثالث.

وعن الفقيه: وقته فى دبر الظهر، وإن شئت فى دبر العصر.

وهناك تفصيل بين الإمام وغيره، فعن الشيخ فى التهذيب قال: إن الخروج بعد الصلاه مختص بمن عدا الإمام من الناس، فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلى الظهر والعصر يوم الترويه إلاّ بمنى((۱)).

وعن العلامه فى المنتهى أنه حمل عباره الشيخ بعدم الجواز على شده الاستحباب.

قال فى الحدائق: وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين، وأيضاً أنه المشهور بينهم، واختار فى المدارک التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاه أو بعدها، وأما الإمام فيستحب له التقدم والخروج قبل الزوال وإيقاع الفرضين فى منى وهو جيد، وعليه تجتمع الأخبار، انتهى.

أما دليل استحباب الإتيان بالإحرام قبل الظهرين فجمله من الأخبار.

كصحيح معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، وهى مما مننت به علينا من المناسک، فأسألک أن تصلى

۱- التهذيب: ج۵ ص۱۷۵ الباب ۱۲ فى نزول منى ذيل ح۱.

على محمـد وآل محمـد، وأن تمن عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبـدك وفى قبضـتك. ثم تصـلى بها الظهر والعصـر والمغرب والعشاء الآخره والفجر، والإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، وموسع لك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر»((١)).

وخبر عمر بن يزيد المتقدم فى المسأله الأولى.

وصـحيحه معاويه الطويله، المرويه عن أبى عبد الله (عليه السـلام) فى كيفيه حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «فلما كان يوم الترويه عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحج وهو قول الله الذى أنزله على نبيه: {فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إبراهيم}((٢)) فخرج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه مهلّين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره»((٣)) إلخ.

والرضوى: «ثم تنهض إلى منى وعليـك السـكينه والوقـار وأنت تلبى وترفع صوتـك تصـلى بهـا الظهر والعشـاء والعتمه وصـلاه الفجر»((٤)).

وفى موضع آخر منه: «ويخطب الإمـام يوم السـابع من ذى الحجه بعـد الظهر بمكه، ويأمر بالغـدوه من الغـد إلى منى يوافوا الظهر بمنى ليقوموا بها مع الإمام»((٥)).

١- التهذيب: ج٥ ص١٧٧ الباب ١٢ فى نزول منى ح١٠.

٢- سوره آل عمران: الآيه ٩٥.

٣- الوسائل: ج٨ ص١٥٢ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

٤- المستدرك: ج٢ ص١٦٢ الباب ٢ من أبواب إحرام الحج ح٢.

٥- المستدرك: ج٢ ص١٦٢ الباب ٤ من أبواب إحرام الحج ح٢.

وأما دليل استحبابه بعدهما، فالرضوى الذى رواه فى الحدائق: «وإذا كان يوم الترويه فاغتسل والبس ثوبيك الذين للإحرام، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينه والوقار، وصلّ عند المقام الظهر والعصر، واعقد إحرامك دبر العصر، وإن شئت فى دبر الظهر»((۱)).

وأما دليل استحبابه بعد الظهر، فجمله من النصوص، كصحيح معاويه المتقدم فى المسأله الأولى، بضميمه أن المراد بالمكتوبه الظهر فقط، وخبر الدعائم المتقدم فى تلك المسأله أيضاً، فإنه أصرح لتصريحه بالظهر من دون ذكر للعصر.

هذا والإنصاف أن الشخص لا يجزم بأحد هذه الأقوال، لتكافؤ النصوص، فالأولى القول بالتخيير، كما ذهب إليه المدارك، هذا بالنسبه إلى غير الإمام، وأما الإمام فلا ينبغى الإشكال فى استحباب الخروج له قبل الظهرين ليقيمهما هناك.

ويدل عليه مضافاً إلى ما تقدم، صحيح جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «على الإمام أن يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج»((۲)).

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) قال: «لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر من يوم الترويه إلاّ بمنى ثم يبيت بها ويصبح بها حتى تطلع الشمس ثم يخرج»((۳)).

ص:۵۲

۱- الحدائق: ج۱۶ ص۳۵۲، وفى فقه الرضا: ص۲۸ س۱۶.

۲- الكافى: ج۴ ص۴۶۰ باب فى الخروج إلى منى ح۲.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۴ الباب ۴ من أبواب إحرام الحج ح۲.

وصحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: «لا ینبغی للإمام أن یصلی الظهر یوم الترویه إلّا بمنی ویبیت بها إلی طلوع الشمس».((۱))

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «علی الإمام أن یصلی یوم الترویه بمسجد الخیف ویصلی الظهر یوم النحر فی المسجد الحرام».((۲))

وصحیح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) هل صلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) الظهر بمنی یوم الترویه، فقال: «نعم والغداه بمنی یوم عرفه»((۳)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، أنه قال: «ینبغی للإمام أن یصلی الظهر بمنی، ویبیت الناس لیله عرفه بمنی ویغدون یوم عرفه إلی عرفه»((۴)).

والرضوی: «وعلی الإمام أن یصلی الظهر یوم الترویه فی مسجد الخیف، ویصلی یوم النحر بالمسجد الحرام»((۵)).

إلی غیر ذلک.

وهل هذا الحکم علی الإمام وجوبی أم استحبابی، المحکی عن الشیخ فی المبسوط والنهایه والتهذیب الأول، ومال إلیه فی الحدائق، لکن قرینه «لا ینبغی» ونحوه معینه للقول المشهور، بل فی الجواهر الإجماع ممن عدا الشیخ علیه.

فتحصل مما ذکرنا أن المختار تخییر غیر الإمام بین الإتیان بالظهرین قبل الإحرام بمکه، أو بعده بمنی، أو بالتفریق، بأن یقدم الظهر علی الإحرام

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۵ الباب ۴ من أبواب إحرام الحج ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۵ الباب ۴ من أبواب إحرام الحج ح۳.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۶ الباب ۴ من أبواب إحرام الحج ح۴.
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۱۹ فی ذکر الخروج إلی منی والوقوف بعرفه.
۵- فقه الرضا: ص۷۳ س۱۶.

ويؤخر العصر عنه، والإمام يستحب له أكيداً الإتيان بهما فى منى.

فوائد

(الأولى): فى هذه الأيام التى لا يحتاج الشخص إلى العبور على منى عند الذهاب إلى عرفات للوسائل النقليه الحديثه، الظاهر عدم سقوط الاستحباب وإن كان ربما احتمل السقوط من جهه أن المحتمل اختصاص الحكم بالأوقات السابقه التى كان ذلك هو الطريق المعتاد للقوافل ونحوهم.

لكن لا يخفى ما فيه فإن احتمال المناط غير موجب لسقوط الظهور كما لا يخفى.

(الثانيه): المراد بالإمام أمير الحاج كما عن غير واحد، فإنه هو الذى ينبغى له أن يتقدمهم إلى المنزل فيتبعوه ويجتمعوا إليه، ويهيئ لهم السبيل والمنزل وسائر اللوازم، وليس المراد هنا أئمه الباطل، بل الحكم منزل على موضوعه المجعول شرعاً، كقوله (عليه السلام): «ذلك إلى الإمام إن صام صمنا، وإن أفطر أفطرنا»((١))، وكغيره من هذا النحو من الألفاظ المطلقه فى الأخبار.

فالقول بأن هؤلاء الأئمه كانوا فى الأغلب من قبل الجائر، فكيف يجب عليهم والحال أن إمامتهم باطله، فى غير محله، وما فى خبر حفص المؤذن قال: حج إسماعيل بن على بالناس سنه أربعين ومائه، فسقط أبو عبد الله (عليه السلام) عن بغلته، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «سر فإن الإمام لا يقف»((٢))، لا ينافى ما ذكر كما لا يخفى.

(الثالثه): يوم الترويه هو ثامن ذى الحجه، بلا إشكال ولا خلاف.

فعن عبد الله بن على الحلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته لم

١- الوسائل: ج٧ ص٩۵ الباب ۵٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۵.

٢- الوسائل: ج١٠ ص۶ الباب ۵ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه ح١.

سمی یوم الترویه یوم الترویه، قـال: «لأنه لم یکن بعرفات ماء وکانوا یسـقون من مکه من الماء ریهم، وکان بعضـهم یقول لبعض ترویتم ترویتم، فسمی یوم الترویه لذلک»((۱)).

وبسند آخر، عنه (علیه السلام) قال: «لأنه لم یکن بعرفات ماء وکانوا یستقون من مکه الماء وکان یقول بعضهم لبعض ترویتم من الماء، فسمیت الترویه»((۲)).

وفی الصحیح، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «سمیت الترویه لأن جبرئیل أتی یوم الترویه إبراهیم (علیه السـلام)، فقـال: یـا إبراهیم ارتو من الماء لک ولأهلک، ولم یکن فی مکه وعرفات ماء، ثم مضـی به إلی الموقف، فقال: اعترف واعرف مناسکک، فلذلک سمیت عرفه، ثم قال له: ازدلف إلی المشعر الحرام، فسمیت مزدلفه»((۳)).

وعن أبی بصـیر، أنه سـمع أبا جعفر وأبا عبـد الله (علیهما السـلام) یذکران أنه: «لما کان یوم الترویه قال جبرئیل لإبراهیم: ترو من الماء، فسمیت الترویه، ثم أتی منی فأباته بها ثم غدا به إلی عرفات فضرب خباه بنمره»((۴))، الحدیث.

وعن المنتهی أنه نقل عن الجمهور وجهاً ثالثاً، وهو أن إبراهیم (علیه السـلام) رأی فی تلک اللیله التی رأی فیها ذبح الولد رؤیاه، فأصـبح یروی فی نفسه أهو حلم أم من الله تعـالی، فسـمی یوم الترویه، فلمـا کـانت لیله عرفه رأی ذلـک أیضاً، فعرف أنه من الله تعالی، فسمی یوم عرفه.

وکیف کان، فمن الممکن وقوع الجمیع وتعدد عله التسمیه.

فرعان:

ص:۵۵

۱- العلل: ج۲ ص۴۳۵ الباب ۱۷۱ فی العله التی من أجلها سمی یوم الترویه ح۱.

۲- المحاسن: ج۲ ص۳۳۶ ح۱۱۲.

۳- المحاسن: ج۲ ص۳۳۶ ح۱۱۱.

۴- الکافی: ج۴ ص۲۰۷ باب فی حج إبراهیم وإسماعیل... ح۹.

(الأول): یستحب لمن یرید الإحرام للحج الغسل وقص الأظفار وطلی العانه ونتف الإبطین وأخذ الشارب، کما أفتی به فی الحدائق وغیره، ویدل علیه جمله من النصوص:

کصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کان یوم الترویه إن شاء الله، فاغتسل والبس ثوبیک وادخل المسجد حافیاً»((۱))، الحدیث.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تحرم یوم الترویه فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم، خذ من شاربک ومن أظفارک، واطل عانتک إن کان لک شعر، وانتف ابطیک، واغتسل والبس ثوبیک، ثم ائت المسجد الحرام»((۲))، الحدیث.

وعن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کان یوم الترویه فاصنع کما صنعت بالشجره ثم صل رکعتین خلف المقام»((۳))، الحدیث.

لکن ربما یقال بأن هذه الأخبار معارضه بخبر أیوب بن حر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: إنا قد أطلینا وانتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدینه فما نصنع عند الحج، فقال: «لا تطل ولا تنتف ولا تحرک شیئاً»((۴)).

لکن لا بد من حمله علی بیان عدم اللزوم، أو وجود محذور آخر هناک، ولذا حمله فی محکی الاستبصار علی الإخبار عن الجواز وإن کان التنظیف أفضل.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲ الباب ۱ من أبواب إحرام الحج... ح۱.
۲- الوسائل: ج۹ ص۷۱ الباب ۵۲ من أبواب الإحرام ح۲.
۳- الوسائل: ج۹ ص۶۳ الباب ۴۶ من أبواب الإحرام ح۲.
۴- الوسائل: ج۹ ص۱۰ الباب ۷ من أبواب الإحرام ح۲.

أما حمله على الحج المفرد وأنه كان حاجاً من الميقات ثم سأل الأمام عن جواز ذلك فى أثناء الحج، كما عن التهذيب((۱))، أو حمله على من كان قريب العهد بالإطلاء والنتف، كما عن الوافى، ففيهما ما لا يخفى، لبعد الأول عن الظاهر، وقرب العهد لا ينافى الاستحباب، والله العالم.

(الثانى): يستحب للشخص إذا دخل المسجد الحرام للحج أن يطوف أسبوعاً، كما أفتى به المفيد والصدوق وابن الجنيد وغيرهم، وإن لم يذكره الشيخ والسيد وابن إدريس على ما حكى عنهم، ويدل على المختار خبر الدعائم المتقدم فى المسأله الأولى.

وهل يجوز الطواف بعد الإحرام، أم لا، المحكى عن ابن إدريس والمنتهى والتحرير والتذكره جوازه مع الكراهه، لكن عن النهايه والمبسوط والتهذيب والوسيله والمصباح ومختصره والجامع والقوعد عدم جوازه.

وعلى هذا فالمشهور عدم رجحان الطواف حينئذ، ولذا قال فى الحدائق: المشهور بين الأصحاب أنه لا طواف بالبيت بعد إحرام الحج، لكن خالفهم ابن أبى عقيل، فأفتى باستحبابه.

استند المحرمون إلى صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يأتى المسجد الحرام، وقد أزمع بالحج يطوف بالبيت، قال: «نعم ما لم يحرم»((۲)).

لكن الظاهر هو القول بالكراهه، حملاً لهذا الخبر عليه، بقرينه خبر إسحاق

۱- التهذيب: ج۵ ص۱۶۸ الباب ۱۱ فى الإحرام للحج ح۶.
۲- التهذيب: ج۵ ص۱۶۹ الباب ۱۱ فى الإحرام للحج ح۹.

بن عمـار، عن أبی الحسن (علیه السـلام)، قـال: سـألته عن الرجـل یحرم بالحـج من مکه ثم یری الـبیت خالیـاً فیطوف به قبـل أن یخرج، علیه شیء، فقال: «لا»((۱)).

وصـحیح علی بن یقطین، قـال: سـألت أبـا عبـد الله (علیه السـلام) عن الرجـل المتمتع یهـلّ بالحـج ثم یطوف ویسـعی بین الصـفا والمروه قبل خروجه إلی منی، قال: «لا بأس به»((۲)).

إلی غیر ذلک.

وربما یسـتدل للقول بالجواز، بصـحیح عبـد الحمیـد بن سـعید، عن أبی الحسن الأول، قال: سألته عن رجل أحرم یوم الترویه من عنـد المقـام بالحـج ثم طـاف بـالبیت بعـد إحرامه وهو لاـ یری أن ذلـک لاـ ینبغی ینقص طوافه بالبیت إحرامه، فقال: «لا، ولکن یمضی علی إحرامه»((۳)).

لکنه لاـ یـدل علی الجواز إلاّ من جهه قول الراوی: (لا ینبغی)، ولم یقع من الإمام (علیه السـلام) تقریر له، بل الکلام منصب علی أمر آخر، وهو الإشکال فی الإحرام من جهه الطواف.

أما القول باستحباب الطواف، فلم أجد له دلیلا، ولعله استند إلی عمومات استحباب الطواف.

ثم المحکی عن النهایه والمبسوط والوسیله أنه یجدد التلبیه بعد هذا الطواف وجوباً، وربما قیل بأنهم یقولون باستحباب ذلک.

وعلی کل حال، فلا یبعد الاستحباب بالنسبه إلی القارن والمفرد، لقول الصادق (علیه السـلام) فی صـحیح ابن الحجاج بعد أمره بالحج الأعم من القران

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۷.
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۳.
۳- الوسائل: ج۹ ص۴۹۷ الباب ۸۳ من أبواب الطواف ح۶.

والإفراد وإجازته للطواف قبل الخروج إلى منى: «كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فأعقد على طوافك بالتلبيه».

وأما بالنسبه إلى التمتع فلم أجد له دليلًا صريحاً، إلّا أنه ربما يمكن استفاده ذلك من الأخبار المذكوره فى مسأله تقديم المفرد والقارن والمتمتع طوافه وسعيه على الخروج إلى منى.

لكن فيه نظر، والله العالم.

ص:۵۹

مسأله ۳ إحرام القارن والمفرد

(مسأله ۳): قد عرفت أنه لا إشكال فی استحباب إحرام المتمتع فی يوم الترويه.

وهل يستحب ذلك بالنسبه إلى القارن والمفرد للمكی والمجاور، أو الذی دخل بعمره مفرده ثم أراد الحج، أو الذی دخل عصياناً أو لعذر بدون إحرام ثم أراد الحج؟

المحكی عن الأكثر إنهم خصصوا المتمتع بالذكر، بل عن بعض التصريح بذلك، وأن القارن والمفرد ليسا كذلك، وعن المنتهی لا خلاف فی أنه لو أحرم المتمتع أو المكی قبل ذلك فی أيام الحج فإنه يجزيه، انتهی.

وفی الحدائق قال: المستفاد من الأخبار أن المفرد متى كان من أهل الأقطار مقيماً بمكه وانتقل حكمه إليهم، أو أراد الحج مفرداً استحباباً، فإنه يحرم بالحج من أول ذی الحجه إن كان صروره، وإن كان قد حج سابقاً فمن اليوم السابق من ذی الحجه، وبعضها مطلق من أول الشهر، فإنه يخرج إلى التنعيم أو الجعرانه ويحرم منها لا من مكه، انتهی.

أقول: أما من حيث ميقات هذين الحجين فقد تقدم فی الشرح فراجع. وأما من حيث الزمان فقد تعرض لذلك غير واحد من الأخبار.

ففی صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): إنی أريد الجوار فكيف أصنع، فقال: «إذا رأيت الهلال، هلال ذی الحجه فاخرج إلى الجعرانه وأحرم منها بالحج»، إلى أن قال: ثم قال: «إن سفيان فقيهكم أتانی فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها، فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم)، فقال: وأی وقت من مواقيت رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم)، فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه إلى الطائف»، إلى أن قال: «فقال: أما علمت

أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما أحرموا من المسجد، فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين فی أعناقهم الدماء، وأن هؤلاء قطنوا بمكه فصاروا كأنهم من أهل مكه، وأهل مكه لا متعه لهم فأحببت أن يخرجوا من مكه إلی بعض المواقيت وأن يستغبوا به أياماً»((۱)) الحديث.

وصحيح صفوان، عن أبی الفضل، قال: كنت مجاوراً بمكه، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم، فقال: «من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الجعرانه»، فقلت: متى أخرج، قال: «إن كنت صروره فإذا مضى من ذی الحجه يوم، وإن كنت قد حججت قبل ذلک فإذا مضى من الشهر خمس»((۲)).

ومرسل المفيد فی المقنعه، قال: قال (عليه السلام): «ينبغی للمجاور بمكه إذا كان صروره وأراد الحج أن يخرج إلی خارج الحرم، فيحرم من أول يوم من العشر، وإن كان مجاوراً وليس بصروره فإنه يخرج أيضاً من الحرم ويحرم فی خمس تمضی من العشر»((۳)).

وصحيح إبراهيم بن ميمون، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا مجاورون بمكه وهم يسألونی إذا قدمت عليهم كيف يصنعون، قال: «قل لهم: إذا كان هلال ذی الحجه فليخرجوا إلی التنعيم فليحرموا»((۴))، الحديث.

وموثق سماعه: «فيمن اعتمر فی غير أشهر الحج فأقام بمكه، فإن هو أحب

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۹۲ الباب ۹ من أبواب أقسام الحج ح۵.
۲- الكافی: ج۴ ص۳۰۲ باب فی حج المجاورين... ح۹.
۳- المقنعه: ص۷۰ السطر الأخير.
۴- التهذيب: ج۵ ص۴۴۶ الباب ۲۶ فی الزيادات فی فقه الحج ح۲۰۰.

أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بعمره إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه»((١)).

وموثقه الآخر: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فى غير أشهر الحج، فى رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلاّ أشهر الحج، فإن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه، من دخلها بعمره فى غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها ثم يأتى مكه ولا ـ يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت، ثم يطوف بالبيت ويصلى الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، ثم يخرج إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما، ثم يقصر ويحل، ثم يعقد التلبيه يوم الترويه»((٢)).

بتقريب أن هذه العمره مفرده لا تمتع، وإلا وجب الإتيان بها من الميقات، وحينئذ فالحج المذكور حج إفراد وعقده حينئذ يوم الترويه.

وفى خبر الدعائم فى المسأله الأولى بعد ذكر الإحرام بحج التمتع يوم الترويه من مكه، قال: «وأهل مكه كذلك يحرمون من مكه، وكذلك من أقام بها وهو من غير أهلها»((٣)).

وبهذا كله تحقق أن المجاور الصروره يستحب له الإحرام أول شهر ذى الحجه، وغير الصروره فى اليوم الخامس، والمقيم لا يبعد فيه هذا التفصيل، لأن صحيح عبد الرحمان نزّل المجاور منزله المقيم فيكون حكم المقيم كذلك، لاستفاده

١- الوسائل: ج٨ ص١٩٥ الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح٢.

٢- الوسائل: ج٨ ص١٩٠ الباب ٨ من أبواب أقسام الحج ح٢.

٣- الدعائم: ج١ ص٣١٩ فى ذكر المتعه.

ذلك من التشبيه.

أما من أتى إلى مكه ولم يكن مجاوراً فهو مخير فى وقت الإحرام للقران والإفراد.

لكن ربما يحتمل فيهم أيضاً هـذا التفصـيل، للتعليل فى صـحيح عبد الرحمن، لكن فيه ما لا يخفى، فإنه تعليل للخروج لا للوقت، فتأمل.

ص:۶۳

مسأله ۴ المستثنون من استحباب الإحرام يوم الترويه

(مسأله ۴): يستثنى من استحباب الإحرام يوم الترويه والذهاب إلى منى، المضطر كالشيخ الهمّ والمريض ونحوهما، وفي الحدائق نسبه إلى الأصحاب، وفي الجواهر إلى تصريح جماعه، ويدل عليه جمله من الأخبار:

كموثق إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم الترويه، قال: «نعم»، قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً يتروح بذلك، قال: «لا». قلت: يتعجل بيوم، قال: «نعم»، قلت: بيومين، قال: «نعم»، قلت: بثلاثه، قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك، قال: «لا»((۱)).

وعنه أيضاً، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): يتعجل الرجل قبل يوم الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس، فقال: «لا بأس»((۲)).

وقال في خبر آخر: «لا يتعجل بأكثر من ثلاثه أيام»((۳)).

وعن أبي نصر، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): يتعجل الرجل قبل يوم الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس، فقال: «لا بأس»((۴)).

ثم إن الظاهر كما في الجواهر عدم تأكد الندب في الخروج يوم الترويه بالنسبه إلى هؤلاء، لا أن الاستحباب مرفوع بالنسبه إليهم، كما أن هذه النصوص إنما هي بصدد بيان الخروج إلى منى، لا الإحرام، فلا ينافي ما دل على عدم الخروج قبل ثلاثه أيام لما تقدم من قول الإمام (عليه السلام) بأنه يحرم إذا رأى هلال ذي الحجه، كما عرفت سابقاً.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۴ الباب ۳ من أبواب إحرام الحج ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۵ الباب ۳ من أبواب إحرام الحج ح۳.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۵ الباب ۳ من أبواب إحرام الحج ح۴.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۵ الباب ۳ من أبواب إحرام الحج ح۳.

مسأله ۵ استحباب الخروج إلى منى يوم الترويه

(مسأله ۵): يستحب للحاج أن يخرج إلى منى يوم الترويه فيبيت بها ليله عرفه إلى طلوع الفجر من يومها ويصلى هناك الغداه، كما تقدم فى المسأله الثانيه، ويستحب أيضاً أن لا يجوز وادى محسر، وهو واد بين منى ومزدلفه، إلّا بعد طلوع الشمس، لصحيح هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غدا يوم عرفه من منى فصلى الظهر بعرفه ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس»((۲)).

والرضوى: فإذا اصبحت وطلعت الشمس فاغد إلى عرفه((۳)).

وإنما نحمل الروايات على الاستحباب، لصحيح هشام بن سالم وغيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: فى التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس، قال: «لا بأس به»((۴)).

مضافاً إلى الشهره المحققه، بل لم ينقل الخلاف إلّا عن الشيخ وابن البراج، حيث عملا بظاهر صحيح ابن الحكم، ولو لا الشهره القويه المؤيده بإطلاق صحيح ابن سالم، وكون سياق صحيح ابن الحكم الاستحباب لأمكن الجمع بين الصحيحين بعدم جواز تجاوز وادى محسر، وإن جاز الخروج عن منى، وهو الأوفق بالقواعد، والله العالم.

ثم إن عدم الخروج من منى بالنسبه إلى الإمام آكد، ففى موثق إسحاق

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۸ الباب ۷ من أبواب إحرام الحج ح۴.

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۹ فى ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفه.

۳- المستدرك: ج۲ ص۱۶۳ الباب ۷ من أبواب إحرام الحج ح۲.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۸ الباب ۷ من أبواب إحرام الحج ح۳.

ابن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من السنه أن لا یخرج الإمام من منی إلی عرفه حتی تطلع الشمس»((۱)).

ثم إن الظاهر کراهه الخروج من منی قبل طلوع الفجر، لخبر عبـد الحمیـد الطائی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): إنا مشاه فیکف نصنع، قال: «أما أصحاب الرحال فکانوا یصلون الغداه بمنی، وأما أنتم فامضوا حتی تصلوا فی الطریق»((۲)).

هـذا مضافاً إلی جمله من النصوص المتقـدمه الحاکیه لفعل النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم) وغیر ذلک، وقد حرم الخروج قبل الصلاه جماعه، کما عن النهایه والمبسوط والاقتصاد وأبی الصلاح وابن البراج.

لکن الشهره المحکیه علی خلافهم، بل ربما نوقش فی کراهه الخروج، وإنما الإتیان بالصلاه فی منی مستحب، ومن المعلوم عدم التلازم بین استحباب فعل وکراهه ترکه.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۸ الباب ۷ من أبواب إحرام الحج ح۲.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۸ الباب ۷ من أبواب إحرام الحج ح۱.

مسأله ۶ استحباب الدعاء بالمأثور

(مسأله ۶): يستحب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى منى، ففى صحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا توجهت إلى منى فقل: اللهم إياك أرجو وإياك أدعو، فبلغنى أملى، وأصلح لى عملى»((۱)).

وفى صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسک، فأسألک أن تمن على بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفى قبضتك»((۲)).

والرضوى: «وقل وأنت متوجه: اللهم إياك أرجو، ولك أدعو، فبلغنى أملى وأصلح عملى، اللهم إن هذه منى وما دللتنا عليه وما مننت به علينا من المقامات، وأسألک أن تمن على فيها بما مننت به على أوليائک وأهل طاعتک وخيرتک من خلقک، وأن توفق لنا ما وفقت عبادک الصالحين، فإنما أنا عبدک وفى قبضتک، وأکثر الصلاه على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنه يستحب ذلک هناک، فإن كنت قريباً من مسجد الخيف، فإنه أحب إلىّ، وإن استطعت أن لا تصلى إلاّ بمنى ما دمت فيها فافعل فإنه قد صلى فيها سبعون نبياً، أو قيل سبعون ألف نبياً»((۳)).

وعن عروه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «إن آدم (عليه السلام) بها دفن وهناک قبره، وإن قدرت أن لا ـ تبيت وتصلى وتسبح وتستغفر فافعل»((۴)).

ثم إن حد منى من العقبه وهى الجمره التى تلى مكه إلى وادى محسر على

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۷ الباب ۶ من أبواب إحرام الحج ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۷ الباب ۶ من أبواب إحرام الحج ح ۲.
۳- المستدرک: ج ۲ ص۱۶۲ الباب ۶ من أبواب إحرام الحج ح ۱.
۴- المستدرک: ج ۲ ص۱۶۳ الباب ۶ من أبواب إحرام الحج ح ۲.

صیغه الفاعل، وفی الجواهر أنه من الحسره أو الإعیاء، سمی به قیل لأن أبرهه أوقع أصحابه فی الحسره أو الإعیاء لما جهدوا أن یتوجهوا إلی الکعبه فلم یفعل.

ففی صحیح معاویه بن عمار، فی حدیث، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وحدّ منی من العقبه إلی وادی محسر»((1)).

وفی صحیح آخر عنه، وعن أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «حد منی من العقبه إلی وادی محسر»((2))، الحدیث.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «حد ما بین منی والمزدلفه محسر»((3)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۷ الباب ۶ من أبواب إحرام الحج ح۳.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۷ الباب ۶ من أبواب إحرام الحج ح۳.
۳- الدعائم: ج ۱ ص۳۲۲ فی ذکر الدفع من عرفه إلی المزدلفه.

مسأله ۷ استحباب الغسل للوقوف بعرفات

(مسأله ۷): يستحب الغسل للوقوف بعرفات، بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر، بل عن المدارك الإجماع عليه، ويكفي دليلاً له فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

فقد ورد في صحيحه معاويه الطويله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في كيفيه حج النبي (صلى الله عليه وآله): «حتى انتهوا إلى نمره وهي بطن عرفه بحيال الأراك، فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبيه»((۱))، الحديث.

وفي صحيح معاويه: «فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان وإقامتين»((۲)).

نعم لم أجد دليلاً يصرح على كون الغسل للوقوف، وإنما وردت جمله من الروايات داله على أن الغسل ليوم عرفه.

كخبر معاويه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «الغسل من الجنابه ويوم الجمعه والعيدين وحين تحرم، وحين تدخل مكه والمدينه، ويوم عرفه»((۳))، الحديث.

وفي خبر سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وغسل يوم العرفه واجب»((۴)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۲ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۹ الباب ۹ من أبواب إحرام الحج ح۱.
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۳۶ الباب۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱.
۴- الوسائل: ج۲ ص۹۳۷ الباب۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳.

ومرسل الصدوق، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی تعداد الأغسال، قال (علیه السلام): «ویوم عرفه»((1)).

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره.

والظاهر أن هذا الغسل لا یختص بالحاج، فعن عبد الرحمان بن سیابه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن غسل یوم عرفه فی الأمصار، فقال: «اغتسل أینما کنت»((2)).

کما أن الظاهر آکدیه إتیانه عند الزوال، لخبر عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الغسل من الجنابه والجمعه ویوم الفطر ویوم الأضحی، ویوم عرفه عند زوال الشمس»((3)).

وفی حسن الحلبی، عنه (علیه السلام): «الغسل یوم عرفه إذا زالت الشمس»((4)).

وقد تقدم الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره، فراجع.

١- الفقیه: ج١ ص٤٤ الباب ١٨ فی الأغسال ح١.
٢- التهذیب: ج٥ ص٤٧٩ الباب فی الزیادات فی فقه الحج ح٣٤٢.
٣- الوسائل: ج٢ ص٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه... ح١٠.
٤- الوسائل: ج١٠ ص١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

مسأله ۸ أول وقت الوقوف بعرفه

(مسأله ۸): تجب النيه للوقوف، وفى المدارک نسبه إلى الأصحاب، ويجب كونها مع القربه، لقوله تعالى: {وَما أُمِرُوا إلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ}((۱))،وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»((۲)).

وقد تقدم الجواب عن الإشكال الوارد على الآيه والروايه فى كتاب الطهاره فراجع.

ثم إنه ذكر بعض الأصحاب بأن وقتها عند تحقق الزوال، لأنه أول وقت الوقوف الواجب، بناءً على أن ما بينه وبين الغروب هو الوقت الواجب وقوفه، لكن الظاهر عدم لزوم الوقوف من أول الوقت.

ففى صحيحه معاويه بن عمار، الوارده فى كيفيه حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن الصادق (عليه السلام): «حتى انتهوا إلى نمره وهى بطن عرفه بحيال الأراک، فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به»((۳)).

وفى روايه أخرى، لمعاويه بن عمار: «ثم تلبى وأنت عاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمره وهى بطن عرفه دون الموقف ودون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان

ص:۷۱

۱- سوره البينه: الآيه ۵.

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۷.

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۲ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴.

واحد وإقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسأله»، قال: «وحد عرفه من بطن عرفه وثويه ونمره إلى ذات المجاز وخلف الجبل موقف»([(١)]).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغى الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس»([(٢)]).

وصحيحه أبى بصير: «لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم (عليه السلام): ترو من الماء، فسميت الترويه، ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمره دون عرفه فبنى مسجداً بأحجار بيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل فى هذا المسجد الذى بنمره، حيث يصلى الإمام يوم عرفه، فصلى بها الظهر والعصر، ثم عمد به إلى عرفات فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك، واعترف بذنبك فسمى عرفات»([(٣)]).

إلى غير ذلك.

وربما أفتى بوجوب الاستيعاب غير واحد من الأصحاب كالشهيد فى الدروس واللمعه والروضه وغيره، بل عن الذخيره نسبته إلى غير واحد من عبارات المتأخرين، لكن عن الذخيره والمدارك وفى المستند عدم ما يدل عليه من الأخبار، بل عن الصدوق فى الفقيه والشيخ فى النهايه والمبسوط والديلمى فى رسالته والحلى فى سرائره والفاضل فى المنتهى وكشف اللثام والذخيره والحدائق والرياض والمستند

١- الكافى: ج٤ ص٤٦١ باب فى الغدو إلى عرفات وحدودها ح٣.

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٧.

٣- الوسائل: ج٨ ص١٦٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج... ح٢٤.

ومعاصری صاحب الجواهر کما نقله هو (رحمه الله) ما یظهر منه عـدم وجوب الاستیعاب، بل عن الریاض أنه ظاهر الأکثر، وهذا هو الأقوی، فإن العبارات المحکیه عن المتقـدمین والأوساط فی کتابی الحـدائق والجواهر کلها یعطی ذلک، وأما المتأخرون فقد صرحوا به.

وبعـد هـذا وذاک لاـ مجـال لاحتمالاـت الجواهر، بل هو کالاجتهاد فی قبال النص والفتوی، بل لم نظفر بعباره صـریحه فی لزوم الاستیعاب إلّا ما یحکی عن الشهیدین والکرکی والمقداد.

نعم کثیر من المعاصرین أو من قاربنا عصرهم احتاطوا بالوقوف من أول الزوال.

وکیف کان، فلا ینبغی الإشکال فی جواز التأخیر إلی ساعه، فإنها لیست أکثر من ما صـنعه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) من الأمر والنهی والوعظ والصلاتین ثم الذهاب إلی الموقف.

أما التأخیر بأکثر من ذلک، فقد یقال بجوازه، لأن الأصل عدم الوجوب إلّا ما خرج، والقدر الخارج لزوم الکون إلی الغروب، أما أوله فلیس فیه شیء موقت، لکن الاحتیاط المعتضد بالتأسی ونحوه فی عدم التأخیر.

نعم یمکن أن یستدل لهـذا القـول بمـا رواه الشـیخ المفیـد فی الاختصـاص، بسـنده عن أمیر المؤمنین (علیه السـلام)، فی أسـاله الیهودی عن رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم) قـال: یـا محمـد فـأخبرنی عن التـاسع لأی شـیء أمر الله الوقوف بعرفات بعد العصر، فقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «لأن بعد العصر ساعه عصی آدم (علیه السلام) ربه فافترض الله علی أمتی الوقوف والتضرع والدعاء

فی أحب المواضع إلی الله وهو موضع عرفات»((۱)) الحدیث.

ورواه فی الوسائل((۲)) عن المجالس.

ولو أخر لم یکن علیه کفاره، وإن کان آثماً، حسب ظواهر الأدله، والله العالم.

ص:۷۴

۱- الاختصاص: ص۳۹ فی مسائل الیهودی التی ألقاها علی النبی (صلی الله علیه وآله).

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴ الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحج... ح۸.

مسأله ۹ الغروب منتهی وقت الوقوف

(مسأله ۹): منتهی وقت الوقوف الغروب، قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما مستفیض أو متواتر، انتهی.

وفی المستند أیضاً ادعی الإجماع علیه، وحکی الإجماع عن المنتهی والمختلف.

وفی الحدائق حکی اتفاق الأصحاب علیه.

ویدل علی ذلک جمله من النصوص.

کصحیح معاویه بن عمار، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن المشرکین کانوا یفیضون قبل أن تغیب الشمس، فخالفهم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فأفاض بعد غروب الشمس»((۱)).

وموثق یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): متی نفیض من عرفات، قال: «إذا ذهبت الحمره من ها هنا، وأشار إلی مطلع الشمس»((۲)).

وموثقه الآخر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): متی الإفاضه من عرفات، قال: «إذا ذهبت الحمره، یعنی من جانب المشرق»((۳)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، أنه سئل عن وقت الإفاضه من عرفات، فقال: «إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعلیه بدنه ینحرها»((۴)).

۱- الکافی: ج۴ ص۴۶۷ باب فی الإفاضه من عرفات ح۲، والتهذیب: ج۵ ص۱۸۶ الباب ۱۴ فی الافاضه من عرفات ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۹ الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحج...ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۳۰ الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحج...ح۳.
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۲۱ فی ذکر الدفع من عرفه إلی المزدلفه.

وعن الرضوی: «وإیاک أن تفیض قبل الغروب فیلزمک دم»((۱)).

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) دفع من عرفه حین غربت الشمس»((۲)).

والرضوی: «ثم ائت الموقف»، إلی أن قال: «إلی أن تغرب الشمس ثم أفض منها بعد المغیب»((۳)).

وعن علی بن یقطین، قال: «کنا نروی أنه یقف للناس فی سنه أربعین ومائه خیر الناس، فحججت فی تلک السنه فإذا إسماعیل بن علی بن عبد الله بن العباس واقف، قال: فدخلنا من ذلک غم شدید لما کنا نرویه، فلم نلبث إذا أبو عبد الله (علیه السلام) واقف علی بغل أو بغله له، فرجعت أبشر أصحابنا فرجعت فقلت: هذا خیر الناس الذی کنا نرویه، فلما أمسینا قال إسماعیل لأبی عبد الله (علیه السلام) ما تقول یا أبا عبد الله سقط القرص، فدفع أبو عبد الله (علیه السلام) بغلته وقال له: «نعم»، ودفع إسماعیل بن علی دابته علی أثره، فسارا غیر بعید حتی سقط أبو عبد الله (علیه السلام) عن بغله أو بغلته، فوقف إسماعیل علیه حتی رکب، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام) ورفع رأسه إلیه فقال: «إن الإمام إذا دفع لم یکن له أن یقف إلاّ بالمزدلفه، فلم یزل إسماعیل یتقصد حتی رکب أبو عبد الله (علیه السلام) ولحق به((۴)).

ص:۷۶

۱- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۲.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۲۰ فی ذکر الدفع من عرفه إلی المزدلفه.
۳- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۱.
۴- قرب الإسناد: ص۷۵ س۷.

ثم الظاهر من لفظ «الغروب» هو الغروب الحسّی، لکن موثقی یونس یدلان علی الغروب المعلم بذهاب الحمره المشرقیه، فیکون حال هذا حال صلاه المغرب علی القول المشهور فیها.

ص:۷۷

مسأله ۱۰ حدود عرفات

(مسأله ۱۰): للعرفات حدود معلومه، يجوز الرجوع فيها إلى أهل الخبره، كما هو شأن سائر الموضوعات، وقد بين فى جمله من الروايات حدودها.

ففى صحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وحد عرفه من بطن عرنه وثويه وغره وذى المجاز وخلف الجبل موقف»((۱)).

وعن أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»((۲)).

وعنه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم»((۳)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ارتفعوا عن وادى عرفه بعرفات»((۴)).

وعنه، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)، عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك أم على الأرض، فقال: «على الأرض»((۵)).

وعن ابن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «واتق الأراك ونمره وهى بطن عرنه وثويه وذا المجاز، فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه»((۶)).

ص:۷۸

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۳.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۴.
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۵.
۶- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۶.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا ینبغی الوقوف تحت الأراک، فأما النزول تحته حتی تزول الشمس وینهض إلی الموقف فلا بأس»((1)).

وعن معاویه بن عمار، وأبی بصیر جمیعاً، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «وحدّ عرفات من المأزمین إلی أقصی الموقف»((2)).

وقال (علیه السلام): «حد عرفه من بطن عرنه وثویه وذی المجاز وخلف الجبل موقف إلی وراء الجبل، ولیست عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها»((3)).

وعن الحلبی، قال: أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهی الجبال، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: أصحاب الأراک لا حج لهم، یعنی الذین یقفون عند الأراک»((4)).

وعن دعائم الإسلام، عن محمد بن علی (علیهما السلام) أنه قال: «حد عرفات من المأزمین إلی أقصی الموقف»((5)).

وعنه (علیه السلام): «إنه نهی عن النزول والوقوف بأراک»((6)).

والرضوی: «فإن عرفات کلها موقف إلی بطن عرنه»((7)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه قال: «اجتنبوا الأراک»((8)).

1- الوسائل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٧.
2- الوسائل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٨.
3- الوسائل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٩.
4- الوسائل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح١١.
5- الدعائم: ج١ ص٣٢٢ فی ذکر الدفع من عرفه.
6- الدعائم: ج١ ص٣٢٠ فی ذکر الخروج إلی منی.
7- المستدرک: ج٢ ص١٦٣ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح٢.
8- المصدر نفسه.

أقول: وبهذا يظهر أنه لو وقف بأحد من الحدود لا يكفى.

والألفاظ المذكوره فى هذه الروايات هذه:

الأول: نمره، وهى بفتح النون، وكسر الميم وقيل بإسكانها أيضاً، وفتح الراء، وهى الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على عينيك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، كما عن تحرير النووى والقاموس.

الثانى: المأزمان، بكسر الزاء، مضيق بين عرفه والمشعر.

قال فى مجمع البحرين: المأزم وزان مسجد، الطريق الضيق بين الجبلين متسع ما وراءه، والميم زائده كأنه من الأزم القوه والشده، ويقال للموضع الذى بين عرفه والمشعر مأزمان((١))، انتهى.

ولعل وجه التثنيه وقوع مضيقين هناك.

الثالث: عُرَنَه، بضم العين المهمله وفتح الراء والنون كهُمَزه، واد بعرفات كما عن المطريزى، أو واد بين عرفات ومنى كما عن السمعانى، وقيل إنه موضع بين العلمين الذين هما حد عرفه والعلمين الذين هما حد الحرم، ثم إنها ربما تصغر فيقال عُرينه.

الرابع: ثويه، بفتح الثاء المثلثه وكسر الواو وتشديد الباء المثناه تحتها كرضيه.

الخامس: ذو المجاز، وهو كما قيل سوق كانت على فرسخ من عرفه بناحيه كبكب.

السادس: أراك، وهو بفتح الهمزه كسحاب، موضع قريب بنمره على ما قالوا.

ولا خلاف ولا إشكال فى عدم إجزاء الوقوف بأحد هذه المواضع الخمسه، أى

١- مجمع البحرين: ج٦ ص٧ (أزم).

ما خلا المأزمين، بل فى الجواهر والمستند الإجماعان على ذلك، والمرجع فى معرفتها كمعرفه عرفات والمشعر ومنى وغيرها من الأماكن إلى أهل الخبره، لأنها الطريقه العقلائيه الجاريه عليها الفرق ولم يردع عنها الشارع بل أكدها فى مواضع، منها معرفه الميقات كما سبق. مضافاً إلى صحيحه ابن البخترى الآتيه فى مقدمات نزول منى.

ولا فرق بين أجزاء عرفات، فإن كلها موقف، كما فى صحيحه مسمع: «عرفات كلها موقف»((1))، مضافاً إلى الصدق الموجب لانسحاب الحكم.

وأفضل الموقف سفح الجبل كما سيأتى إن شاء الله.

ثم لو شك فى موضع أنه من عرفه أو من الحد، ولم يتمكن من الاستطلاع، وجب الاقتصار على المعلوم، لأن الشغل اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه.

ولو فرض زياده الناس عن الموقف بحيث لم يتمكن من الوقوف به فهل هو كالمصدود أم لا، يأتى إن شاء الله.

1- الوسائل: ج10 ص13 الباب 11 من أبواب إحرام الحج... ح2.

مسأله ۱۱ لو أفاض من عرفات قبل الغروب

(مسأله ۱۱): لو أفـاض من عرفـات قبـل غروب الشـمس، فهو لا يخلو عن كونه عن جهل أو عمـد أو نسـيان أو اضـطرار، والحج صحيح فی كل الصور بالإجماع المدعی فی المستند والجواهر والحدائق فی الجمله.

الأول: أن يكون عن جهل، وهو إما بالحكم ولا شـیء علی هذا، قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن ظاهر المنتهی والتذكره أنه موضع وفاق بين العلماء، انتهی.

ومثله الحدائق.

ويـدل عليه مضافاً إلی أصاله عـدم الكفاره، صـحيح مسـمع بن عبـد الملك، عن أبی عبد الله (عليه السـلام)، فی رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشـمس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شـیء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنه»((۱))، وبهذا الصحيح يقيد مطلقات الكفاره كما سيأتی فی العامد.

وإما بالموضوع بأن ظن امتـداد عرفات إلی حيث أفاض، أو ظن غروب الشـمس وهی بعـدُ باقيه، والظاهر عدم شـمول الصـحيحه لهمـا، إذ الظاهر من الجهل الجهل بالحكم، وعليه فهل يـدخلان فی ما يأتی من المطلقات الـداله علی لزوم الـدم علی من أفاض، لأن الخارج هو الجاهل بالحكم، فهل يبقی غيره فی المطلق أم لا، لأن الظاهر من المطلقات العامد؟

لا يبعد الثانی، ويؤيده عموم قوله (عليه السلام): «أيما رجل ركب أمراً بجهاله فلا شیء عليه»((۲))، فی مسأله من أحرم فی لباسه كما تقـدم، مضافاً إلی عموم حـديث الرفع ونحوه، وقد اخترنا فی بعض المسائل أنه أعم من رفع الحكم والآثار، إلاّ إذا خصـص بضروره أو دليل.

ص:۸۲

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۰ الباب ۲۳ من أبواب إحرام الحج... ح ۱.

۲- الوسائل: ج ۹ ص ۲۸۹ الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح ۱.

الثانی: أن یکون عن عمد، بأن علم الحکم والموضوع وخرج عامداً، وهذا لا ریب فی إثمه، لأنه خلاف التکلیف الآمر بالبقاء إلی غروب الشمس، وجبره ببدنه مع القدره، وإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً.

ثم إنه لا خلاف فی أصل الجبر، وإنما الخلاف فی أنه بدنه أو غیرها، وإن کان الأشهر کونه بدنه، بل فی الجواهر إنه المشهور، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه.

ویدل علی الحکمین صحیح مسمع المتقدم، وصحیح ضریس، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغیب الشمس، قال: «علیه بدنه ینحرها یوم النحر، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً بمکه، أو فی الطریق، أو فی أهله»((۱)).

وخبر الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال: «علیه بدنه، فإن لم یقدر علی بدنه صام ثمانیه عشر یوماً»((۲)).

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، أنه سئل عن وقت الإفاضه من عرفات، فقال: «إذا وجبت الشمس، فمن أفاض قبل غروب الشمس فعلیه بدنه ینحرها»((۳)).

وعن الصدوقین أنهما أفتیا بوجوب شاه((۴)).

وعن الخلاف أن علیه دماً للإجماع والاحتیاط((۵))، وقول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی خبر ابن عباس:

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۳۰ الباب ۲۳ من أبواب إحرام الحج... ح۳.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۳۰ الباب ۲۳ من أبواب إحرام الحج... ح۲.

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۲۱ فی ذکر الدفع من عرفه.

۴- کما فی الحدائق: ج۶ ص۳۸۲.

۵- الخلاف: ج۱ ص۲۶۲ کتاب الحج مسأله ۱۵۸.

«من ترک نسکاً فعلیه دم»([(۱)]).

وما یمکن أن یسند لهم ما عن الجامع من قوله: «وروی شاه»([(۲)])، والنبوی المتقدم بعد استظهار الشاه من الدم، کما لا یبعد ذلک.

والرضوی: «وإیاک أن تفیض قبل الغروب فیلزم دم»([(۳)]).

وقوله أیضاً بعد ذکر المشعر: «وإیاک أن تفیض منها قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها، فیلزمک الدم»([(۴)]).

لکن هذه الوجوه لا تقاوم ما تقدم من الصحیحین والخبرین المعمول بهما، کما لا یخفی.

الثالث: أن یکون عن نسیان، وقد ادعی فی الجواهر عدم الخلاف بل الإجماع بقسمیه علی أنه لا شیء علیه، وفی المستند الناسی کالجاهل بالإجماع، بل یمکن إدخاله فی الجاهل المنصوص علیه أیضاً، انتهی.

وربما استدل له بالأولویه، فإن الناسی للحکم أخف من الجاهل المقصر، فإذا کان الحکم فی الثانی البراءه کان فی الأول أولی، کما ربما یستدل له بالأصل، لکن الظاهر أن الکلام فیه کالکلام فی الجاهل بالموضوع، ولعل ما ذکرناه هناک هو منشأ الإجماع الذی لم یظهر مخالف له.

الرابع: أن یکون عن اضطرار، سواء اضطر هو بنفسه، أو اضطره غیره من ظالم أو نحوه، وأدله رفع الاضطرار کافیه فی هذا المقام لرفع الآثار، لما عرفت من عدم شمول أدله البدنه له.

وهل یکفی الخوف من الجائر کهذه السنین،

ص:۸۴

۱- کما فی الجواهر: ج۱۹ ص۲۹.
۲- راجع الجواهر: ج۱۹ ص۲۹.
۳- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۲.
۴- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۵.

فإن الذى يذهب إلى عرفات خفيه لإدراك الواقع الذى تركوه تقيةً يخاف من البقاء إلى الغروب، أم لا، احتمالان، وإن كان الظاهر الكفايه لما ذكر، فإن الخوف من صور الاضطرار عرفاً، وهو مرفوع.

ثم الحج صحيح فى جميع الصور حتى صوره الخروج عمداً، كما أشرنا فى أول المسأله.

أما صحه الحج فى صوره الجهل فلظاهر الدليل، وأما صحته فى صورتى النسيان والاضطرار فلدليل الرفع الذى يرفع جميع الآثار حتى الجزئيه والشرطيه فيما لم يقم دليل على خلافه.

وأما صحته فى صوره العمد مع أن مقتضى القاعده البطلان، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، وكل من لم يأت به عليه لم يأت به أصلًا، فلأن ظاهر الأخبار المتقدمه الآمره بالبدنه عدم لزوم شىء آخر، وإلا لزم الإشاره إليه كما أُشر فيمن أفسد حجه بالجماع.

بقى فى المقام شيء، وهو أن فوت جزء من عرفات على ثلاثه أقسام.

الأول: الفوت عن أول الوقت بأن لم يقف إلاّ من وسط الوقت مثلًا، وهذا لا إشكال فيه، فيما كان عن جهل أو نسيان أو اضطرار، لأدلتها الداله على رفع هذه الأمور.

أما صوره العمد ويلحق بها المقصر، فربما يرد فيه إشكال من جهه أن ترك جزء من المأمور به يقتضى فساده الموجب لعدم إجزائه، وعليه فيلزم القول بوجوب الحج ثانياً لمن ترك أول الوقوف عمداً، كما لو فرض أنه وقف فى الساعه الحاديه عشره.

وقد أراح صاحب المستند نفسه حيث تمسك بالإجماع على الصحه، فإنه بعد أن ذكر بطلان حج من ترك الوقوف بعرفات عمداً، قال: ومقتضى القاعده المذكوره وإن كان البطلان بترك جزء من الوقوف

الواجب الاختیاری عمداً، إلّا أنهم خصوه بمن ترکه بجمیع أجزائه، أی ترک المسمی، والدلیل علیه الإجماع، انتهی.

لکن الظاهر أن هذا الإشکال فی غیر محله، ولا نحتاج إلی إجماع المستند، وذلک لأن قوله (علیه السلام): «من فاته الموقفان فاته الحج»((١))، کاف فی الدلاله علی أن من لم یفته الموقفان لم یفته الحج، وما نحن فیه من ذلک.

لا ـ یقال: هذا یقتضی أن فوت عرفات عمداً أیضاً غیر مفوت للحج، وهم لا یقولون به، بل قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أصحاب الأراک لا حج لهم»((٢)) أیضاً یدل علی ذلک، والحاصل أنه لا یمکن التمسک بمن فاته الموقفان لصحه حج تارک جزء عمداً، وإلا نوقض بتارک أحد الموقفین رأساً.

لأنا نقول: النقض غیر وارد، لأن قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أصحاب الأراک لا حج لهم»، خاص بصوره العمد وشبهه، بدلیل ما یأتی من کفایه درک المشعر وحده فی غیر صوره العمد، ففرق بین ترک جزء من عرفات عمداً وترک کله عمداً، فإن الأول یشمله مفهوم «من فاته الموقفان»، والثانی لا یشمله، ولعله مستند القائلین بالصحه إما الإجماع، غیر المعلوم تحققه وحجیته، فلا یمکن أن یکون دلیلا.

الثانی: الفوت من آخر الوقت، وقد عرفت الکلام فیه فی أول المسأله.

الثالث: الفوت من وسط الوقت، بأن خرج من عرفات ثم رجع إلیها قبل غروب الشمس، وقد اختلفوا فی ذلک، فالمشهور کما عن شرح المفاتیح سقوط

١- انظر الوسائل: ج٨ ص٣٦ الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج ح٥.

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحج... ح١١.

الکفاره، وعن النزهه وکشف اللثام والمدارک والمستند وجوبها.

استدل القائلون بالسقوط بالأصل بعد اختصاص النصوص الداله علی وجوب الکفاره علی من أفاض قبل الغروب بمن ذهب ولم یعد للانصراف.

وفی الجواهر الاستدلال لذلک بأنه لو لم یقف إلاّ هذا الزمان لم یکن علیه شیء، فهو حینئذ کمن تجاوز المیقات غیر محرم ثم عاد إلیه.

والقائلون بالبقاء استدلوا بإطلاق النصوص المتقدمه، ولا وجه لانصرافها فیسقط الأصل، والقیاس المذکور مع الفارق.

والإنصاف أن اختیار أحد القولین مشکل، لقوه احتمال الانصراف المؤید بأن الإفاضه ظاهره فی الخروج المتعارف، ولذا لا یحتمل صدق أفاض لمن خرج إلی ذراع من حدود عرفات بقصد التخلی ثم رجع، والله العالم.

ص:۸۷

مسأله ۱۲ جواز إتیان الصوم بدل البدنه

(مسأله ۱۲): الظاهر جواز الإتیان بالصوم الذی هو بدل عن البدنه فی السفر، کما فی الجواهر والمستند والشرائع وغیرها، لصحیح ضریس المتقدم فی المسأله الحادیه عشره.

وربما حکی عن المرتضی فی الجمل والشیخ فی الاقتصاد وسلار والراوندی وابنی حمزه وزهره أنهم اقتصروا فی الاستثناء عن حرمه الصوم فی السفر علی غیر هذا، لکنه غیر مضر بعد تصریح بعضهم باستثناء هذا أیضاً فی غیر ذلک کتاب.

وهل یعتبر فی هذا الصوم التوالی أم لا، المحکی عن الدروس فی کتاب الصوم اعتباره، لکن الظاهر وفاقاً لتصریح المستند ونقله عن بعض آخر عدم الوجوب، لعدم الدلیل علیه، مضافاً إلی أن إطلاق الصحیح یدفعه.

وهل جواز الإتیان بهذا الصوم فی السفر خاص بسفر الرجوع، أم مطلق حتی أنه یجوز الإتیان به فی سفر یذهب فیه إلی مکه بعد أعوام، المنصرف من النص الأول، لکن لا یبعد کونه بدویاً مع اتحاد المناط.

ویجوز التوزیع بأن یأتی ببعض هذا الصوم فی السفر، وبعضه فی الحضر، وبعضه متوالیاً، وبعضه متفرقاً، للإطلاق.

ولو مات قبل تمکنه من الإتیان بتمام هذا الصوم، کما لو مات یوم العشرین من ذی الحجه، فهل یجب القضاء علی الولی، بناءً علی وجوب مطلق القضاء علیه، أم لا، احتمالان.

من أنه بدل عن تکلیف متعین فلا یلاحظ فیه الزمان، کما لو کان مریضاً لم یتمکن من الصوم ولو بقی سنین.

ومن أن التکلیف بما یحتاج إلی زمان بدون التمکن منه قبیح.

والأحوط الأول.

ولو صام هذا الصوم ثم تمکن من البدنه فلا ینبغی الإشکال فی سقوطها. نعم لو صام بعضه ثم تمکن وهو فی منی مثلاً بعد، فهل یکفی التمکن عن عدم انتقال التکلیف إلی الصوم، أم بعدم تمکنه انتقل التکلیف ولا ینقلب

التكليف بعد، احتمالان.

ولا فرق فى هذا بين الرجل والمرأه.

ولو كان الحاج طفلًا وأفاض قبل الغروب ولم يتمكن هو أو وليه من البـدنه، على قولى وجوب أمثال هذا عليه أو على وليه، فهل ينتقـل التكليف إلى صوم أنفس الأطفـال وهم لم يبلغوا الحلم، أو يلزم انتظارهم ما بعـد البلوغ، أو يجب الصوم على أوليائهم، أو يسـقط أصـلًا، لأ ـن البـدنه غير مقـدوره، والصـوم على الـولى لا ـ دليـل عليه، والصـوم على نفس الصـبى مرفوع برفع القلم وعـدم التكليف، وما لم يثبت فى الحال لا دليل على ثبوته بعد التكليف، وجوه.

لا يصح الاستنابه فى هذا الصوم فى حال الحياه، لأصاله عدم تحمل التكليف الاستنابه فى العبادى.

مسأله ۱۳ الجنون فی بعض وقت الوقوف

(مسأله ۱۳): لا ـ إشكال فی الجنون والإغماء والسكر والنوم فی بعض الوقت، لأن الموقف لا یفوت معه، وظاهر قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أصحاب الأراك لا حج لهم»((۱))، من یقف هناك تمام الوقت.

هذا مضافاً إلی أن النوم لا ینافی الصوم، والمناط هناك هو المناط هنا، والسیره المستمره تؤیده، والسكر وأخواه كذلك لا دلیل علی بطلان الحج بوقوعها أثناء الوقوف، وقد تقدم فی أول فصل شرائط وجوب حجه الإسلام من الشرح ما ینفع المقام، فراجع.

ولو استوعب هذه الأمور تمام وقت الموقف، فإن لم تكن عن اختیار لم یبطل، لمفهوم «من فاته الموقفان» الحاكم بأن فوت أحد الموقفین لا یوجب فوت الحج.

وقول الصادق (علیه السلام): «من أدرك جُمعا، فقد أدرك الحج»((۲)).

وإن كان عن اختیار، بأن نام قبل الظهر إلی الغروب، أو أغمی علیه بسبب شربه لدواء یعلم إحداثه ذلك وهكذا، فهل یكون ذلك من الفوت العمدی أم لا، احتمالان، وإن كان لا یبعد القول بصحه الحج، لأن وقوف أحد الموقفین كاف، وما دل علی أن «أصحاب الأراك لا حج لهم» ظاهر فی من لم یكن بعرفه أصلاً، لا من كان غیر مستجمع للشرائط، فتدبر.

وبما ذكرنا یظهر مواقع النظر فی كلمات الأعلام التی حكاها الجواهر، حیث قال فی الدروس: إن رابع الواجبات السلامه من الجنون والإغماء والسكر والنوم فی جزء من الوقت، فلو استوعب بطل، واجتزأ الشیخ بوقوف النائم،

۱- الوسایل: ج۱۰ ص۱۲ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج...ح۱۱.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۶۵ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.

فكأنه مبنى على الاجتزاء بنيه الإحرام، فيكون كنوم الصائم. وأنكره الحلبيون، ويتفرع عليه من وقف بها ولا يعلمها، فعلى قوله يجزى. قلت: قد عرفت سابقاً فى أول كتاب الحج اعتبار العقل. نعم لا وجه للجزم بالبطلان مع الاستيعاب، وإن أدرك الاضطرارى أو اختيارى المشعر، اللهم إلاّ أن يريد بطلان الوقوف لا الحج، كما أنه لا وجه لما حكاه عن الشيخ من الاجتزاء بوقوف النائم مع فقده النيه التى عرفت اعتبارها، انتهى.

هذا كله فى غير الطفل الذى لم يبلغ بعدُ مبلغ الشعور، وإلا فلا إشكال فى كفايه وقوفه، ولو لا عن شعور، كما يكفى سائر أعماله كذلك.

وهل يلزم لمن استوعب الوقت جنونه أو نومه أو نحوهما، أن يقف الوقوف الاضطرارى، لا يبعد القول بذلك، لأنه ممن فاته الاختيارى.

وسيأتى الكلام فيمن ترك عرفات تقيه فى مسأله آتيه.

ص:٩١

مسأله ۱۴ لو لم يقف نسيانا

(مسأله ۱۴): قد عرفت وجوب الوقوف بعرفات من بُعيد ظهر يوم عرفه إلى الغروب، لكن الركن من هذا هو مسمى الوقوف، حتى أنه لو لم يقف إلاّ قدر المسمى كفى، وإن كان آثماً بترك البقيه إذا كان الترك عمداً.

والمراد بالركن أنه يبطل الحج لو تركه عمداً، وبطلان الحج بعدم الإتيان بالمسمى لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل بين علماء الإسلام كما في الحدائق، وإجماعاً محققاً ومحكياً، وفي التذكره والمنتهى والمدارك أنه قول علماء الإسلام كما في المستند، والإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر.

ويدل عليه مضافاً إلى القاعده المعلومه، وهي: إن ترك المأمور به على وجهه يقتضي البطلان، صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنه»، وقال: «أصحاب الأراك لا حج لهم»((۱)).

وعنه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهي الجبال، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك»((۲)).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، والهضاب هي الجبال، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إن أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۵ الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحج... ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۱۱.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۵ الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحج... ح۱۱.

وعن غوالی اللئالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه قال: «الحج عرفه»((1)).

وأما مرسل ابن فضال، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الوقوف بالمشعر فریضه، والوقوف بعرفه سنه»((2)). فلعل المراد أن وجوبه إنما عرف بالسنه، بخلاف المشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالی: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ}((3)).

لا یقال: صدر الآیه قوله تعالی: {فإذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ}((4))؟

لأنا نقول: لا دلیل فی الآیه علی وجوب ذلک بخلاف المشعر، فتدبر.

ثم لو ترک وقوف عرفات نسیاناً تدارکه ما دام وقت الوقوف باقیاً، من غیر فرق فی ذلک بین الاختیاری والاضطراری، ولو لم یتمکن أصلاً اجتزأ بالوقوف بالمشعر وصح حجه.

قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فی شیء من ذلک، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه فی أعلی درجات الاستفاضه، بل عن الانتصار والمنتهی زیاده الإجماع المرکب، فإن من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع علی الاجتزاء باختیاریه إذا فات الوقوف بعرفات لعذر، انتهی.

وفی المستند دعوی الإجماع علی أن من ترک الوقوف الاختیاری اضطراراً بأن نسیه ولم یصل إلیه لضیق وقته أو لعذر آخر، لم یبطل حجه ولا کفاره

1- العوالی: ج2 ص93 ح247.

2- الوسائل: ج10 ص26 الباب 19 من أبواب إحرام الحج... ح14.

3- سوره البقره: الآیه 198.

4- سوره البقره: الآیه 198.

علیه، بل یجب علیه تدارکه لیله العید، ولو إلی الفجر متصلًا به مع الإمکان.

وکیف کان، فیدل علی ما ذکر جمله من الأخبار:

کصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قال: فی رجل أدرک الإمام وهو بجُمع، فقال: «إن ظن أنه یأتی عرفات فیقف بها قلیلًا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، وإن ظن أنه لا یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتها ولیقم بجمع فقد تم حجه»((۱)).

وصحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات، فقال: «إن کان فی مهل حتی یأتی عرفات من لیلته فیقف بها ثم یفیض فیدرک الناس فی المشعر قبل أن یفیضوا، فلا یتم حجه حتی یأتی عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالی أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج، فلیجعلها عمره مفرده، علیه الحج من قابل»((۲)).

وخبر إدریس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أدرک الناس بجمع، وخشی إن مضی إلی عرفات أن یفیض الناس من جُمع قبل أن یدرکها، فقال: «إن ظن أنه یدرک الناس بجمع قبل طلوع الشمس فلیأت عرفات، وإن ظن أنه لا یدرک جُمعا فلیقف بجمع، ثم لیفض مع الناس فقد تم حجه»((۳)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه آله وسلم) فی سفر، فإذا شیخ کبیر فقال: یا رسول الله ما تقول

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۵۵ الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۵۶ الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۵۶ الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.

فی رجل أدرک الإمام بجمع، فقال: إن ظن أنه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، وإن ظن أنه لا یأتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یأتیها، فقد تم حجه»((۱)).

وهذه الروایات وان کانت ظاهره فیمن لم یتمکن من إدراک الاختیاری ولیس فیها تصریح بالناسی، إلاّ أن عموم العله فی صحیح الحلبی یشمل ذلک، کما یشمل الجاهل القاصر، کما عن الذخیره والدروس، وصرح به فی المستند قال: ویؤید حکم المضطر والناسی والجاهل جمیعاً المستفیضه من الأخبار الصحیحه وغیرها الآتیه المصرحه بأن من أدرک جمعاً فقد أدرک الحج، انتهی.

والحاصل: إن عموم العله یشمل کل عذر من الأعذار العقلائیه.

وبهذا تبین أن کلام الحدائق الراجع إلی أن النسیان لیس بعذر فی غیر محله.

نعم ظاهر هذه الروایات کمقتضی القاعده، أنه لو تمکن عن اضطراری عرفه فلم یفعل بطل حجه، ویکون کعامد عدم الوقوف فی الوقت الاختیاری، ولا بأس بالقول به، کما أن المعیار فی ذلک الظن وعدمه فلا یعتبر الیقین أو الاحتمال.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۶ الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

مسأله ۱۵ الوقوف الاختیاری والاضطراری

(مسأله ۱۵): قد عرفت أن وقت الوقوف الاختیاری بعرفات من بعد زوال الشمس إلی حین الغروب، أو من زوال الشمس إلی حین الغروب المعلم بذهاب الحمره المشرقیه.

أما الوقت الاضطراری له فهو من غروب الشمس إلی طلوع الفجر من یوم النحر.

بلا خلاف کما فی الجواهر، بل إجماعاً کما عن المدارک، ویدل علیه ما تقدم فی المسأله الرابعه عشره من الأخبار.

ثم إن الواجب من الوقوف الاضطراری مسمی الکون لا ـ استیعاب اللیل، إجماعاً محققاً ومحکیاً فی التذکره وغیرها کما فی المستند، ویدل علیه إطلاق النصوص المتقدمه، وخصوص صحیحه معاویه الأخیره: «فیقف بها قلیلا»، وعلی هذا فلیس الوقوف الاضطراری کالوقوف الاختیاری الذی یجب فیه الاستیعاب.

ثم إنه لو ترک الاضطراری عمداً، فالظاهر فساد حجه، کما أفتی به المستند والجواهر وغیرهما، بل نسبه الأول إلی بعض مشایخه، ومقتضی کثیر من عبارات الأصحاب.

ویدل علیه مضافاً إلی قاعده «من ترک جزءاً من المأمور به فقد ترکه»، صحیح الحلبی السابق، حیث قال: «فلا یتم حجه حتی یأتی عرفات»((۱)) إلخ.

نعم لو ترکه نسیاناً أو اضطراراً أو جهلاً ـ قصوراً أو نحوها صح حجه، لعموم العله فی هذا الصحیح نفسه، کما تقدم سابقاً الاستدلال به أیضاً.

ولو تمکن وترکه جاهلاً مقصراً، ففی الفساد وعدمه نظر، من أنه مقتضی القاعده، ولا یبعد شمول نصوص: «فلایتم حجه» ونحوه له، ومن عموم «أیما رجل رکب أمراً بجهاله» الوارد فی نفس باب الحج، وهذا أقرب.

وسیأتی لهاتین المسألتین مزید توضیح فی أقسام إدراک الموقفین.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۶ الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.

مسأله ۱۶ مستحبات الوقوف

(مسأله ۱۶): یستحب فی المقام أمور:

الأول: أن یغتسل للوقوف، کما تقدم فی المسأله السابعه.

الثانی: أن یضرب خباه بنمره، ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «فإذا نهیت إلی عرفات فاضرب خباک بنمره، ونمره هی بطن عرنه، دون الموقف، ودون عرفه»((۱)).

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) نزل من عرفه بنمره، ونمره موضع بعرنه، ضربت فیه قبه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)» إلی أن قال: «ثم رکب حتی أتی الموقف»((۲)).

وعن العوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنه غدا من منی من حین أصبح بعد صلاه الصبح یوم عرفه فنزل بنمره»، إلی أن قال: «ثم راح فوقف الموقف بعرفه»((۳)).

الثالث: أن یدعو حین التوجه من منی إلی عرفه، ففی صحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا غدوت إلی عرفه فقل وأنت متوجه إلیها: اللهم إیاک صمدت، وإیاک اعتمدت، ووجهک أردتُ، فاسألک أن تبارک لی فی رحلتی، وأن تقضی لی حاجتی، وأن تجعلنی ممن تباهی به الیوم من هو أفضل منی، ثم تلبی وأنت غاد إلی عرفات»((۴)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۹ الباب ۹ من أبواب إحرام الحج.

۲- الدعائم: ج ۱ ص۳۱۹ فی ذکر الخروج إلی منی.

۳- العوالی: ج ۱ ص۱۶۴ح۱۶۷.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۹ الباب ۸ من أبواب إحرام الحج... ح ۱.

والرضوی: «فإذا أصبحت وطلعت الشمس فاغد إلی عرفات وکبر، وإن شئت فلبّ، وقل: اللهم علیک توکلت، أسألک أن تغفر لی ذنوبی، وتعطینی سؤلی، وتقضی لی حاجتی، وتبارک لی فی جسدی، وأن تجعلنی ممن تباهی به من هو أفضل منی، وتوجهنی للخیر أینما توجهت»((۱)).

الرابع: أن یقف فی عرفات بمیسره الجبل، وهو المکان الذی یکون علی یسار الجائی من مکه، حیث تکون القبله خلف ظهره وهو إلی الحال مضرب خباء الشیعه.

ففی الصحیح، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «قف فی میسره الجبل، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وقف بعرفات فی میسره الجبل، فلما وقف جعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته فیقفون إلی جانبه فنحاها، ففعلوا مثل ذلک، فقال: أیها الناس لیس موضع أخفاف ناقتی الموقف، ولکن هذا کله موقف، وأشار بیده إلی الموقف، وقال: هذا کله موقف، وفعل مثل ذلک فی المزدلفه»((۲)).

وعن بشر وبشیر ابنی غالب الأسدیین، قالا: «وقفنا مع أبی عبد الله الحسین بن علی بن أبی طالب (علیهما السلام) بعرفه، فخرج عشیه عرفه من فسطاطه فی جماعه من أهل بیته وولده وشیعته وموالیه، متذللاً خاشعاً، فجعل یمشی هوناً حتی یقف فی میسره الجبل، فاستقبل البیت ورفع یدیه تلقاء وجهه کاستطعام المسکین»((۳)) إلخ.

ص:۹۸

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۶۳ الباب ۸ من أبواب إحرام الحج... ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳ الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحج... ح۱.
۳- المستدرک: ج۲ ص۱۶۳ الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحج... ح۲.

الخامس: أن یکون فی سفح الجبل، والمراد بسفحه أسفله حیث یسفح فیه الماء، ففی خبر مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «عرفات کلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل» إلی أن قال: «وانتقل عن الهضبات، واتق الأراک»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: عرفه کلها موقف وأفضل ذلک سفح الجبل»((۲)).

وربما یدل علیه أیضاً موثق إسحاق، سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إلیک أو علی الأرض، فقال: «علی الأرض»((۳)).

السادس: الدعاء بالمأثور عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وأهل بیته (علیهم السلام)، کدعاء الإمام الحسین (علیه السلام) ودعاء الإمام زین العابدین (علیه السلام) وغیرهما.

فعن معاویه بن عمار: عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إنما تجعل الصلاه وتجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء، فإنه یوم دعاء ومسأله، ثم تأتی الموقف وعلیک السکینه والوقار، فاحمد الله وهلّله وهجره واثن علیه، وکبره مائه مره، واحمد مائه مره، وأسبحه مائه مره، وأقرأ قل هو الله أحد مائه مره، وتخیر لنفسک من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه یوم دعاء ومسأله، وتعوذ بالله من الشیطان، فإن الشیطان لن یذهلک فی موقف قط أحب إلیه من أن یذهلک فی ذلک الموطن، وإیاک أن تشتغل بالنظر إلی الناس، واقبل قبل نفسک، ولیکن فیما تقول: اللهم إنی عبدک

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳ الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحج... ح۲.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۲۰ فی ذکر الخروج إلی منی والوقوف بعرفه.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱ الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحج... ح۵.

فلا تجعلنی من أخیب وفدک، وارحم مسیری إلیک من الفج العمیق، ولیکن فیما تقول: اللهم رب المشاعر کلها فک رقبتی من النار، وأوسع علی من رزقک الحلال، وادرأ عنی شر فسقه الجن والإنس، وتقول: اللهم لا تمکن بی ولا تخدعنی ولا تستدرجنی، وتقول: اللهم إنی اسألک بحولک وجودک وکرمک وفضلک ومنّک یا أسمع السامعین، ویا أبصر الناظرین، ویا أسرع الحاسبین، ویا أرحم الراحمین، أن تصلی علی محمد وآل محمد، وأن تفعل بی کذا وکذا».

«ولیکن فیما تقول وأنت رافع رأسک إلی السماء: اللهم حاجتی إلیک التی إن أعطیتنیها لم یضرنی ما منعتنی، والتی إن منعتنیها لم ینفعنی ما أعطیتنی، أسألک خلاص رقبتی من النار».

«ولیکن فیما تقول: اللهم إنی عبدک وملک یدک، ناصیتی بیدک، وأجلی بعلمک، أسألک أن توفقنی لما یرضیک عنی، وأن تسلّم منی مناسکی التی أریتَها خلیلک إبراهیم (علیه السلام) ودللتَها نبیک محمداً (صلی الله علیه وآله وسلم)».

«ولیکن فیما تقول: اللهم اجعلنی ممن رضیت عمله، وأطلت عمره، وأحییته بعد الموت حیاه طیبه، ویستحب أن یطلب عشیه عرفه بالعتق والصدقه»((۱)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «ألا أعلمک دعاء یوم عرفه، وهو دعاء من کان قبلی من الأنبیاء، فقال علی (علیه السلام): بلی یا رسول الله، قال: فتقول: لا إله إلّا الله وحده لا شریک له، له الملک وله الحمد، یحیی ویمیت، ویمیت ویحیی، وهو حی لا یموت، بیده الخیر، وهو علی کل شیء قدیر، اللهم لک الحمد أنت کما نقول وخیر ما یقول القائلون، اللهم لک صلاتی ودینی ومحیای ومماتی ولک تراثی وبک حولی ومنک قوتی،

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵ الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج... ح۱.

اللهم انی أعوذ بک من الفقر، ومن وساوس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إنی أسألک من خیر ما یأتی به الریاح، وأعوذ بک من شر ما یأتی به الریاح، وأسألک خیر اللیل وخیر النهار»((۱)).

وروی عبد الله ابن سنان: «اللهم اجعل فی قلبی نوراً، وفی سمعی وبصری نوراً، ولحمی ودمی وعظامی وعروقی ومقعدی ومقامی ومدخلی ومخرجی نوراً، وأعظم إلیّ نوراً یا رب یوم ألقاک، إنک علی کل شیء قدیر»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أتیت الموقف فاستقبل البیت وسبح الله مائه مره، وکبر الله مائه مره، وتقول: ماشاء الله لا قوه إلاّ بالله مائه مره، وتقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شریک له، له الملک وله الحمد، یحیی ویمیت، ویمیت ویحیی، وهو حی لا ـ یموت، بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر مائه مره. ثم تقرأ عشر آیات من أول سوره البقره، ثم تقرأ: قل هو الله أحد ثلاث مرات، وتقرأ آیه الکرسی حتی تفرغ منها، ثم تقرأ آیه السخره: {إِنّ رَبّکُمُ اللّهُ الّذی خَلَقَ السّماواتِ والْأَرْضَ فی سِتّهِ أیام ثُمّ اسْتَوی عَلَی الْعَرْشِ یُغْشِی اللّیْلَ النّهارَ یَطْلُبُهُ حَثیثًا}((۳)) إلی آخره. ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس حتی تفرغ منهما، ثم تحمد الله عز وجل علی کل نعمه أنعم علیک، وتذکر نعمه واحده واحده ما أحصیت منها، وتحمده علی ما أنعم علیک من أهل ومال، وتحمد الله تعالی علی ما أبلاک، وتقول: اللهم لک الحمد علی نعمائک التی لا تحصی بعدد، ولا تکافأ بعمل، وتحمده

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶ الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج... ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۷ الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج... ح۱.
۳- سوره الاعراف: الآیه ۵۴.

بکل آیه ذکر فیها الحمد لنفسه فی القرآن، و تسبّحه بکل تسبیح ذکر به نفسه فی القرآن، وتکبره بکل تکبیر کبر به نفسه فی القرآن، وتهلله بکل تهلیل هلّل به نفسه فی القرآن، وتصلی علی محمد وآل محمد، وتکثر منه وتجتهد فیه، وتدعو الله عز وجل بکل اسم سمی به نفسه فی القرآن، وبکل اسم تحسنه، وتدعوه بأسمائه التی فی آخر الحشر، وتقول: أسألک یا الله، یا رحمان، بکل اسم هو لک، وأسألک بقوتک وقدرتک وعزتک وبجمیع ما أحاط به علمک، وبجمعک وبأرکانک کلها، وبحق رسولک صلوات الله علیه، وباسمک الأکبر، وباسمک العظیم الذی من دعاک به کان حقاً علیک أن لا تخیبه، وباسمک الأعظم الأعظم الأعظم، الذی من دعاک به کان حقاً علیک أن لا ترده، وأن تعطیه ما سأل، أن تغفر لی جمیع ذنوبی فی جمیع علمک.

وتسأل الله حاجتک کلها من أمر الآخره والدنیا، وترغب إلیه فی الوفاده فی المستقبل فی کل عام، وتسأل الله الجنه سبعین مره، وتتوب إلیه سبعین مره، ولیکن من دعائک: اللهم فکنی من النار، وأوسع علی من رزقک الحلال الطیب، وأدرأ عنی شر فسقه الجن والإنس وشر فسقه العرب والعجم. فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلی آخره، ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسأله»((۱)).

أقول: یمکن أن یستخرج الشخص آیات الحمد والتسبیح والتکبیر والتهلیل من القرآن الکریم بواسطه کتاب کشف الآیات.

وعن النیسابوری قال: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) عند ما وقف بالموقف

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۷ الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج... ح۴.

مد يديه جميعا، فما زالتا ممدودتين إلى أن أفاض، فما رأيت أحداً أقدر على ذلك منه ((١)).

وعن على بن داود، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) بالموقف أخذ بلحيته ومجامع ثوبه وهو يقول باصبعه اليمنى منكس الرأس: «هذه ذمتى بما جنيت»((٢)).

وعن السيد، عن على بن موسى الرضا (عليه السلام)، من أدعيته يوم عرفه: اللهم كما سترت على ما لم أعلم فاغفر لى ما تعلم، وكما وسعنى علمك فليسعنى عفوك، وكما بدأتنى بالإحسان فأتم نعمتك بالغفران، وكما أكرمتنى بمعرفتك فاشفعها بمغفرتك، وكما عرفتنى وحدانيتك فأكرمنى باطاعتك، وكما عصمتنى مما لم أكن أعتصم منه إلاّ بعصمتك فاغفر لى مالو شئت عصمتنى منه يا جواد يا كريم يا ذا الجلال والإكرام((٣)).

وعن البزنطى، عن الرضا (عليه السلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: «ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلاّ استجاب له، أما البر ففى حوائج الدنيا والآخره، وأما الفاجر ففى أمر الدنيا»((٤)).

والرضوى: «ثم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف، واجتهد فى الدعاء والتضرع، وألح قائماً وقاعداً إلى أن تغرب الشمس»((٥)).

١- المستدرك: ج٢ ص١٦٤ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج... ح١، عن الإقبال: ص٣٣٩.

٢- المستدرك: ج٢ ص١٦٤ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج... ح٢، عن الإقبال: ص٣٣٩.

٣- المستدرك: ج٢ ص١٦٤ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج... ح٤، عن الاقبال ص٣٣٩.

٤- قرب الإسناد: ص١٦٦.

٥- فقه الرضا: ص٢٨ س ٢١.

وعن ابن شهر آشوب، عن العنبری، قال: خطب النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) یوم عرفه وحث علی الصدقه، فقال رجل: یا رسول الله إن إبلی هذه للفقراء، فنظر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إلیها فقال: «اشتروها فاشتریت»((١)).

(السابع): الدعاء للإخوان.

ففی الصحیح، عن إبراهیم بن هاشم، قال: رأیت عبد الله بن جندب فی الموقف، فلم أر موقفاً کان أحسن من موقفه، ما زال ماداً یده إلی السماء ودموعه تسیل علی خدیه حتی تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: یا أبا محمد ما رأیت موقفاً قط أحسن من موقفک، قال: والله ما دعوت إلاّ لإخوانی، وذلک لأن أبا الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) أخبرنی: «أنه من دعا لأخیه بظهر الغیب نودی من العرش: ولک مائه ألف ضعف مثله»، فکرهت أن أدع مائه ألف ضعف مضمونه لواحده لا أدری تستجاب أم لا.((٢))

وعن ابن أبی عمیر قال: کان عیسی بن أعین إذا حج فصار إلی الموقف أقبل علی الدعاء لإخوانه حتی یفیض الناس، قال: قلت له: تنفق مالک وتتعب بدنک حتی إذا صرت إلی الموضع الذی تبث فیه الحوائج إلی الله عز وجل أقبلت علی الدعاء لإخوانک وترکت نفسک، قال: إنی علی ثقه من دعوه الملَک لی، وفی شک من الدعاء لنفسی ((٣)).

وفی الموثق: عن إبراهیم بن أبی البلاد، أو عبد الله بن جندب، قال: کنت

ص:١٠۴

١- المستدرک: ج٢ ص١۶۴ الباب ١۴ من أبواب إحرام الحج... ح١٠، عن المناقب.
٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٠ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج... ح١.
٣- الوسائل: ج١٠ ص٢٠ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج... ح٢.

فی الموقف، فلما أفضت لقیت إبراهیم بن شعیب فسلمت علیه وکان مصاباً بإحدی عینیه، فإذا عینه الصحیحه حمراء کأنها علقه دم، فقلت له: قد أصبت بإحدی عینیک وأنا والله مشفق علی عینک الأخری، فلو قصرت من البکاء قلیلا، قال: لا والله یا أبا محمد ما دعوت لنفسی الیوم، فقلت: فلمن دعوت، فقال: دعوت لإخوانی، فإنی سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من دعا لأخیه بظهر الغیب وکّل الله من السماء به ملکا یقول: ولک مثلاه»، فأردت أن أکون أنا أدعو لإخوانی والملک یدعو لی، لأنی فی شک من دعائی لنفسی، ولست فی شک من دعاء الملک((۱)).

وعن زید النرسی فی أصله، قال: رأیت معاویه بن وهب البجلی فی الموقف وهو قائم یدعو، فتفقدت دعاءه فما رأیته یدعو لنفسه بحرف واحد، وسمعته یعدّ رجالاً من الآفاق، یسمیهم ویدعو لهم حتی نفر الناس، فقلت له: یا أبا القاسم أصلحک الله، لقد رأیت منک عجباً، فقال: یا بن أخی، فما الذی أعجبک مما رأیت منی، فقال: رأیتک لا تدعو لنفسک وأنا أرمقک حتی الساعه، فلا أدری أی الأمرین أعجب ما أخطأت من حظک فی الدعاء لنفسک فی مثل هذا الموقف، وعنایتک وإیثار إخوانک علی نفسک حتی تدعو لهم فی الآفاق. فقال: یا بن أخی فلا تکثرن تعجبک من ذلک، إنی سمعت مولای ومولاک ومولی کل مؤمن ومؤمنه، جعفر بن محمد (علیهما السلام)، وکان والله فی

ص:۱۰۵

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰ الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحج... ح۳. والکافی: ج۴ ص۴۶۵ فی الوقوف بعرفه... ح۹. والتهذیب: ج۵ ص۱۸۵ الباب ۱۳ فی الغدو إلی عرفات ح۲۱.

زمانه سيد أهل السماء، وسيد أهل الأرض، وسيد من مضى منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعه، بعد آبائه رسول الله وأمير المؤمنين والأئمه من آبائه (صلوات الله عليهم) يقول وإلّا صمت أذنا معاويه وعميت عيناه، ولا نالته شفاعه محمد وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما): «من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا: يا عبد الله لك مائه ألف مثل ما سألت، وناداه ملك من السماء الثانيه: يا عبد الله لك مأتا ألف مثل الذى دعوت، وكذلك ينادى من كل سماء تضاعف حتى ينتهى إلى السماء السابعه، فيناديه ملك: يا عبد الله لك سبعمائه ألف مثل الذى دعوت، فعند ذلك يناديه الله: عبدى أنا الله الواسع الكريم الذى لا ينفذ خزائنى، ولا ينقص رحمتى شىء، بل وسعت رحمتى كل شىء، لك ألف ألف مثل الذى دعوت فأى حظ يا بن أخ أكثر من الذى اخترت أنا لنفسى»([1]) الحديث.

وهذه الأخبار وإن كانت لم تخصص ذلك بعرفات، إلّا أن التزام هؤلاء الأصحاب، وكون الموقف من أحد مصاديقها يكفى لذكر ذلك هنا.

(الثامن): يستحب للشخص أن يسد الخلل بنفسه وبرحله، ومعنى ذلك أن لا يدع مكاناً خالياً، بل يستر الأرض حتى لا تظهر، لكون نفسه فيها أو رحله، ولا يبعد أن تكون العله فى هذا الاستحباب إراده ستر الأرض عن الأبصار حتى يظهر ازدحام الناس وكثرتهم، فيكون ذلك أدل على تعظيم الله سبحانه، كما يمكن أن تكون الحكمه عدم مزاحمه الناس، كما هو المتعارف من أن بعض الناس يأخذون مكاناً وسيعاً، فيقع غيرهم فى ضيق، وكيف كان فلا إشكال فى ذلك.

ص:١٠٦

١- المستدرك: ج٢ ص١٦۴ الباب ١۶ من أبواب إحرام الحج... ح١.

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام): «فإذا رأیت خللًا فسده بنفسک أو براحلتک، فإن الله عز وجل یجب أن تسد تلک الخلال»((۱)).

وخبر سعید بن یسار، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام) عشیه من العشایا بمنی، وهو یحثنی علی الحج ویرغبنی فیه: «یا سعید أیما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه، فأخذ من ذلک الرزق فأنفقه علی نفسه وعلی عیاله، ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس، حتی یقدم بهم عشیه عرفه إلی الموقف فیقیل، ألم تر فُرَجاً تکون هناک فیها خلل فلیس فیها أحد»، فقلت: بلی جعلت فداک، فقال: «یجیء بهم قد ضحاهم حتی یشعب بهم تلک الفرج، فیقول الله تبارک وتعالی لا شریک له: عبدی رزقته من رزقی فأخذ ذلک الرزق فأنفقه، فضحی به نفسه وعیاله، ثم جاء بهم حتی شعب بهم هذه الفرجه، التماس مغفرتی فأغفر له ذنبه وأکفیه ما أهمه»، قال سعید: مع أشیاء قالها نحواً من عشره((۲)).

وعن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «کان علی بن الحسین (علیهما السلام) إذا دخل شهر رمضان» إلی أن قال: «ولقد کان یشتری السودان، وما به إلیهم حاجه یأتی بهم عرفات فیسد بهم تلک الفرج والخلال، فإذا أفاض أمر بعتقهم وجوائز لهم من المال»((۳)).

وظاهر هذین الحدیثین استحباب أن یستصحب الإنسان أهله وخدمه لتکثیر السواد هناک، حتی لا تبقی أرض الموقف خالیه.

وربما احتمل فی معنی سد الخلل غیر ما تقدم، کما فی الحدائق والجواهر، فراجع.

ص:۱۰۷

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵ الباب ۱۳ من أبواب إحرام الحج... ح۲.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴ الباب ۱۳ من أبواب إحرام الحج... ح۱.

۳- المستدرک: ج۲ ص۱۶۴ الباب ۱۳ من أبواب إحرام الحج... ح۱.

(التاسع): أن يدعو قائماً مادّاً يديه، كما تقدم فی حديث دعاء الحسين (عليه السلام) ومدّ أبی جعفر (عليه السلام) يديه.

لكن ذكر الحدائق والجواهر أنهما لم يقفا فيه على نص.

ويجوز الوقوف راكباً، لما تقدم من صحيحه معاويه الداله على أن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف راكباً.

ومثله فی الدلاله ما رواه الحميری فی قرب الإسناد، عن محمد بن عيسی، عن حماد بن عيسی، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) جعفر بن محمد (عليهما السلام) فی الموقف على بغله رافعاً يده إلی السماء عن يسار، وإلی الموسم حتی انصرف، وكان فی موقف النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) وظاهر كفيه إلی السماء وهو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبابته»((١)).

وفی حديث عن حفص، أنه رأی أبا عبد الله (عليه السلام) فی الموقف واقفاً على بغلته((٢)).

(العاشر): التصدق والعتق، كما تقدم من أمر النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) بالصدقه، وفعل علی بن الحسين (عليه السلام) للعتق.

(الحادی عشر): أن يأخذ بلحيته ومجامع ثوبه، ويشير بإصبعه فی حاله الدعاء فی الجمله، كما تقدم عن أبی عبد الله (عليه السلام).

(الثانی عشر): يكره الوقوف فی أعلی الجبل إلا مع الضروره، كما ذكره غير واحد، لكن عن ابنی براج وإدريس أنهما حرما ذلك.

١- قرب الإسناد: ص٢٢.

٢- قرب الإسناد: ص٧٥.

فعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض، فقال: «على الأرض»((1)).

وعن سماعه، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إذا ضاقت عرفه کیف یصنعون، قال: «یرتفعون إلی الجبل»((2)).

وتقدم فی حدیث البزنطی: «یقف بجبال عرفات»((3)).

(الثالث عشر): یکره الوقوف بغیر طهاره، کما ذکره غیر واحد.

ففی صحیح علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یقف بعرفات علی غیر وضوء، قال: «لا یصلح له إلاّ وهو علی وضوء»((4)).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «لا یصلح الوقوف بعرفه علی غیر طهاره»((5)).

وهذان الخبران وإن کان ظاهرهما الوجوب، إلاّ أنه لا بد من حملهما علی الاستحباب، کما عن المشهور، لصحیحه ابن عمار: «لا بأس أن یقضی المناسک کلها علی غیر وضوء، إلاّ الطواف فإن فیه صلاه، والوضوء أفضل»((6)).

(الرابع عشر): أن یجمع بین الصلاتین الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتین، کما تقدم فی جمله من الروایات، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حین زاغت الشمس یوم عرفه وقف فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام

1- الوسائل: ج10 ص11 الباب 10 من أبواب إحرام الحج... ح5.
2- الوسائل: ج10 ص13 الباب 11 من أبواب إحرام الحج... ح3.
3- قرب الإسناد: ص166.
4- الوسائل: ج10 ص28 الباب 20 من أبواب إحرام الحج... ح1.
5- الدعائم: ج1 ص320 فی ذکر الخروج إلی منی و...
6- الوسائل: ج9 ص530 الباب 15 من أبواب السعی ح1.

الصلاه فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف((1))، إلخ.

(الخامس عشر): يستحب للإمام أن يخطب، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

(السادس عشر): أن لا يسأل أحداً ولا يرد سائلا.

فعن الصدوق قال: سمع على بن الحسين (عليه السلام) يوم عرفه سائلاً ـ يسأل الناس، فقال له: «ويحك أغير الله تسأل فى هذا اليوم، إنه ليرجى لما فى بطون الحبالى فى هذا اليوم أن يكون سعيداً»، وكان ابوجعفر (عليه السلام) إذا كان يوم عرفه لم يرد سائلًا((2)).

وفى المرسل: «كان على بن الحسين (عليهما السلام) يقول: «يوم عرفه يوم لا يسأل فيه أحد أحداً إلّا الله»((3)).

بل يظهر عن بعض الروايات كراهه السؤال فى الحرم أيضاً.

فعن الزهرى: إنه قيل لعلى بن الحسين (عليهما السلام): إنه لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك، وكان بمكه والوليد بها، ليقضى لك على محمد بن الحنفيه فى صدقات على بن أبى طالب (عليه السلام)، فقال: «ويحك أفى حرم الله أسأل غير الله عز وجل، إنى لآنف أن أسأل الدنيا خالقها، فكيف أسألها مخلوقاً مثلى»، قال الزهرى: فلا جرم أن الله ألقى هيبته فى قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفيه((4)).

١- الدعائم: ج١ ص٣١٩ فى ذكر الخروج إلى منى ...
٢- الفقيه: ج٢ ص١٣٧ الباب ٦٢ من فضائل الحج ح٣٥ و٣٦.
٣- المستدرك: ج٢ ص١٦٦ الباب ٢٠ من أبواب إحرام الحج... ح٢.
٤- الوسائل: ج١٠ ص٢٨ الباب ٢١ من أبواب إحرام الحج... ح٣.

(السابع عشر): يستحب التجمل والزينه عشيه عرفه، أى عصرها.

فعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}((١)) قال: «عشيه عرفه»((٢)).

(الثامن عشر): تستحب هذه الصلاه فى عرفه، فعن أبى بلال المكى قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) بعرفه أتى بخمسين نواه فكان يصلى بقل هو الله أحد، فصلى مائه ركعه بقل هو الله أحد، وختمها بآيه الكرسى، فقلت: جعلت فداك، ما رأيت أحداً منكم صلى هذه الصلاه ههنا، فقال: «ما شهد هذا الموضع نبى ولا وصى نبى إلّا صلى هذه الصلاه»((٣)).

(التاسع عشر): يلزم حسن الظن بالله فى المغفره بعرفات، كما ذكره غير واحد.

فعن إدريس بن يونس، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: أى أهل عرفات أعظم جرماً، قال: «المنصرف من عرفات وهو يظن أن الله لم يغفر له»((٤)).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، بسنده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قيل: يا رسول الله، أى أهل عرفات أعظم جرماً، قال: «الذى ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له»، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «يعنى الذى يقنط من رحمه الله عز وجل»((٥)).

١- سوره الأعراف: الآيه ٣١.
٢- الوسائل: ج١٠ ص٣٣ الباب ٢٦ من أبواب إحرام الحج... ح١.
٣- الوسائل: ج١٠ ص١٨ الباب ١٥ من أبواب إحرام الحج... ح١.
٤- المستدرك: ج٢ ص١٦٥ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج... ح٢.
٥- المستدرك: ج٢ ص١٦٥ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج... ح٣، عن الجعفريات ص٦٤.

وبهذا السند قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من الذنوب ذنوب لا تغفر إلّا بعرفات»((۱)).

(العشرون): يستحب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفه بالمأثور.

فعن عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال: اللهم إنى أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمى مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفى مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلى مستجيراً بعزك، وأمسى وجهى الفانى مستجيراً بوجهك الباقى، يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، جللنى برحمتك، وألبسنى عافيتك، واصرف عنى شر جميع خلقك»((۲)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتنى، وأقلبنى اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لى، مرحوماً مغفوراً لى، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلنى اليوم من أكرم وفدك عليك، وأعطنى أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركه والرحمه والرضوان والمغفره، وبارك لى فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير، وبارك لهم فى»((۳)).

۱- المستدرك: ج۲ ص۱۶۵ الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحج... ح۴، عن الجعفريات ص۶۵.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۳۱ الباب ۲۴ من أبواب إحرام الحج... ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۳۱ الباب ۲۴ من أبواب إحرام الحج... ح۲.

وعن حماد بن أبی عبد الله، قال: کنت قریباً من أبی الحسن موسی (علیه السلام) بالموقف، فلما همت الشمس أخذ بیده الیسری بمجامع ثوبه، ثم قال: «اللهم إنی عبدک وابن عبدک، إن تعذبنی فبأمور قد سلَفَت منی وأنا بین یدیک، وإن تعف عنی فأهل العفو أنت أهل العفو، یا أحق من عفی، اغفر لی ولأصحابی» وحرک دابته((۱)).

(الواحد والعشرون): یستحب للناس فی سائر الأمصار أن یجتمعوا یوم عرفه، ویدعوا الله تعالی.

فعن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «فی یوم عرفه یجتمعون بغیر إمام فی الأمصار یدعون الله عز وجل»((۲)).

وعن أبی جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام) أنه قال: «لا عرفه إلاّ بمکه، ولا بأس أن یجتمعوا فی الأمصار یوم عرفه یدعون الله»((۳)).

۱- المستدرک: ج۱۰ ص۱۶۶ الباب ۲۳ من أبواب إحرام الحج... ح۱، عن الإقبال ص۳۳۹.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۳۲ الباب ۲۵ من أبواب إحرام الحج... ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۳۲ الباب ۲۵ من أبواب إحرام الحج... ح۲.

مسأله ۱۷ الاختلاف فی الموقف

(مسأله ۱۷): لو بنی العامه علی کون یوم الثامن عرفه، فهل تجزی التقیه للشیعه فی ذلک، حتی أنهم لو وافقوهم أجزأ ذلک عنهم أم لا؟

قولان، ذهب العلامه الطباطبائی (رحمه الله) وصاحب المقامع والکنی وصاحب الجواهر إلی الإجزاء، وذهب بعض آخر منهم الشیخ المرتضی والمحقق القمی إلی العدم.

قال الأول فی رساله متعلقه بالحج: إذا ثبت الهلال عندهم ولم یثبت عندنا، أو یثبت العدم، هل یلزمنا العمل علی مقتضی ما عندهم من ثبوته موافقه لهم، أو لزم غیرها والعمل صحیح، أم یعاد بعد التمکن، أو لا بد منه مطلقاً، الأقرب جریان التقیه فی مثله، فیکون العمل علی مقتضاه صحیحاً مجزیاً، وإن کان الإعاده مع التمکن أحوط، انتهی.

وقال الثانی ما تعریبه: لو اشتبه الهلال فی ذی الحجه وبنی العامه علی طرف، فلو أمکن للشیعه الوقوفان بدون أن یوجب عملهم خلافاً للتقیه، إلی أن قال: وجب الإتیان بالوقوفین علی النهج المقرر شرعاً، وإلا وجبت الموافقه تقیه، والحج صحیح، إلی أن قال: وهکذا حکم الصلاه والوضوء والغسل والتیمم والصوم، انتهی ملخصاً.

وقال الرابع: لو قامت البینه عند قاضی العامه وحکم بالهلال علی وجه یکون یوم الترویه عندنا عرفه عندهم، فهل یصح للإمامی الوقوف معهم ویجزی، لأنه من أحکام التقیه ویعسر التکلیف بغیره، أو لا یجزی لعدم ثبوتها فی الموضوع الذی محل الفرض منه، کما یؤمی إلیه وجوب القضاء فی حکمهم بالعید فی شهر رمضان، الذی دلت علیه النصوص، التی منها: «لئن أفطر یوماً ثم أقضیه أحب إلیّ من أن یضرب عنقی»، لم أجد لهم کلاماً فی ذلک، ولا یبعد القول بالإجزاء هنا، إلحاقاً له بالحکم للحرج، واحتمال مثله فی القضاء وقد

عثرت على الحكم بذلک منسوباً للعلامه الطباطبائی، ولکن مع ذلک فالاحتیاط لا ینبغی ترکه، انتهی.

وهذا القول بنظری هو الأقرب، وفاقاً لغیر واحد من المعاصرین، ویدل علی ذلک طوائف من الأخبار:

الأولی: ما یدل علی المسأله بخصوصها، کروایه أبی الجارود، سألت أبا جعفر (علیه السلام): إنا شککنا سنه فی عام من تلک الأعوام فی الأضحی، فلما دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) وکان بعض أصحابنا یضحی، فقال: «الفطر یوم یفطر الناس، والأضحی یوم یضحی الناس، والصوم یوم یصوم الناس»((۱)).

ومن المعلوم أن ذلک تنزیل شرعی لا لبیان الواقع، إذ التشریع لا یغیر التکوین، فالمراد أن الحکم فی الفطر والأضحی والصوم تابع للناس المراد بهم العامه، ومن البدیهی أنه فی حال التقیه لا مطلقاً، کما أن المعلوم أن کون الأضحی تابعاً لهم، یدل بالالتزام العرفی علی کون عرفه أیضاً تابعه لهم، والمناقشه فی الدلاله فی غیر محلها.

ومما یؤید ذلک کثره ابتلاء الشیعه فی تلک الأزمنه بهذا الإشکال، حتی أن الصدوق (رحمه الله) فی الفقیه، فی باب صوم التطوع، بعد أن روی عن حنان بن سدیر، روی عن أبیه (أبی جعفر (علیه السلام) نسخه) قال: سألته عن صوم یوم عرفه، فقلت: جعلت فداک إنهم یزعمون أنه یعدل صوم سنه، قال: «کان أبی (علیه السلام) لا یصومه»، قلت: ولم جعلت فداک، قال: «یوم عرفه یوم دعاء ومسأله، فأتخوف

۱- الوسائل: ج۷ ص۹۵ الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه... ح۷.

أن يضعفنی عن الدعاء، وأکره أن أصومه وأتخوف أن یکون یوم عرفه یوم الأضحی، ولیس بیوم صوم»((۱))، قال: قال مصنف هذا الکتاب (رحمه الله): إن العامه غیر موفقین لفطر ولا أضحی، وإنما کره (علیه السلام) صوم یوم عرفه، لأنه کان یکون یوم العید فی أکثر السنین، إلخ.

لا ـ یقال: روایه أبی الجارود ناظره إلی الحکم التکلیفی لا ـ الوضعی، ویدل علیه إنا لا نقول باتباع الناس فی أول شهر رمضان وآخره وضعاً، ولذا یجب القضاء لو أفطر تقیه فی آخر شهر رمضان، کما نص بذلک الروایه، وحینئذ لا مانع من الالتزام بها، وأن التکلیف ساقط بالتقیه، أما الوضع فلا، فیجب الإتیان بالحج فی العام الثانی، واحتمال أن یکون العام الثانی کالعام الأول وهکذا، غیر ضائر بعد عدم کونه مطابقاً للخارج.

لأنا نقول: ظاهر التنزیل فی الروایه مطلق، والتفکیک بین الحکم التکلیفی والوضعی شیء لا ـ یکاد یفهم من الدلیل، والقرینه الخارجیه إنما خصصت الصوم ولا تلازم بین الصوم والحج.

والحاصل: إن ظاهر الروایه العموم تکلیفاً ووضعاً، وقیام دلیل خاص علی وجوب القضاء فی الصوم، لا یوجب حمل غیره علیه، خصوصاً بعد ما رأینا من کثره التفکیک بهذا النحو فی الأخبار.

ولو جاز هذا الحمل لکان حمل ما نحن فیه علی مواضع أخر من الحج أولی، کمن أحرم ودخل الحرم فمات والنائب کذلک، ومن أفاض من عرفات قبل الغروب نسیاناً أو جهلاً، إلی غیر ذلک من الموارد التی نقول بصحه الحج فیها.

هذا مضافاً إلی عدم معلومیه وجوب

۱- الفقیه: ج۲ ص۵۳ الباب ۲۵ فی صوم التطوع ح۱۲.

قضاء الصوم لمن أفطر تقيه.

والاستدلال بقول الصادق (عليه السلام) لا يخلو عن مناقشه، إذ ما تضمن القضاء من الأخبار الداله عليه مرسله، لا يصح الاعتماد عليها فى نفسها، مع قطع النظر عن قرينه خارجيه، مضافا إلى أن الظاهر كون قول الإمام بأنه يقضيه لدفع استيحاش الراوى، ولذا لم يذكره (عليه السلام) فى ما لم يستوحش.

ولذا جوز المستند كون قضاء الإمام للأفضليه، مع أنه (رحمه الله) ذهب إلى وجوب القضاء.

ولا بأس بنقل روايات إفطار الإمام (عليه السلام).

فعن خلاد بن عماره، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «دخلت على أبى العباس فى يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغذى، فقال: يا أبا عبد الله ليس هذا من أيامک، قلت له: «يا أمير المؤمنين ما صومى إلاّ بصومک، ولا إفطارى إلا بإفطارك»، قال: فقال: أدن، قال (عليه السلام): «فدنوت فأكلت وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان»((۱)).

وعن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال وهو بالحيره فى زمان أبى العباس: إنى دخلت عليه وقد شك الناس فى الصوم، وهو والله من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله أصمت اليوم، فقلت: لا، والمائده بين يديه، قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت»، قال: وقلت: «الصوم معک والفطر معک»، فقال الرجل لأبى عبد الله (عليه السلام): تفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: «أى والله أفطر يوماً من شهر رمضان وأقضيه أحب إلى من أن يضرب عنقى»((۲)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۹۵ الباب ۵۷ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ح۶.

۲- الوسائل: ج۷ ص۹۵ الباب ۵۷ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ح۴.

ألا ترى أنه حيث لم يعترض الرواى فى الروايه الأولى على الإمام (عليه السلام) لم يذكر القضاء، وحيث اعترض عليه فى الثانيه ذكره.

وهناك مرسله أخرى كالثانيه، إلاّ أن الراوى لم يعترض على الإمام (عليه السلام)، وقد ذكر (عليه السلام) قضاءه، لكن بهذه الصوره: «فكان إفطارى يوماً وقضاؤه أيسر علىّ من أن يضرب عنقى»((١))، لكن من القريب جداً اتحاد المرسلتين.

ولذا ذهب الخلاف والشرائع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والمختلف والإرشاد والدروس والروضه، بل الأكثر كما حكى إلى أن المكره مطلقاً لا يجب عليه القضاء لو أفطر، بل المنقول عنهم وجوب القضاء فيه ليسوا إلاّ نفراً يسيراً كالمبسوط والتذكره والمسالك والحدائق.

وربما يؤيد ما ذكرنا من عدم معلوميه وجوب القضاء عدم الإشاره إليه فى روايات متعدده أخر أيضاً.

كروايه الفقيه، عن عبد الكريم بن عمرو، حيث سأل الصادق (عليه السلام) فقال: إنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم (عليه السلام)، فقال: «لا تصم فى السفر، ولا فى العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذى تشك فيه، ومن كان فى بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه، لأن فى خلافه دخولاً فى نهى الله عز وجل، حيث يقول: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ}((٢))»((٣)).

ومارواه فيه أيضاً، عن عيسى بن أبى منصور، أنه قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) فى اليوم الذى يشك فيه، فقال: «يا غلام اذهب فانظر هل صام

١- الوسائل: ج٧ ص٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٥.
٢- سوره البقره: الآيه ١٩٥.
٣- الفقيه: ج٢ ص٧٩ الباب ٣٦ فى صوم يوم الشك ح٤.

الأمير أم لا»، فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معه((١)).

إلى غير ذلك.

وكيف كان، فقد تحصل مما ذكرنا أن مقتضى روايه أبى الجارود تبعيه الأضحى لأضحى الناس، والمفهوم عرفاً منه كفايه ذلك عن الفاعل.

والقول بعدم التلازم بين وجوب المتابعه ولزوم القضاء قول بمقتضى عدم التلازم عقلاً، أما الفهم العرفى فهو يشهد بالتلازم.

ومما يدل على اتباع العامه فى خصوص الحج: ما رواه العلامه والشهيد، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «فطركم يوم تفطرون، وضحاياكم يوم تضحون»((٢)).

فإن المراد بالجمله الخبريه الإنشاء تشريعاً أنه يجب أن ترتبوا آثار الفطر والأضحى على اليوم الذى يجعله الناس فطراً وأضحى.

وربما يظهر من العلامه والشهيد أن الروايه متلقاه بالقبول حيث لم يرداها بضعف السند.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «حجكم يوم تحجون»((٣))، رواه الشهيد فى الدروس، والكلام فى سندها ودلالتها ما تقدم.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)

١- الفقيه: ج٢ ص٧٩ الباب ٣٦ فى صوم يوم الشك ح٥.
٢- الجواهر: ج١٩ ص٣١.
٣- الجواهر: ج١٩ ص٣٠ و٣١.

أیضاً: «یوم عرفه الذی یعرف فیه الناس»((۱))، والتقریب فی السند والدلاله ما تقدم.

الطائفه الثانیه: الأخبار الداله علی التقیه عموماً، وقبل ذکرها لا بأس بنقل بعض الکلمات:

قال الشیخ (رحمه الله): المقام الثالث فی حکم الإعاده والقضاء إذا کان المأتی به تقیه من العبادات فنقول: إذا أذن الشارع فی إتیان واجب موسع علی وجه التقیه، إما بالخصوص کما لو أذن فی الصلاه متکتفاً حال التقیه، أو بالعموم کأن یأذن بامتثال أوامر الصلاه، أو مطلق العباده علی وجه التقیه، کما هو الظاهر من قوله (علیه السلام): «التقیه فی کل شیء إلّا فی النبیذ والمسح علی الخفین»((۲))، ونحوه، ثم ارتفعت التقیه قبل خروج الوقت فلا ینبغی الإشکال فی إجزاء المأتی به وإسقاطه الأمر، لما تقرر فی محله من أن الأمر بالکلی کما یسقط بفرده الاختیاری فکذلک یسقط بفرده الاضطراری، إذا تحقق الاضطرار الموجب للأمر به، فکما أن الأمر بالصلاه یسقط مع الطهاره المائیه فکذلک یسقط مع الطهاره الترابیه إذا وقعت علی وجه المأمور به، انتهی.

وقال فی المصباح: لا ینبغی التأمل فی أن مفاد أکثر أخبار التقیه جواز إیجاد الأفعال المأمور بها فی الشریعه علی وفق مذهب العامه تقیه ولازمه الإجزاء، کما عرفت غیر مره، فلا ریب فی عدم وجوب إعاده الأعمال الواقعه حال التقیه، من دون فرق بین أن یکون متعلق التقیه مما ورد فیه نص علی

۱- الجواهر: ج۱۹ ص۳۱.
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۸ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهی ... ح۳.

الخصوص أم لا، انتهى.

ولا يخفى أن الأخبار العامه فى باب التقيه كثيره جداً، ذكرها الوسائل والمستدرك فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكذا الأخبار الخاصه فى باب الوضوء والصلاه ونحوها، ولا يرتاب الناظر إليها فى أن التقيه رافعه للتكليف الأولى، وبه أفتى الفقهاء فى غير مورد من موارد الفقه، كالوضوء، والتكتف، وقول آمين، والاقتداء بالمخالف، ومن حلف تقيه أو نحو ذلك.

وبعض تلك الموارد خاصه فى الموضوعات كباب الصوم، وكثير منها فى الأحكام، والعمومات تشمل الطائفتين، والدلاله العرفيه بل الشرعيه فى بعض الموارد على الإجزاء غير خفيه على أحد.

وإنما وقع الكلام فى خصوص الصوم وقد عرفت أن الأكثر قائلون بالإجزاء فيه أيضاً، وفى الحج وقد عرفت أن القائل بالإجزاء فى هذا المورد أيضاً كثير، حسب ما رايناه من كلماتهم.

والحاصل: إن العمومات المعتضده ببعض الخصوصات كافيه فى القول بالإجزاء مطلقاً، والخارج يحتاج إلى دليل، وهو مفقود فى المقام، وإن سلمنا وجوده فى باب الصيام، ونحن نذكر بعض الأخبار هنا إلماعاً إلى العموم المذكور.

فعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «التقيه فى كل ضروره، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»((١)).

وعن محمد بن مسلم وزراره، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

١- الوسائل: ج١١ ص٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهى ح١.

«التقيه فى كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له»((۱)).

وعن ابن أبی عمر الأعجمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث أنه قال: «لا دین لمن لا تقیه له، والتقیه فی کل شیء إلاّ فی النبیذ والمسح علی الخفین»((۲)).

وعن زراره، قال: قلت له: فی مسح الخفین تقیه، فقال: «ثلاثه لا أتقی فیهن أحداً، شرب المسکر ومسح الخفین ومتعه الحج»((۳)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فکل شیء یعمل المؤمن بینهم لمکان التقیه مما لا یؤدی إلی الفساد فی الدین فإنه جائز»((۴)).

وعن یحیی بن سالم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «التقیه فی کل ضروره»((۵)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «التقیه دینی ودین أهل بیتی»((۶)).

وعن الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لو قلت إن تارک التقیه کتارک الصلاه لکنت صادقاً»((۷)).

وعن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال فی حدیث: «إن أبی (رضوان

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص۴۶۸ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهی ح ۲.
۲- الوسائل: ج ۱۱ ص۴۶۸ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهی ح۳.
۳- الوسائل: ج ۱۱ ص۴۶۹ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهی ح۵.
۴- الوسائل: ج ۱۱ ص۴۶۹ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهی ح۶.
۵- الوسائل:
۶- المستدرک: ج ۲ ص۳۷۳ الباب ۲۳ من أبواب الأمر بالمعروف ... ح ۱.
۷- الفقیه: ج ۲ ص ۸۰ الباب ۳۶ فی صوم یوم الشک ح ۶.

الله علیه) کان یقول: إن التقیه من دینی ودین آبائی، ولا دین لمن لا تقیه له»((۱)).

وعن علی بن محمد، قال: سألته هل نأخذ فی أحکام المخالفین ما یأخذون منا فی أحکامهم، فکتب: «یجوز لک ذلک إن شاء الله إذا کان مذهبکم فیه التقیه والمداراه لهم»((۲)).

وعن عطاء بن سائب، عن السجاد (علیه السلام): «إذا کنتم فی أئمه الجور فامضوا فی أحکامهم، ولا تستهزؤوا أنفسکم» إلخ ((۳)).

وعن الجواهر، أنه قال فی ذیل هذین الحدیثین: وقد یستفاد من هذا الخبر، مضافاً إلی کون التقیه دیناً، صحه المعامله بأحکامهم تقیهً علی نحو الصحه فی العباده، وإن افترقا بقاعده الإجزاء فی الثانیه دون الأولی، انتهی.

إلی غیر ذلک من متواتر الروایات.

ومن المعلوم أنه لو ألقی أحد من السلاطین مثل أحد هذه العمومات إلی وال من ولاته، فهم ترک القانون للتقیه، ولا یراه العقلاء مذموماً لو ترک قانوناً معتذراً بذلک، من غیر فرق بین أن یکون الخلاف موضوعاً أو حکماً، بل القول بأن التقیه لیست فی الخلاف الموضوعی مخالف للعموم أولاً ولخصوص أخبار الإفطار ثانیاً، ولحکمه التقیه ثالثاً، کما أن القول بأن التقیه إنما هی لإخفاء المذهب بعید عن الصواب، إذ العموم وخصوص إفطار الصادق (علیه السلام) رافعان له، وبهذا کله علم حال بعض التفاصیل الذی ذکروه فی المقام، ولا حاجه

۱- الدعائم: ج۱ ص۵۹ فی ذکر منازل الأئمه (علیهم السلام).
۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۶۵ الباب ۱۱ من أبواب آداب القاضی ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵ الباب ۱ من أبواب صفات القاضی ح۷.

الطائفه الثالثه: الأخبار الداله على عموم رفع الاضطرار ونحوه، كقاعده الحرج المستفاده من قوله تعالى: {ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}((۱))، وأی حرج أعظم من عدم کفایه الحج فی هذه السنه، مع الأتعاب الکثیره ووجوبه فی سنه أخری.

وقد استدل بهذه القاعده المشهور لأعظم من الحج، وهو الولایه من قبل الجائر، کما استدلوا بها فی کثیر من الفروع من أول الفقه إلی آخره، حتی حکی أن الموارد المستدل بها علی رفع الحکم فی کتاب الحج فقط، أکثر من خمسین مورداً.

وقاعده الیسر المستفاده من قوله تعالی: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}((۲))، ولولا شوب الذهن ببعض الخدشات لرأی الفقیه أن الحکم بعدم کفایه الحج ووجوب الإتیان به ثانیاً من أظهر مصادیق العسر، خصوصاً فی السنین السابقه.

والقول بأن هذا الاختلاف بین الشیعه والسنه فی الموقف حادث من جراء الحکومه الفعلیه، ینفیه ما تقدم نقله عن الصدوق (رحمه الله) من کون ذلک فی أکثر السنین، کما أن النقض بأصل الحج وأنه عسر ونحوه لیس فی محله کما لا یخفی، فإنا لا ندعی أنه لیس عسر فی الشریعه، بل ندعی أنه لو أرید إثبات حکم لم یعلم إلزام الشریعه به وکان عسراً کانت الآیه کافیه فی نفیه، کسائر موارد العسر، وإلا لم یمکن التمسک بهذه القاعده لأی مورد من الموارد، إذ فی کل فی مورد یتمسک فی قبال قاعده العسر بما دل علی جزء أو شرط أو نحوهما.

۱- سوره الحج: الآیه ۷۸.
۲- سوره البقره: الآیه ۱۸۵.

وقاعده الضـرر المسـتمسک بها فی جمیع أبواب الفقه المسـتفاده من قوله (صـلی الله علیه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»((۱)). وقولهم (علیهم السـلام) فی کثیر من الأخبار: «ما من شـیء حرمه الله إلاّ وقـد أحله لمن اضـطر إلیه»((۲))، ونحوها لإطاله الکلام أکثر من هذا.

وقاعده الرفع الجاریه فی جمیع أبواب الفقه المسـتنده إلی الحدیث المتواتر عن النبی (صـلی الله علیه وآله وسلم): «رفع عن أمتی تسـعه أشـیاء: الخطأ، والنسـیان، وما أکرهوا علیه، وما لا یطیقون، وما لا یعلمون، وما اضـطروا إلیه، والحسـد، والطیره، والتفکر فی الوسوسه فی الخلق مالم ینطق بشفه»((۳)).

ومن المعلوم الذی ذکرناه فی بعض المباحث السابقه، أن المرفوع بهذا الحدیث هی الآثار الشرعیه مطلقاً.

قال الشـیخ العراقی المعاصـر: إن الأصـحاب (قدس أسرارهم) وإن کان لهم نوع تردید فی الأصول بأن المرفوع هل هو خصوص المؤاخـذه، أو الآثـار الشـائعه، أو مطلق الآثـار، بـل یمیلون إلی الأول، ولکن بناؤهم فی الفقه لیس کـذلک، بل کلهم قائلون بأن المرفوع هو الآثار الشرعیه، فانظر إلی الریاض وکتب العلامه والشهیدین والجواهر والطهاره والمکاسب.

وهذا حبرهم الشـیخ (قدس سره) لقد نص فی کتاب التقیه: إن المنفی فی حدیث الرفع هی الآثار الشرعیه دون المؤاخذه، وجعل ذلک المعنی محققاً لدیه.

۱- العوالی: ج ۱ ص ۲۲۰ ح ۹۳.
۲- البحار: ج ۷۲ ص ۴۱۱ ح ۵۸ من باب التقیه.
۳- الخصال: ج ۲ ص ۴۱۷ باب التسعه ح ۹.

ثم نقل عباره أخرى عن الشيخ فی المکاسب، تدل علی قوله (رحمه الله) برفع الآثار لا المؤاخذه فقط. ثم قال: وکان أستاذنا النائینی (رحمه الله) لا یزال یتمسک به فی رفع الآثار الوضعیه، انتهی.

وقاعده المیسور المستفاده من قوله (علیه السلام): «ما لا یدرک کله لا یترک کله»((1)). ومن المعلوم أن العرف یسمی الحج المتقی فیه میسوراً من الحج الکامل.

هذا ومن أراد التبسط فی الموضوع فلیرجع إلی المفصلات.

فروع

فروع

(الأول): بناءً علی المختار من کفایه الوقوف مع العامه تقیهً، لو تسلل یوم الترویه عنهم، ووقف یوم عرفه، وکذا بالنسبه إلی المشعر الحرام، فهل یکفی ذلک الحج أم لا، قولان:

الأول: الکفایه، وهو المختار، لأنه آت بالتکلیف الواقعی وهو مقتض للإجزاء.

والثانی: العدم، اختاره العراقی، واستدل له بأن ما یأتی به علی وفق مذهبه لم یکن مأموراً به فیکون حراماً، لما قلنا إن جعل العناوین الثانویه أو الأبدال الاضطراریه، إنما یکون علی نحو العزیمه دون الرخصه، ولا یجوزون فی مواردهما ترک التکالیف الفعلیه والإتیان بالتکالیف الاختیاریه، لعدم کونها مأموراً به فی تلک الحاله، وإلا یلزم التخییر بینهما، وهذا خلف، انتهی.

۱- العوالی: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۷.

وفیه: إنا لا نسلم التعیین کما فی بعض الموارد الأخر التی ذکروا أنه یجوز ترک الحکم الثانوی والأخذ بالحکم الذی فیه عسر کالوضوء ونحوه وإن کان لنا هناک کلام، إلاّ أن الظاهر من بعض الروایات فی باب التقیه ما ذکرنا.

فعن عطا بن سائب، عن السجاد (علیه السلام): «إذا کنتم فی أئمه الجور فامضوا فی أحکامهم ولا تستهزؤوا أنفسکم فتقتلوا، وإن تعاملتم فی أحکامنا کان خیراً لکم»((۱)).

فإن ذیل الحدیث یدل علی جواز العمل بالأحکام الواقعیه.

وموثقه مسعده بن مصدقه: «ما یتقی فیه أن یکون قوم سوء ظاهر حکمهم وفعلهم علی خلاف حکم الحق وفعله، فکل شیء یعمله المؤمن منهم لمکان التقیه مما لا یؤدی إلی فساد الدین جائز»((۲)).

فإن معنی الجواز عدم الحرمه لا الوجوب.

ونحوهما غیرهما، کقوله (علیه السلام): «یجوز» فی خبر علی بن محمد المتقدم((۳)).

وقوله (علیه السلام): «التقیه فی کل شیء یضطر إلیه ابن آدم فقد أحله الله له»((۴)).

فراجع أخبار التقیه.

(الثانی): لو فرض ارتفاع التقیه والوقت باق بعدُ، فهل یجب الإتیان بالفعل ثانیاً، أو یحرم، أو یجوز، احتمالات، من وجوب الإتیان بالمأمور به الأولی والضرورات تقدر بقدرها، فحینما کانت التقیه کان التکلیف کذلک، فإذا زالت

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵ الباب ۱ من أبواب صفات القاضی ح۷.
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۹ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهی... ح۶.
۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۶۵ الباب ۱۱ من أبواب آداب القاضی ح۱.
۴- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۸ الباب ۲۵ من أبواب الأمر والنهی... ح۲.

رجع التكليف إلى حال الاختيار، ومن أنه أتى بالمأمور به فسقط الأمر، وحينئذ يكون الإتيان ثانياً تشريعاً محرماً، وإلى هذين القولين ذهب بعض المعاصرين مع قولهم بلزوم العمل على طبقهم، ومن أن الإتيان بكل من الواقع والتقيه جائز كما تقدم، فيجوز الإتيان ثانياً وعدمه.

وهذا وإن كان لا يبعد قربه على المختار، إلّا أن الاحتياط لا يترک بالإعاده، والله العالم.

(الثالث): بناءً على القول بعدم كفايه الوقوف فى الثامن تقيه لو أدرک الوقوف الاختيارى أو الاضطرارى المجزى، فهل يجب الحلق والذبح والرمى فى اليوم العاشر التقيى أم لا، بل يؤخرها إلى العاشر الحقيقى.

أما على القول بوجوب التقيه، فلا إشكال فى كفايه الإتيان بهذه الأمور على نحو العامه، وأما على القول بعدم ذلک فلا إشكال فى لزوم الإتيان بها فى اليوم العاشر الحقيقى، وأما على القول بالاحتياط والجمع بالنظر إلى عدم ترجيح أحد القولين، فما يمكن فيه الاحتياط بالجمع أو التاخير فعل، وما لم يمكن كان من دوران الأمر بين المحذورين، وعلى الفقيه ترجيح أحدهما أو القول بالتخيير حسب اختلاف النظريات.

(الرابع): لو علم أنه لو حضر مكه للأداء الحج ابتلى بهم، فهل يكون ذلک مسقطاً للتكليف لعدم خلو السرب أم لا؟ الظاهر الوجوب على المختار، لأن التقيه جائزه كافيه، والحج واجب مضيق، بل ولو كان موسعاً، بأن كان نذراً مخيراً فيه، إذ المستفاد من أخبار التقيه جواز العمل بها مطلقاً، ولذا يجوز الصلاه تقيه فى أول الوقت مع العلم بأنه لو لم يصل تمكن فى آخر الوقت عن الصلاه بدون التقيه.

نعم على قول من يرى عدم كفايه التقيه يلزم القول بعدم الوجوب،

لانه غير متمكن من الحج فى هذه الصوره، إلاّ إذا كان يطمئن بتمكنه من إدراك الوقوف الاختيارى.

ولو شك فى أنه هل يحصل التوافق أم لا، فربما يقال: بعدم الوجوب عليه فى هذه السنه، لأنه شاك فى الاستطاعه، وربما يقال: بأنه يجب عليه لاستصحاب عدم المانع، كمن شك فى أنه يسرق عنه النفقه فى أثناء سيره أم لا، والقولان إنما هما عند من لا يرى التقيه مجزيه، أما من يرى ذلك كما هو المختار، فلا إشكال فى وجوب الذهاب والاتباع لو حصل الاختلاف.

كما أن القولين مبنيان على صوره الشك فى تمكنه من الإدراك الاختيارى، أما على تقدير اطمينانه بذلك فلا إشكال فى الوجوب أيضاً.

وهنا فروع أخرى أضربنا عنها خوف التطويل، والله الهادى إلى سواء السبيل.

القول فی الوقوف بالمشعر

اشاره

القول فی الوقوف بالمشعر الحرام

ویسمی (المزدلفه) و(جُمَعاً) فله أسام ثلاثه.

أما تسمیته بالمشعر فلأنه موضع النسک، وفیه لغتان: فتح المیم وهو المشهور، وکسرها.

وإنما وصف بالحرام لحرمته، أو لکونه من الحرم مقابل عرفات التی لیست من الحرم، ولم یوصف منی به، لعدم کونه محل الوقوف. والحاصل إن هذین الموقفین وصف أحدهما بذلک إشعاراً بکونه من الحرم.

وأما تسمیته بالمزدلفه التی هی من الازدلاف، فلعله لقول جبرئیل (علیه السلام)، ففی صحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث حج إبراهیم (علیه السلام): «إن جبرئیل (علیه السلام) انتهی به إلی الموقف وأقام به حتی غربت الشمس، ثم أفاض به فقال: یا إبراهیم ازدلف إلی المشعر الحرام فسمیت مزدلفه»((۱)).

وربما احتمل أن وجه التسمیه ازدلاف الناس إلیه عن عرفات، فعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إنما سمیت مزدلفه لأنهم ازدلفوا إلیها من عرفات»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۳۸ الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۳۸ الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵.

وأما تسـميته بجمع، فلعله لجمع آدم (عليه السـلام) فيه بين الصلاتين، فعن عبد الحميد بن الديلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «سميت جُمَع لأن آدم (عليه السلام) جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء»((1)).

وعن الصدوق مرسـلًا، عن النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) والأئمه «عليهم السلام»: «إنه إنما سميت المزدلفه جمعاً، لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»((2)).

وفى المقام مسائل:

١- الوسائل: ج١٠ ص٤١ الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٧.

٢- الفقيه: ج٢ ص١٢٧ الباب ۶١ فى علل الحج ح٨.

مسأله ۱ مستحبات الوقوف بالمشعر

(مسأله ۱): فی المستحبات، وهی أمور:

(الأول): أن یفیض من عرفات بعد غروب الشمس علی سکینه ووقار داعیاً، خصوصاً إذا بلغ الکثیب الأحمر، بغیر خلاف، والنصوص بذلک مستفیضه.

ففی صحیح معاویه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن المشرکین کانوا یفیضون من قبل أن تغیب الشمس، فخالفهم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فأفاض بعد غروب الشمس»، قال: وقال أبو عبد الله (علیه السلام): «فإذا غربت الشمس فأفض مع الناس، وعلیک السکینه والوقار، وأفض بالاستغفار، فإن الله عز وجل یقول:{ثُمَّ أَفیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحیمٌ}((۱))، فإذا انتهیت إلی الکثیب الأحمر عن یمین الطریق فقل: اللهم ارحم موقفی، وزد فی علمی، وسلّم لی دینی، وتقبل مناسکی. وإیاک والوجیف الذی یصنعه الناس، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: إن الحج لیس بوجیف الخیل، ولا إیضاع الإبل، ولکن اتقوا الله وسیروا سیراً جمیلا، ولا توطئوا ضعیفاً، ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا فی السیر، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یقف بناقته حتی کان یصیب برأسها مقدم الرحل، ویقول: أیها الناس علیکم بالدعه، فسنه رسول الله (صلی الله علیه وآله) تتبع»، قال معاویه بن عمار: وسمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «اللهم أعتقنی من النار یکررها حتی أفاض الناس»، قلت: ألا تفیض قد أفاض الناس، قال: «إنی أخاف الزحام، وأخاف أن أشرک فی عنت إنسان»((۲)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۹.

۲- الکافی: ج۴ ص۴۶۷ باب فی الإفاضه من عرفات ح۲. وذکر صدره فی الوسائل: ج۱۰ ص۲۹ الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحج ح۱. وذکر ذیله فی ص۳۴ الباب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.

وعن هارون بن خارجه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، وهو يقول فی آخر كلامه حين أفاض: «اللهم إنی أعوذ بک أن أظلم أو أُظلم، أو أقطع رحماً، أو آذی جاراً»((١)).

وعن العوالی، عن النبی (صلی الله عليه وآله وسلم)، أنه دفع يوم عرفه فسمع وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم قال: «يا أيها الناس عليكم بالسكينه، فإن البر ليس بالإيضاع، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينه»، قال: فما رأيته دافعه يدها حتی أتی منی((٢)).

وفی حديث عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) لما دفع من عرفه شنق القصوی بالزمام، حتی أن رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنی: أيها الناس السكينه السكينه، وكلما أتی جبلًا من الجبال أرخی لها قليلًا حتی يصعد، حتی أتی المزدلفه، وسنته (صلی الله عليه وآله وسلم) تتبع»((٣)).

ولا يخفی أن السيارات فی هذه الأزمنه فی حكم الإبل والخيل، للمناط المعلوم، بل العله العامه.

(الثانی): أن يؤخر صلاه المغرب والعشاء إلی المشعر، وهذا علی وجه الاستحباب كما عن ابن حمزه وابن إدريس وابن سعيد والمحقق والعلامه وغيرهم، بل عن الأخير دعوی الإجماع عليه، لكن الظاهر عدم الإجماع، وإنما الاستحباب هو الأشهر كما فی المستند، كيف فإن الشيخ وابن زهره أفتيا بالوجوب

١- الوسائل: ج١٠ ص٣٥ الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

٢- العوالی: ج١ ص١٣٢ح١٨.

٣- الدعائم: ج١ ص٣٢١ فی ذكر الدفع من عرفه ...

بل عن كشف اللثام حكايته عن الأكثر، وإن كان فيه منع واضح.

وكيف كان، فلا إشكال فى أصل الرجحان وإن ذهب ربع الليل، كما عن الأكثر، بل ثلثه، كما عن التحرير والتذكره والمنتهى، وقد أغرب فى الحدائق فقال: ومنها استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفه، ولو إلى ربع الليل بل إلى ثلث الليل وهو إجماع علماء الإسلام كافه، انتهى.

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، وإن ذهب ثلث الليل»((۱)).

وموثق سماعه، قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخره بجمع، فقال: «لا تصلهما حتى تنتهى إلى جمع، وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات»((۲)).

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا، وإن ذهب ثلث الليل، فصل بها المغرب والعشاء الآخره بأذان واحد وإقامتين، وانزل بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام»((۳)).

والرضوى: «لا تصل المغرب حتى تأتى الجمع»((۴)).

وأما الشيخ وأتباعه، فاستدلوا بظاهر هذه الروايات الداله على النهى عن الصلاه فى غير المزدلفه، والإجماع والاحتياط، لكن الأخيران واضح حالهما،

ص:۱۳۵

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۳۹ الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۳۹ الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.
۳- الكافى: ج ۴ ص۴۶۸ باب فى ليله المزدلفه والوقوف بالمشعر ح ۱.
۴- المستدرك: ج ۲ ص۱۶۹ الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

وظاهر هذه الأخبار لا بد من صرفه إلى الفضل، بقرينه صحيح هشام بن الحكم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس أن یصلی الرجل المغرب إذا أمسی بعرفه»((١)).

وخبر محمد بن سماعه، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یصلی المغرب والعتمه فی الموقف، فقال: «قد فعله رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) صلاهما فی الشعب»((٢)).

وأما صحیح محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «عثر محمل أبی (علیه السلام) بین عرفه والمزدلفه، فنزل وصلی المغرب فصلی العشاء بالمزدلفه»((٣)). فلا دلاله فیه، فلعله (علیه السلام) رآی فوت الصلاه لو أخرها.

وبهذا کله یظهر أن ما فی الدعائم، عن أبی عبد الله جعفر بن محمد (علیهما السلام)، أنه سئل عن صلاه المغرب والعشاء لیله المزدلفه، قبل أن یأتی المزدلفه، فقال: «لا، وإن ذهب ثلث اللیل، ومن فعل ذلک متعمداً فعلیه دم»((٤))، لا بد وأن یحمل علی الاستحباب.

ثم إنک قد عرفت تصریح صحیح محمد وغیره بالتأخیر وإن مضی ثلث اللیل.

وفی المضمر السابق: «وإن مضی من اللیل ما مض»((٥)).

وعن الخلاف، روی:

١- الوسائل: ج١٠ ص٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

٢- الوسائل: ج١٠ ص٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

٣- الوسائل: ج١٠ ص٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

٤- الدعائم: ج١ ص٣٢١ فی ذکر الدفع من عرفه...

٥- الوسائل: ج١٠ ص٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

«إلى نصف الليل»((١)).

فالقول بربع الليل لم يظهر له مدرك، وإن ذكره المحقق وغيره، والله العالم.

(الثالث): أن يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين، ولا يأتى بنوافل المغرب بينهما، بل بعد العشاء، بلا خلاف كما فى الجواهر، وعن المدارك الإجماع عليه، وفى المستند بالإجماع المحقق والمحكى مستفيضاً.

ويدل على ذلك جمله من النصوص السابقه بعضها:

كصحيح الحلبى، وموثق سماعه، وصحيح منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاه المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»((٢)).

وخبر عنبسه بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعات التى بعد المغرب ليله المزدلفه، فقال: «صلها بعد العشاء الآخره أربع ركعات»((٣)).

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إذا صليت المغرب بجمع أصلى الركعات بعد المغرب، قال: «لا، صل المغرب والعشاء، ثم صل الركعات بعد»((٤)).

وصحيح أبان بن تغلب، قال: صليت خلف أبى عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفه، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخره، ولم يركع فيما بينهما

١- الخلاف: ج١ ص٢٦٣ مسأله ١٦١.
٢- الوسائل: ج١٠ ص٤٠ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.
٣- الوسائل: ج١٠ ص٤٠ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.
٤- الوسائل: ج١٠ ص٤١ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

ثم صليت خلفه بعد ذلک بسنه، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع رکعات((۱)).

ولا يخفى أن هذا يدل على الجواز حتى لا يتوهم وجوب الاتصال.

ومما يدل على استحباب الجمع بين الصلاتين ما تقدم فی وجه تسميه المزدلفه جمعاً، وأن آدم (عليه السلام) جمع بينهما وأن الناس يجمعون بينهما.

وعن دعائم الإسلام، عن علی (عليه السلام)، قال: «لما دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من عرفات مر حتى المزدلفه، فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»((۲)).

والرضوی: «إذا أتيت المزدلفه وهی الجمع صليت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثم تصلی نوافلک للمغرب بعد العشاء»((۳)).

وعنه: «وصلّ بها المغرب والعتمه تجمع بها بأذان وإقامتين مع الإمام إن أدرکت، أو وحدک»((۴)).

وعن العوالی، عن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم)، «أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين»((۵)).

ص:۱۳۸

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۴۱ الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۲۱ فی ذکر الدفع من عرفه...
۳- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۳.
۴- المستدرک: ج۲ ص۱۶۹ الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.
۵- العوالی: ج۱ ص۱۳۳ ح۱۹.

مسأله ۲ الوقوف بالمشعر

(مسأله ۲): يجب الوقوف بالمشعر الحرام، بلا خلاف بل الإجماع عليه حكاه غير واحد، بل يمكن عده من الضروريات.

ويجب النيه للوقوف لأنه عباده، وهي لا تتحقق إلّا بها، كما تقدم في الوقوف بعرفات، والظاهر عدم احتياجه إلى نيه مستقله، بل النيه فيه كالنيه المحتاج إليها في أجزاء الصلاه، فإنها تتحقق بنيه مستقله وبنيه ضمنيه، إذ لا دليل على أكثر من ذلك، وبعض الاستدلالات لوجوب الاستقلال غير تام.

وما يظهر من بعض النصوص الآتيه من حصول الوقوف الواجب بالصلاه في الموقف والدعاء فيه وإن لم يعلم أنه الموقف ولم ينو الوقوف، مما يؤيد ما ذكرناه، إذ الحاج لا يخلو عن نيه ارتكازيه لكل أعماله وإن لم يعلم بعض الخصوصيات، فيكون حاله كحال الجاهل بأعمال الصلاه، الذي يأتي بالصلاه وفقاً لمرشد، إذا فرض ذهوله عن بعض الأجزاء حين الإتيان به، وعلى هذا لا حاجه إلى ما أجاب به الجواهر عن ذلك بأن صحه الحج إنما هو لعدم ضرر فوت الوقوف.

وكيف كان، فحد المشعر الذي يجب الوقوف فيه دون غيره، ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر، بلا خلاف بين الأصحاب كما عن الذخيره، بل إجماعاً كما في المستند وغيره، ونقل عن والده أنه قال في المناسك الملكيه ما ترجمته: ابتداء وادي محسر بالنسبه إلى من يذهب من المشعر إلى منى انتهاء المشعر، وهو موضوع بين جبلين في عرض الطريق فيها أحجار منصوبه ينحر فيه الأرض، ومنه إلى أربعين وخمسمائه ذراع داخل في وادي محسر، انتهى.

وعلى كل حال، فيقع الكلام في مقامين:

الأول: في أن حدود المشعر هذه المذكورات.

ص:۱۳۹

والثانی: فی بیان هذه الحدود نفسها.

أما الأول: فیدل علیه عده نصوص:

کصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «حد المزدلفه من وادی محسر إلی المأزمین»((۱)).

وصحیحه معاویه بن عمار، قال: «حد المشعر الحرام من المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسر»((۲)).

وصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، أنه قال للحکم بن عیینه: «ما حد المزدلفه»، فسکت، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «حدها ما بین المأزمین إلی الجبل، إلی حیاض محسر»((۳)).

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث قال: «ولا تجاوز الحیاض لیله المزدلفه»((۴)).

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن حد جمع، قال: «ما بین المأزمین إلی وادی محسر»((۵)).

إلی غیر ذلک من الروایات التی تأتی جمله أخری منها.

وأما الثانی: فلیس فی الحال تحدید معلوم، نعم علّم الحکومه بعض المواضع، والظاهر صحه الرجوع إلیها لکونه من الرجوع إلی أهل الخبره، وقد ذکر الأستاذ الأدیب فی کتابه (کیف تحج) المسافات هکذا:

من جمره العقبه

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۴۳ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۴۲ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۴۲ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۴۳ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۴۳ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵.

إلى نهـايه وادى محسر ثلاـثه آلاـف وخمسـمائه وثمـانيه وعشـرون متراً، ومن نهايه وادى محسـر إلى أول المأزمين ثلاثه آلاف وثمانمائه واثنى عشر متراً، ومن أول المأزمين إلى علمى الحرم من جهه عرفه أربعه آلاف وثلاثمائه واثنان وسبعون متراً.

وعلى كل حال، فلا يجزى الوقوف بغير المشـعر بلا خلاف ولا إشكال، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى أن بيان الوقـوف فى هـذا المكـان يقتضـى ذلـك، وقـد قـال النـبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) فى حـديث العـوالى: «من تركـ المـبيت بالمزدلفه فلا حج له»((1)).

ولكن يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، قال فى المستند: بلا خلاف، كما صرح به جمع، بل بالإجماع كما حكاه جمع آخر.

وقال فى الجواهر: نعم يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، أى المأزمين، كما عن الفقيه والجامع والمنتهى والتـذكره، بل لا أجد فيه خلافا، بل فى المدارك هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل عن الغنيه الإجماع عليه، انتهى.

ويـدل عليـه موثـق سـماعه، قلت لأـبى عبـد الله (عليـه السـلام)، إذا كـثر النـاس بجمـع كيـف يصـنعون قـال: «يرتفعـون إلى المأزمين»((2)).

والمحكى عن جمع أنهم ذهبوا إلى كراهه الوقوف على الجبـل اختيـاراً، لكنـا لم نجـد شاهـداً لـذلك، بـل متقضـى هـذا الموثق وغيره، عدم كفايه الوقوف فى غير هذا المورد.

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «وانزل بالمزدلفه

١- العوالى: ج١ ص٢١٥ ح٧٤.
٢- الوسائل: ج١٠ ص٤٤ الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

بطن الوادی قریباً من المشعر الحرام، ولا تجاوز الجبل ولا الحیاض»((۱)).

والرضوی: «ولاـ تصل العتمه حتی تأتی الجمع، فانزل ببطن الوادی عن یمنی الطریق، ولا تجاوز الجبل، ولا الحیاض تکون قریباً من المشعر»((۲)).

فإن معنی عدم مجاوزه الجبل أن لا یعلوه، کما أن معنی عدم مجاوزه الحیاض أن لا یکون علیها.

نعم ربما یتوهم دلاله بعض النصوص علی ذلک، کالرضوی: «ولیس الموقف هو الجبل فقط، وکان أبی یقف حیث یبیت».

والدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «کل عرفه موقف، وکل مزدلفه، وکل منی منحر، ووقف رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی القزح»((۳))، وهو الجبل الذی علیه البناء، لکن من المعلوم أن الجبل ههنا غیر الجبل فی تلک النصوص، فإن المراد هو الجبل الذی یستحب للصروره وطؤه، فإن المشعر شامل له وغیره.

فعن الکلینی (رحمه الله) فی حدیث: «ووقف النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بجمع فجعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته فأهوی بیده وهو واقف فقال: إنی وقفت وکل هذا موقف»((۴)).

وقال الصادق (علیه السلام): «کان أبی (علیه السلام) یقف بالمشعر الحرام حیث یبیت»((۵)).

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۱ فی ذکر الدفع من عرفه...
۲- المستدرک: ج۲ ص۱۶۹ الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۳- الدعائم: ج۱ ص۳۲۲ فی ذکر الدفع من عرفه...
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۴۳ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۷. وانظر الکافی: ج۴ ص۴۶۳ باب فی الوقوف بعرفه... ح۴.
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۴۳ الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۸.

مسأله ٣ الجنون أو النوم بعد النيه

(مسأله ٣): لو نوى الوقوف، ثم نام أو جنّ أو أغمى عليه أو سكر صح وقوفه، نسبه فى الجواهر إلى ظاهر كلام الأصحاب، فإن الوقوف ليس بأعظم من الصوم بالنسبه إلى النوم، ولا ـ دليل هنا لإبطال أخواته له، مع أنه قد أدرك الركن قطعاً بنيته فى بعض الوقت، بل لو أدرك عرفات أو غيره غير اختيارى المشعر مما يصح معه الحج، كما يأتى كفى، وإن كان من أول الوقت متلبساً بأحد هذه الأمور.

بل الظاهر أن ارتكاز النيه كاف وإن استوعب نومه تمام وقت الاختيار ووقت الاضطرار، كما لم يستبعد ذلك فى الصوم أيضاً، فإنه لو نوى قبل الفجر ونام ثم استيقظ بعد أذان المغرب كفى، والقول بعدم الكفايه فى غير محله، لأنه لا فارق بين نوم البعض ونوم الكل، والقول بالفرق لجريان السيره بنوم البعض دون الكل، فى غير محله، إذ ليس النوم فى البعض تخصيصاً فى دليل النيه ونحوه، وإنما هو من باب عدم ضرر النوم بالنيه أصلاً، فلا فرق فيه بين البعض والكل، بل نقول إنه قد جرت السيره بنوم بعض الوقت فى المشعر، كما لا يخفى على من ذهب إلى الحج.

وليس ذلك من باب التخصيص وكفايه إدراك الركن، وإلا كان آثماً لفوته بعض الواجب.

وعليه فلا ـ فرق بين نوم البعض ونوم الكل، وبهذا ظهر أن قول الشيخ فى المحكى عنه، والدروس بلزوم عدم النوم فى جزء من الوقت، ومتابعه الجواهر لهما، لا تخلو من ايراد.

ومن ذلك كله يعلم الكلام فى أخوات النوم.

ص:١٤٣

مسأله ۴ اختیاری الوقوف

(مسأله ۴): الوقوف للرجل المختار بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أی بین الطلوعین على الأظهر الأشهر کما فی المستند، وهو المعروف کما عن الذخیره، وبلا خلاف کما فی الجواهر، وعن المدارک وکشف اللثام والمفاتیح وشرحه الإجماع علیه.

ویدل علیه صحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلی الفجر فقف إن شئت قریباً من الجبل، وإن شئت حیث شئت، فإذا وقفت فأحمد الله عز وجل وأثن علیه، واذکر من آلائه وبلائه ما قدرت علیه، وصل على النبی (صلى الله علیه وآله وسلم)، ثم لیکن من قولک: اللهم رب المشعر الحرام، فکّ رقبتی من النار، وأوسع علی من رزقک الحلال، وادرأ عنی شر فسقه الجن والإنس، اللهم أنت خیر مطلوب إلیه، وخیر مدعو، وخیر مسئول، ولکل وافد جائزه، فاجعل جائزتی فی موطنی هذا أن تقیلنی عثرتی، وتقبل معذرتی، وأن تجاوز عن خطیئتی، ثم اجعل التقوى من الدنیا زادی. ثم أفض حیث یشرق لک ثبیر وترى الإبل موضع أخفافها»((۱)).

والرضوی: «فإذا أصبحت فصلّ الغداه، وقف بها کوقوفک بعرفه وادع الله کثیراً»((۲)).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام): «إن رسول الله (صلى الله علیه وآله وسلم) لما صلى الفجر یوم النحر رکب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى علیه، واستقبل القبله، فکبر الله وهلّله ووحده، ولم یزل واقفاً حتى أسفر الصبح جداً»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۵ الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

۲- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۴.

۳- الدعائم: ج ۱ ص۳۲۲ فی ذکر الدفع من عرفه...

وصحیح معاویه الطویل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی کیفیه حج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، وفیه: «حتی إذا انتهی إلی المزدلفه، وهی المشعر الحرام، فصلی المغرب والعشاء الآخره بأذان واحد وإقامتین، ثم أقام حتی صلی الفجر، وعجل ضعفاء بنی هاشم باللیل وأمرهم أن لا یرموا الجمره جمره العقبه حتی تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتی انتهی إلی منی»((۱)) إلخ.

وعن عبد الرحمان بن کثیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث حج آدم (علیه السلام) وتعلیم جبرئیل (علیه السلام) له، وفیه: «حتی انتهی إلی جمع ثلث اللیل، فجمع فیها المغرب والعشاء تلک اللیله ثلث اللیل فی ذلک الموضع، ثم أمره أن ینبطح فی بطحاء جمع، فانبطح فی بطحاء جمع، حتی انفجر الصبح فأمره أن یقعد علی الجبل جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن یعترف بذنبه»((۲))، الحدیث.

وفی حدیث آخر فی کیفیه حجه (علیه السلام)، عن الصادق (علیه السلام): «فلما غابت الشمس رده إلی المشعر فبات به، فلما أصبح قام علی المشعر فدعا الله بکلمات فتاب علیه، ثم أفاض إلی منی»((۳))، الحدیث، إلی غیر ذلک من الأخبار الآتیه فی المضطر.

ثم إنه ربما حکی عن الدروس جعل الوقت الاختیاری لیله النحر إلی طلوع الشمس، وعن بعض نسبه هذا القول إلی ظاهر الأکثر نظراً إلی حکمهم

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۳ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴.
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۶۱ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۲۱.
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۶۹ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۳۴.

جبر المفيض قبل الفجر بدم شاه، وبأن الحج يصح لو أفاض قبل الفجر، لكن بالغ الجواهر فى منع دلاله عباره الدروس على ذلك، وفيه: إن عبارته كالصريحه فإنه قال: سادسها كونه ليله النحر أو يومه حتى مطلع الشمس، وللمضطر إلى زوال الشمس.

وربما يستدل لذلك بخبر على بن عطيه، قال: أفضنا من المزدلفه بليل أنا وهشام بن عبد الملك، وكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمره العقبه عند طلوع الفجر، فقال لى هشام: أى شيء حدثنا فى حجتنا، فبينما نحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى (عليه السلام) وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام((١)).

وصحيحه هشام بن سالم: «والمتقدم من المزدلفه إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس»((٢)).

وإطلاق روايه مسمع: فى رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال (عليه السلام): «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه»((٣)).

فإنه لو وجب الوقوف بعد الفجر لما سكت الإمام (عليه السلام) عن أمره بالرجوع.

وقد رد المستند الدليل الأول لمن نسب كلام الدروس إلى المشهور، بأن الجبر بالدم لو لم يكن قرينه على تحريم الإفاضه لم يشعر بجوازه، ورد الدليل الثانى بأن صحه الحج مع الإفاضه لا ينافى الإثم، ورد دلاله الروايات بأن روايه على قضيه فى واقعه، فلعله (عليه السلام) كان ذا عذر من خوف ونحوه

١- الوسائل: ج١٠ ص٨٠ الباب ١۴ من أبواب رمى جمره العقبه ح٣.

٢- الوسائل: ج١٠ ص۵٢ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٨.

٣- الوسائل: ج١٠ ص۴٩ الباب ١۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

وروایه هشام بأنها أعم مطلقاً مما مر، لاختصاص ما مر بغیر المضطر فیجب التخصیص به.

وروایه مسمع بأن عدم الذکر لا یدل علی العدم، ولذا سکت فی أخبار الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عن العود، واکتفی بذکر الکفاره فقط.

أقول: فی الردود المذکوره کلام:

إذ یرد علی أول الردین: بأنه لولم یکن اللیل أحد الواجبین، لم یکن وجه للشاه، فالمستدل یرید أن یقول اللیل أحد الواجبین، لا کما قال المستند: إن الواجب من طلوع الفجر.

وعلی ثانیهما: بأن صحه الإفاضه ظاهره فی الکفایه وعدم الاثم، فمن أین إثبات الإثم بذلک.

ویرد علی رده روایه علی أن ظاهر عمل الإمام (علیه السلام) أنه کان اختیاریاً فإنهم أسوه، إلاّ إذا ثبت الخلاف وأن العمل صدر منهم تقیه أو نحوها، فالفعل کالقول فی الدلاله علی الاختیاریه أولاً وبالذات.

وعلی رده روایه هشام بأنه لا دلاله لروایات التعجیل بالنساء، بأنه اضطرار، فلعله أحد فردی التخییر، فلا مخصص لروایه هشام.

وعلی رده روایه مسمع بأن ظاهر السکوت عدم الوجوب.

وأما روایه عرفات فلیس لها ظاهر من جهه العلم بوجوب الوقوف إلی الغروب من الخارج.

والحاصل: إن فی المقام روایات تعجیل الضعفه، وروایات الوقوف بعد الفجر، وروایات تعجیل غیر الضعفه، والجمع بینها یعطی أنه یجوز له أن یقف بلیل، کما یجوز له أن یقف بعد الفجر، لکن الضعفه حیث یصعب علیهم الوقوف الثانی یقفون الوقوف الأول، ویدل علی کفایه وقوف المختار لیلاً فقط

ما رواه الشيخ، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا أو إن شاؤوا أخروا»((1)).

أما ما دل على الكفاره، فلأنها لعدم إتمام الوقوف الواجب الذى هو إلى طلوع الفجر.

نعم ليس على النساء والضعفه كفاره، لأن الواجب عليهم مسمى الوقوف.

ففى صحيح أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعه، ثم ينطلق بهن إلى منى»((2))، الحديث.

ومما تقدم يعلم أن التخيير بين الوقوف ليلاً أو بعد الفجر هو مقتضى الصناعه، وإن كان الأحوط الثانى.

۱- التهذيب: ج۵ ص۱۹۳ الباب ۱۵ فى نزول المزدلفه ح۱۸.

۲- الفقيه: ج۲ ص۲۸۳ الباب ۱۸۶ فى باب من رخص له التعجيل... ح۱.

مسأله ۵ لو أفاض قبل الفجر

(مسأله ۵): لو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً بدون عذر أثم ولم يبطل حجه، إن كان وقف بعرفات وجبره بشاه، على المشهور فی كل ذلك، ونسبه الجواهر إلى شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً.

أما أنه آثم فلما تقدم من شهره وجوب الوقوف بين الطلوعين، لكنك قد عرفت المناقشه فيه، وأما عدم بطلان الحج فللأصل، وحسن مسمع المتقدم، بل وصحيح هشام، ورِوايه على على ما ذكرناه.

نعم عن ظاهر الخلاف والحلى الفتوى ببطلان الحج، باعتبار فوات الركن عمداً، واستدل له المدارك بأن مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف فی عدم تحقق الامتثال بدون الإتيان به إلى أن تثبت الصحه مع الإخلال به من دليل خارج.

ويرد عليهم أن الحكم كذلك إن لم تدل الأدله الخاصه التی ذكرناها على الصحه، أما بعد أن دلت على الصحه، فلا مورد للاستدلال المذكور.

وأما اشتراط كونه واقفاً بعرفات فهو نص جماعه كالشرائع وغيره، وظاهر آخرين، خلافاً لاحتمال الصحه وإن لم يكن وقف بعرفات، لإطلاق الروايات السابقه لهشام ومسمع وعلى.

لكن الظاهر أنه لا إطلاق لهذه الروايات من هذا الحيث، فإن دل الدليل على صحه الحج، وإن لم يقف بعرفات قلنا به، وإلّا كان مقتضى القاعده فساده.

ولذا قال فی الجواهر: لا ـ أقل من يكون غير متعرض فيه للحكم من غير الجهه المزبوره، فيبقى ما يقتضى الفساد مما دل على وجوب وقوف عرفه وأنه الحج بحاله.

ص:۱۴۹

وأما الجبر بشاه فيدل عليه حديث مسمع، لكن المدارك طعن عليه بالضعف، وفيه: إن الروايه من قسم الحسان المعتمد عليه، كما ذكره الحدائق وغيره، فلا وجه للطعن عليها.

وربما يؤيده روايه قرب الإسناد المتقدمه فى الكفارات: «كل شىء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»((۱)). إلّا أن يقال إنها ظاهره فى فعل محرمات الإحرام.

ثم إن الشاه إنما هى إذا أفاض ولم يرجع، أما إذا رجع فلا شاه، لظهور النص والفتوى فى ما إذا لم يرجع، فالمرجع عند الرجوع أصاله البراءه.

بقى شىء، وهو أنه لو كان الواجب على الحاج أحد الأمرين من الوقوف ليلًا أو بين الطلوعين، كما قلنا إنه مقتضى الجمع بين الأخبار، فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوب المبيت إذا بقى فى المشعر بين الطلوعين، أما إذا قلنا بمقاله المشهور من أن الواجب هو بين الطلوعين فقط، فهل المبيت واجب كما قوى الجواهر، ونسبه إلى ما عن ظاهر الأكثر، أو ليس بواجب، كما قواه المستند ونسبه إلى ظاهر الشرائع والنافع والتذكره وسائر كتب العلامه، قولان.

استدل لأولهما بالتأسى وصحيحه معاويه: «ولا يتجاوز الحياض ليله المزدلفه».

وخبر عبد الحميد، عن الصادق (عليه السلام): «لم سمى الأبطح أبطح، لأن آدم (عليه السلام) أمر أن ينبطح فى بطحاء جمع، فانبطح حتى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم (عليه السلام)»((۲)).

وبقوله (عليه السلام)

۱- قرب الإسناد: ص۱۰۴ السطر ما قبل الأخير.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۳۸ الباب۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۶.

فی مرسل جمیل: «لا بأس أن یفیض الرجل بلیل إذا کان خائفاً»((1)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «من لم یبت لیله المزدلفه، وهی لیله النحر بالمزدلفه ممن حج متعمداً فعلیه بدنه»((2)).

لکن یرد علی ذلک، أما التأسی فبأنه لم یعرف کونه (صلی الله علیه وآله وسلم) أتی بذلک من باب المنسک، أو لأنه طریق إلی المزدلفه، فإنه إذا ثبت أن شیئاً منسک وشک فی وجوبه واستحبابه کان الأصل الوجوب.

أما إذا احتمل کونه أمراً عادیاً، لم یکن وجه لجریان دلیل التأسی، مثلا لو کان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) راکباً إبلاً فی مسیره، لم یکن الواجب ذلک للقادر علی رکوبه، إذ لا دلیل علی منسکیته.

وأما الصحیحه فظاهرها الاستحباب، لأنه (علیه السلام) قال: «یستحب للصروره أن یقف علی المشعر ویطؤه برجله، ولا یجاوز الحیاض لیله المزدلفه»((3))، مع أن عدم التجاوز عن الحیاض أعم من المبیت فی المزدلفه لإمکان التقدم علیها.

وأما روایه عبد الحمید فکونها للاستحباب أظهر، إذ لا یجب الانبطاح ولا صعود الجبل، ولا الاعتراف بالذنب.

وأما مفهوم المرسله ففیه إن عدم الإفاضه أعم من المبیت فیه.

ومنه یعلم عدم دلاله ما یصرح بالکفاره فی الإفاضه قبل الفجر، وعدم دلاله الأخبار الآمره لتأخیر الصلاتین إلیها والإتیان بهما فیها علی الوجوب، نعم لا شک فی الاستحباب لما ذکر، بل هو أحوط.

1- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
2- الدعائم: ج ١ ص ٣٢٢ فی ذکر الدفع من عرفه...
3- الوسائل: ج ١٠ ص ٤١ الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ وذیله فی ص ٤٣ الباب ٨ ح ٣.

مسأله ۶ وقوف المضطر

(مسأله ۶): لا ـ إشكال فى أن وقوف المشعر للمرأه والرجل ذى العذر ما بين غروب الشمس ليله النحر إلى طلوع الشمس، ولا جبران بالشاه، فإنه وقت له، وفى الجواهر أنه لا خلاف فيه أجده، وعن المدارك أنه مجمع عليه بين الأصحاب، وعن المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم، وفى المستند بالإجماعين، وفى الحدائق صرح الأصحاب بذلك.

ويدل على الحكم المذكور متواتر الروايات:

ففى صحيحه معاويه بن عمار الوارده فى صفه حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثم أفاض وأمر الناس بالدعه حتى انتهى إلى المزدلفه، وهى المشعر الحرام، فصلى المغرب والعشاء الآخره بأذان واحد وإقامتين، ثم قام فصلى بها الفجر، وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا جمره العقبه حتى تطلع الشمس»((۱)).

أقول: وإنما خص (بنى هاشم) من جهه أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) هو وليهم، ولعله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر كل ولى ضعيف أن يفعل ذلك، أو ائتسى به، أو لم يكن مع القوم ضعيف آخر، لكنه بعيد.

وصحيحه أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعه، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمره، ثم يصبرن ساعه، ثم ليقصرن وينطلقن إلى مكه، فيطفن إلّا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهن، فإنهن يوكلن من يذبح عنهن»((۲)).

ص:۱۵۲

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۳ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴.

۲- الفقيه: ج۲ ص۲۸۳ الباب ۱۸۶ فى باب من رخص له التعجيل... ح۱.

وصحيح سعيد الأعرج، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): معنا نساء فأفيض بهن ليلا، قال: «نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»، قلت: نعم، قال: «أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجُمَع، ثم أفض بهن حتى تأتى الجمره العظمى، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن، ثم يمضين إلى مكه فى وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروه، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن به أسبوعاً، وقد فرغن من حجهن»، وقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسل معهن أسامه»((1)).

وصحيح أبى بصير، عنه (عليه السلام): «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل، وأن يصلوا الغداه فى منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكه، ووكلن من يضحى عنهن»((2)).

وحسن جميل بن دراج، أو أبى بصير عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل، وأن يرموا الجمار بالليل، وأن يصلوا الغداه فى منازلهم»((3)).

وفى حسنه الآخر، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا بأس أن يفيض الرجل بالليل، إذا كان خائفاً»((4)).

وعن على بن أبى حمزه، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «أى امرأه

1- الوسائل: ج10 ص50 الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر ح2.
2- الوسائل: ج10 ص50 الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر ح3.
3- انظر الحدائق: ج16 ص445، والفروع: ج4 ص474، والتهذيب: ج5 ص194، والوسائل ج10 ص50 الباب 17ح3.
4- الوسائل: ج10 ص50 الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر ح1.

أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم الجمره ثم ليمض ويأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأه ويحلق الرجل، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروه، ثم يرجع إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكه إلى منى، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك»((۱)).

إلى غير ذلك.

وهنا فروع:

(الأول): إنه لا جبران بالشاه فی المقام، للأصل بعد ظهور الأدله فی جواز ذلك، وبذلك صرح غير واحد، بل فی المستند فی مسأله النساء أنه لا كفاره عليهن إجماعاً.

(الثانی): حكم الصبيان حكم النساء، كما صرح به غير واحد، ويدل عليه روايه جميل المتقدمه، بل هم داخلون فی الضعفاء، ولا فرق فی الصبيان والنساء بين القادر والضعيف، لإطلاق الأدله.

والخنثى بناءً على المشهور من وجوب إتيانه بالتكليفين يجب عليه أن يأتی بما يأتی به الرجل، لكنك قد عرفت مكرراً عدم تماميه هذا الاحتياط بالتكليفين بالنسبه إلى الخنثى، فهی مخيره بين الإتيان بأحد التكليفين.

(الثالث): الضعيف المستثنى يشمل كل ضعيف، سواء كان جسدياً لمرض أو كبر، أو عقلياً، أما الخائف فهو عنوان مستقل نصاً وإجماعاً، وإن كان يمكن شمول الضعيف له، لأنه ضعيف فی مقابل الأعداء، والخائف يشمل الخوف على نفسه أو على عرض أو مال أو إنسان أو حيوان محترم للإطلاق، والخوف

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

يشمل الخوف الفعلی والمستقبلی، کما يشمل الخوف من أمر فی المشعر أو فی منی.

(الرابع): من يصحب النساء والضعفه من الرجال، حکمه حکمهن فی الجواز وعدم الکفاره بلا إشکال، وأرسله غير واحد إرسال المسلمات، وقد عرفت إرسال الرسول (صلی الله عليه وآله وسلم) أسامه معهن.

(الخامس): الظاهر تعدی الحکم إلی کل معذور للمناط، کما إذا قررت الحکومه عدم البقاء فی المشعر، وکذا إذا کان معلم الحاج ونحوه واحتاج إلی السرعه لأجل تهيئه المکان لهم فی منی أو غير ذلک.

قال فی المستند: إن استثناء الضعفاء مطلق يظهر من صحيحه ابن عمار الطويله، وإحدی صحاح أبی بصير، ومنها يظهر شمول الحکم لکل ذی عذر لصدق الضعف، بل يدل عليه إرسال الرسول (صلی الله عليه وآله وسلم) أسامه مع النساء، انتهی.

أما إذا قلنا بأن الواجب إما الليل أو بين الطلوعين، فالأمر أسهل.

(السادس): الظاهر أن الجاهل والناسی والمضطر والمکره حکمهم کذلک، أی لا شیء عليهم فی الإفاضه قبل الفجر، بل فی الجواهر: إن فی الناسی لا خلاف يجده فيه، کما اعترف به غير واحد، ومال هو أيضاً بإلحاق الجاهل، لکن فی المستند أن الأظهر عدم شمول الحکم للجاهل والناسی، والأقرب الأول للأصل وأدله رفع الخطأ والنسيان والاضطرار والإکراه والمناط فی أغلب

الکفارات وغیرها المرفوعه فی غیر صوره العلم والعمد.

ولخصوص قوله (علیه السلام): «أیما رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((1))، فإن إطلاقه شامل للمقام خصوصاً أنه ورد فی الحج کما تقدم ذکره.

ص:156

1- الوسائل: ج9 ص289 الباب 8 من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح3.

مسأله ۷ من لم يدرک المشعر

(مسأله ۷): الـذى لم يـدرك الوقوف ليله العيد، ولا بين الطلوعين، وجب عليه الوقوف نهار العيد من طلوع الشـمس إلى الزوال، بلا إشـكال ولا خلاف، بل فى المسـتند وغيره الإجماع عليه، وفى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، خلافاً لما نسبه الحلى إلى السيد من امتداد هذا الاضطرارى إلى غروب الشمس من يوم النحر، لكن عن المختلف أنه أنكر صحه النسبه.

وعن ابن زهره أن اختـاريّ المشـعر ليله العيـد، واضـطراريه من طلوع فجره إلى غروب شـمسه، وقـد نسب هـذا القول إلى الغرابه والندره.

ويدل عليه غير واحد من الروايات:

كصـحيحه الحسن: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يـدرك التاسع بجمع، ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى، ولا شيء عليه»((۱)).

وصـحيحه ابن عمـار، مـا تقول فى رجـل أفـاض من عرفـات إلى منى، قـال: «فليرجع فيـأتى جمعـاً فيقف بها، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»((۲)).

وموثقه يونس، رجـل أفـاض من عرفـات، فمر فلم يقف حـتى انتهى إلى منى، ويرمى الجمره، ولم يعلم حـتى ارتفع النهـار، قـال (عليه السلام): «يرجع إلى المشعر فيقف به، ثم يرجع فيرمى الجمره العقبه»((۳)).

وموثقه ابن عمار: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها، وإن كان وجد الناس أفاضوا من جمع»((۴)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۶۲ الباب ۲۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۵ الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۵ الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۵ الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

ومرسله ابن أبی عمیر: «تدری لم جعل ثلاث هنا» قال: قلت: لا، قال (علیه السلام): «من أدرک شیئاً منها فقد أدرک الحج»((1)).

أقول: لو لا ذهاب المشهور إلی عدم بقاء الوقت بعد الزوال، لکان احتماله غیر بعید، لإطلاق هذه الأدله، ولا وجه لکلام المستند، حیث رد الاستدلال بالإطلاقات بقوله: لأن الکلام فی الإدراک الشرعی، إذ فیه: إن الإطلاق یدل علی الإدراک الشرعی، وإلا فلیس من الخارج دلیل علی أنه لیس إدراکاً شرعیاً.

أما الاستدلال لتقیید هذه الإطلاقات بالمستفیضه الآتیه المصرحه بأن من أدرک المشعر قبل الزوال فقد أدرک الحج، فهو أجنبی عن المقام، إذ ظاهر تلک الروایات أن الکلام فیها فیمن لم یدرک الموقفین، ولا منافاه بین أن من أدرک الموقف الأول فی عرفات ولم یدرک المشعر إلی قبل الظهر وجب علیه الوقوف بعد الظهر، وبین أن من لم یدرک عرفات ولا المشعر إلی الزوال کان تبدل حجه إلی عمره.

والحاصل: إن من لم یدرک عرفه ولا المشعر إلی الزوال، لا حج له، أما من أدرک عرفه ولم یدرک المشعر إلی الزوال، لکنه أدرکه بعد الزوال، فالواجب علیه الوقوف.

1- الوسائل: ج10 ص60 الباب 23 من أبواب الوقوف بالمشعر ح12.

مسأله ۸ مقدار الوقوف بالمشعر

(مسأله ۸): فی مقدار الوقوف بالمشعر خلاف، وتفصیل الکلام فیه فی أمور:

(الأول): فی الوقوف الاختیاری بین الطلوعین، والظاهر کفایه المسمی وعدم وجوب الاستیعاب، کما حکی عن غیر واحد، بل لعله المشهور، بل عن المنتهی والتذکره الإجماع علیه، خلافاً لمن ذهب إلی وجوب الوقوف من الفجر.

وفی الجواهر: قیل إن المعروف المصرح به فی کلام جماعه من الأصحاب أن الواجب الوقوف من حین تحقق طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، ولکن الرکن منه مسماه والباقی واجب غیر رکن.

وخلافاً لمن ذهب إلی وجوب الوقوف إلی طلوع الشمس، وهذا هو المحکی عن المفید والصدوقین والسید والدیلمی والمجلسی.

وقد فصل بعض آخر فی منتهی الوقوف بین الإمام فالواجب علیه الوقوف إلی طلوع الشمس، أما غیره فیجوز له الذهاب قبل ذلک، وقد حکی هذا القول عن النهایه والمبسوط والوسیله والمهذب والاقتصاد وظاهر الجمل والعقود والغنیه والجامع.

والأقرب وفاقاً للمستند والجواهر وغیرهما الأول، بأن الواجب هو المسمی، ویدل علیه جمله من الروایات المطلقه، والروایات الداله علی الوقوف بعد صلاه الغداه.

وروایه جمیل المتقدمه: «ینبغی للإمام أن یقف بجمع حتی تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا، وإن شاؤوا أخروا»((۱)).

۱- التهذیب: ج۵ ص۱۹۳ الباب ۱۵ فی نزول المزدلفه ح۱۸. والوسائل: ج۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

وخبر إسحاق بن عمار، سألت أبا إبراهيم (عليه السلام): أى ساعه أحب إليك أن أفيض من جمع، قال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل، فهو أحب الساعات إلى»، قلت: فإن مكثت حتى تطلع الشمس، قال: «لا بأس»((۱)).

بل هذه الروايه تدل على استحباب الإفاضه من المشعر قبل طلوع الشمس، ولذا جعل الوسائل والمستدرك عنوان الباب: باب استحباب كون الإفاضه من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل.

وفى الرضوى: «فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها إلى منى»((۲)).

وروى: «أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان فى الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر»((۳)).

وفى روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صلى الفجر يوم النحر» إلى أن قال: «ولم يزل واقفاً حتى أسفر الصبح جداً، ثم رفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن تطلع الشمس»((۴)).

وفى الرضوى: «ولا تبرح حتى تصلى بها الصبح، ولا تدفع حتى يدفع الإمام، وذلک قبل الطلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار، فإن الجاهليه كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير، فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدفع قبل طلوع الشمس»(۵).

هكذا فى

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.
۲- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۴.
۳- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۵.
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۲۲ فى ذكر الدفع من عرفه...
۵- المستدرک: ج۲ ص۱۷۰ الباب۱۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

بعض نسخ الرضوی.

هذا بالإضافه إلی جمله من المؤیدات، بل عدّها بعضهم من الأدله، کحسنه محمد بن حکیم:

الرجل الأعجمی والمرأه الضعیفه یکونان مع الجمال الأعرابی فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم، کما هو إلی منی ولم ینزل بهم جمعاً، فقال: «ألیس قد صلوا بها فقد أجزأهم»، قلت: فإن لم یصلوا بها، قال: «فإن کانوا ذکروا الله فیها فقد أجزأهم»((1)).

وروایه أبی بصیر: إن صاحبی هذین جهلا أن یقفا بالمزدلفه، فقال: «یرجعان مکانهما فیقفان بالمشعر ساعه»، قلت: فإن لم یخبرهما أحد حتی کان الیوم وقد نفر الناس، قال: فنکس رأسه ساعه، ثم قال: «ألیسا قد صلیا الغداه بالمزدلفه»، قلت: بلی، قال: «ألیسا قد قنتا فی صلاتهما»، قلت: بلی، قال (علیه السلام): «تم حجهما»((2)).

أما من أوجب الوقوف من الفجر، فقد استدل له بصحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «أصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف إن شئت قریباً من الجبل، وإن شئت حیث شئت»((3))، الحدیث، بمعونه أن ظاهره أنه کان الإنسان فی المشعر.

وفیه: إنه إن لم یکن ظاهراً فی خلافه، بقرینه أمره بالوقوف بعد الصلاه لإمکان أن یکون صلی فی مکان آخر، فلا ظهور له فی کون

1- الوسائل: ج10 ص63 الباب 25 من أبواب الوقوف بالمشعر ح3. والفقیه: ج2 ص283.
2- الوسائل: ج10 ص64 الباب 25 من أبواب الوقوف بالمشعر ح7.
3- الوسائل: ج10 ص45 الباب 11 من أبواب الوقوف بالمشعر ح1.

الوقوف كان من أول الفجر، بل ظاهر روايات الوقوف بعد الصلاه أفضليه كون الوقوف بعد الصلاه.

ففى روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام»((۱)).

وأما من ذهب إلى وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس، فقد استدل بصحيح عمار: «ثم أفض حين يشرق لک ثبير»((۲)).

وصحيحه هشام بن الحكم: «ولا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس»((۳)).

وفيه: أما الأول: فظاهره عدم طلوع الشمس، لقوله (عليه السلام): «وترى الإبل موضع أخفافها»((۴)). فإن الظاهر إراده ظهور النهار قبل طلوع الشمس.

وأما الثانى: فلأن وادى محسر من حدود المشعر لا نفسه، هذا مع الغض عما تقدم فى دليل المختار.

وأما من فصل فقد استدل بروايه جميل المتقدمه، وفيه: إنها غير داله على وجوب ذلک على الإمام، بالإضافه إلى أنها معارضه بما عن معارضتها له قاصره.

(الثانى): فى الوقوف بالليل مما عدوه الاضطرارى الأول، ويكفى فيه المسمى على المشهور، بل لا خلاف فيه يعرف كما فى المستند، فلا يجب الاستيعاب ولا وقوعه فى جزء معين منه.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۲ فى ذكر الدفع من عرفه...
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵.

ويدل عليه قوله (عليه السلام) فى صحيحه أبى بصير: «فيفيض عند المشعر الحرام ساعه»((۱)). بالإضافه إلى إطلاق سائر الأخبار.

نعم الأولى أن يؤخر الإفاضه فيه عن زوال الليل، كما صرح به فى الصحيحه المذكوره المحموله على الاستحباب، لعدم قائل بالوجوب.

نعم على تقدير القول بجواز الوقوف ليلاً ـ اختياراً، لا يجوز الخروج قبل طلوع الفجر، فلو خرج عالماً وجب عليه شاه، كما تقدم فى حديث مسمع.

(الثالث): الوقوف بالنهار مما هو اضطرارى ثان، يكفى فيه المسمى أيضاً على المشهور، بل فى المستند أنه لا خلاف فيه.

ويدل عليه قوله (عليه السلام) فى صحيحه الحسن المتقدمه: «فليقف قليلاً ـ بالمشعر الحرام ليلحق والناس بمنى، ولا ـ شىء عليه»((۲)).

هذا بالإضافه إلى إطلاق سائر الروايات.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۵۱ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۷.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۶۲ الباب ۲۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.

مسأله ۹ مستحبات وقوف المشعر

(مسأله ۹): یستحب للوقوف أمور، کما ورد فی الروایات وذکرها الفقهاء:

(الأول): أن یکون متطهراً.

(الثانی): أن یکون الوقوف بعد صلاه الصبح، کما عن المقنع والهدایه والکافی والمراسم وجمل العلم والعمل والشرائع والنافع والمنتهی والتذکره والتحریر والإرشاد وغیرهم، والظاهر استحباب أن یکون بعد نافلته أیضاً، کما ذکره المستند، وظهور الروایات فیه، بل لعله ظاهر کل من عبر بالفجر، لأن المنصرف عنه نافلته.

(الثالث): أن یدعو بالأدعیه المأثوره، وقد حکی عن السید والحلبی والقاضی وجوبه، وعن المفاتیح وشرحه أنه لا یخلو من قوه، قال فی المستند: وهو کذلک لکن المشهور الاستحباب، وبذلک أفتی الحدائق والجواهر، والظاهر أن المشهور هو الأقرب، لأنه المنصرف من الأمر بالدعاء عرفاً، کسائر الأوامر بالأدعیه.

وقال فی الجواهر: إنه یمکن أن یکون المراد بالذکر فی الآیه الذکر القلبی الحاصل بنیه الوقوف، فیکون فی قوه الأمر بالکون عند المشعر الحرام لله تعالی.

أقول: بل ظاهر الآیه عرفاً الاستحباب، وأن المراد بها رفض عمل أهل الجاهلیه الذین کانوا یذکرون آبائهم، وإلا فلم أجد قولا بوجوب ذکر الإنسان له سبحانه کذکرهم آبائهم.

نعم لا ینبغی ترک ذلک لتشدید الأمر به، وقد تقدم فی روایه أبی بصیر،

قوله (علیه السلام): «ألیس قد قنتا فی صلاتهما»((۱)).

وفی روایه محمد بن حکیم: «ألیس قد صلوا بها»((۲)).

وکیف کان، فیدل علی المستحبات الثلاثه المذکوره جمله من الروایات:

مثل ما رواه الکافی فی الصحیح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف إن شئت قریباً من الجبل، وإن شئت حیث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن علیه واذکر من آلائه وبلائه ما قدرت علیه، وصلّ علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، ثم لیکن من قولک: اللهم ربّ المشعر الحرام، فکّ رقبتی من النار، وأوسع علی من رزقک الحلال، وادرأ عنی شر فسقه الجن والإنس، اللهم أنت خیر مطلوب إلیه، وخیر مدعو، وخیر مسؤول، ولکل وافد جائزه، فاجعل جائزتی فی موطنی هذا أن تقیلنی عثرتی، وتقبل معذرتی، وأن تتجاوز عن خطیئتی، واجعل التقوی من الدنیا زادی. ثم أفض حیث یشرق ثبیر وراًی الإبل مواضع أخفافها»((۳)).

وفی صحیح الحلبی فی حدیث، عن الصادق (علیه السلام) ما ظاهره الدعاء عند النزول، قال (علیه السلام): «فلا یتجاوز الحیاض لیله المزدلفه وتقول: اللهم هذه جُمع، اللهم إنی أسألک أن تجمع لی فیها جوامع الخیر، اللهم لا تؤیسنی من الخیر الذی سألتک أن تجمعه لی فی قلبی، وأطلب إلیک أن تعرفنی ما عرفت أولیاءک فی منزلی هذا، وأن تقینی جوامع الشر. وإن استطعت أن تحیی تلک اللیله فافعل، فإنه قد بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلک اللیله لأصوات المؤمنین، لهم دوی کدوی النحل،

۱- الکافی: ج۴ ص۴۷۲ باب فی من جهل أن یقف بالمشعر ح۲.
۲- الکافی: ج۴ ص۴۷۲ باب فی من جهل أن یقف بالمشعر ح۱.
۳- الکافی: ج۴ ص۴۶۹ باب فی لیله المزدلفه والوقوف بالمشعر ح۴.

یقول الله جل شأنه: أنا ربکم وأنتم عبادی أدیتم حقی علی أن استجیب لکم، فیحط تلک اللیله عمن أراد أن یحط عنه ذنوبه، ویغفر لمن أراد أن یغفر له»((۱)).

وقال الصدوق فی الفقیه، وظاهره أنه مضمون الروایات:

«ولیکن وقوفک وأنت علی غسل، وقل: اللهم رب المشعر الحرام، ورب الرکن والمقام، ورب الحجر الأسود وزمزم، ورب الأیام المعلومات، فک رقبتی من النار، وأوسع علیّ من رزقک الحلال، وأدرأ عنی شر فسقه الجن والإنس، وشر فسقه العرب والعجم، اللهم أنت خیر مطلوب إلیه، وخیر مدعو، وخیر مسؤول، ولکل وافد جائزه، فاجعل جائزتی فی موطنی هذا أن تقیلنی عثرتی، وتقبل معذرتی، وتتجاوز عن خطیئتی، وتجعل التقوی من الدنیا زادی، وتقلبنی مفلحاً منجحاً مستجاباً لی بأفضل ما یرجع أحد به من وفدک، وحجاج بیتک الحرام. وادع الله کثیراً» إلی أن قال: «فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبک سبع مرات، واسأله التوبه سبع مرات»((۲)).

وفی الرضوی: «فإذا أصبحت فصل الغداه، وقف بها کوقوفک بعرفه وادع الله کثیراً»((۳)).

وفی موضع آخر منه (نسخه): «ولا بأس بالغسل بین العشاء والعتمه لیله المزدلفه»((۴)).

وفی تفسیر الإمام (علیه السلام): «قال الله تعالی للحاج: إذا أفضتم من

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۴۴ الباب ۱۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.
۲- الفقیه: ج۲ ص۳۲۶ الباب ۲۱۳ فی سیاق مناسک الحج الحدیث عن الوقوف بالمشعر الحرام.
۳- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۴.
۴- فقه الرضا: ص۷۵ س۲۷ _ ۲۸.

عرفات، ومضيتم إلى المزدلفه، فاذكروا الله عند المشعر الحرام بآلائه ونعمائه، والصلاه على سيد أنبيائه، وعلى على سيد أصفيائه، واذكروا الله كما هداكم لدينه»((١)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبله، فكبر الله وهلّله ووحّده، ولم يزل واقفاً عليه حتى أسفر جداً»((٢)).

(الرابع): من مستحبات الوقوف: أن يطأ الصروره المشعر برجله، والمراد بالصروره من لم يحج من قبل، والمراد بالمشعر جبل هناك يسمى قزح، كما ذكره الشيخ وغيره، وأن يكون مبيته فى ليله المشعر ببطن الوادى عن يمين الطريق، كل ذلك على المشهور بينهم.

ويدل على ذلك النصوص، لكن لا يبعد استحباب الوطى حتى لغير الصروره، لفتوى الحلبيين بذلك، بضميمه التسامح فى أدله السنن، وأن الوطى آكد فى حجه الإسلام لفتوى أبى الصلاح بذلك، وأن الراكب يطؤه براحلته لفتوى الفقيه والجامع والتحرير به.

ويدل على أصل الأحكام المذكوره حسن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب

١- المستدرك: ج٢ ص١٦٩ الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

٢- الدعائم: ج١ ص٣٢٢ فى ذكر الدفع عن عرفه ...

للصروره أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»[(۱)].

وعن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یستحب للصروره أن یطأ المشعر الحرام، وأن یدخل البیت»[(۲)].

وعن سلیمان بن مهران فی حدیث، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قلت له: کیف صار وطی المشعر علی الصروره واجباً، فقال: «لیستوجب بذلک وطی بحبوحه الجنه»[(۳)].

والمراد بالوجوب الثبوت.

وفی روایه الدعائم، عنه (علیه السلام)، قال: «وانزل بالمزدلفه ببطن الوادی بقرب المشعر الحرام، ولا تجاوز الجبل ولا الحیاض»[(۴)].

وقریب منه عن نسخه من الرضوی[(۵)].

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «کل عرفه موقف، وکل مزدلفه، وکل منی منحر، ووقف رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی القزح، وهو الجبل الذی علیه البناء»[(۶)].

ثم الظاهر أن الحکم عام للنساء والصبیان، لإطلاق الأدله، خلافاً لما عن المفید من تخصیصه هذا المستحب بالرجال دون النساء، ولیس له دلیل ظاهر، ولعل وجهه عدم ارتفاع المرأه، لکنه اعتباری.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۴۱ الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۴۲ الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۴۲ الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام ح۳.
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۲۱ فی ذکر الدفع عن عرفه ...
۵- المستدرک: ج۲ ص۱۶۹ الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۶- الدعائم: ج۱ ص۳۲۲ فی ذکر الدفع من عرفه ...

قال فی کشف اللثام: وهو من حیث الاعتبار حسن، لکن الأخبار مطلقه.

وهل الوطی بالنعل کاف فی الاستحباب، احتمالا-ن، من أن الرجل مقابل المرکب، کما عن المسالک والمدارک، ومن أن المنصرف الرجل المجرده، ولا شک أن هذا أولی، ولعله أنسب أیضاً، فإن قزح اسم للشیطان، ولعل هناک کان مظهر من مظاهر الشیطان فاستحب وطیه، کما یستحب أن یطأ الداخل إلی المسجد هبل.

(الخامس): یکره الإقامه بالمشعر بعد الإفاضه، لما رواه عبد الرحمان، عن أبی جعفر (علیه السلام): «أنه کره أن یقیم عند المشعر بعد الإفاضه»((۱)).

(السادس): من المستحب الإفاضه من المشعر قبل طلوع الشمس بقلیل، للإمام وغیره، وإن کان آکد بالنسبه إلی غیر الإمام.

أما فی غیر الإمام فلموثقه إسحاق((۲))، وخبر معاویه بن حکیم((۳))، وغیرهما.

وأما فی الإمام فقد دل روایه جمیل: «أنه یفیض بعد طلوع الشمس»((۴))، لکن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أفاض قبل طلوع الشمس، کما فی روایه الدعائم والرضوی، ولعل الجمع بین الطائفتین أنه ینبغی للإمام ملاحظه ذهاب الناس فیتأخر، أما إذا ذهبوا قبل طلوع الشمس کان الأفضل له الذهاب.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۴۶ الباب ۱۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۴۸ الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعرح ۳.

مسأله ۱۰ ترک الوقوف عمدا

(مسأله ۱۰): لو علم بـأنه لاـ يقـدر علی الوقوف بین الطلوعین ونهاراً، لزم علیه أن یقف لیلا، بلا إشـکال، بل یمکن دعوی أنه لا خلاف فیه من جهه إرسال بعضهم المسأله إرسال المسلمات، بالإضافه إلی أنه مقتضی القاعده.

ولو علم بأنه لا یقـدر علی الوقوف نهاراً، بعد أن فاته الوقوف لیلًا، وجب علیه الوقوف بین الطلوعین، بلا إشـکال ولا خلاف، بل إجماعاً قطعیاً، حتی ممن یرون کون وقوف اللیل وبعد الفجر علی سبیل التخییر.

ولو لم یقف لیلًا ولا بین الطلوعین وجب أن یقف نهاراً، بلا إشکال ولا خلاف.

ومن ترک الوقوف فی الأوقـات الثلاـثه عالمـاً عامـداً بطل حجه إجماعاً، کما فی المسـتند، وذلک لأنه مقتضـی قاعـده أن ترک الامتثـال یـوجب البطلاـن، ولروایه الحلـبیین أو صـحیحهما: «إذا فاتتـک المزدلفه فقـد فاتـک الحـج»((۱))، ومفهوم المستفیضـه المصرحه بأن «من أدرک المشعر قبل الزوال فقد أدرک الحج»((۲)).

ومن ترکها عن جهل أو نسیان أو عذر، فسیأتی الکلام فیه فی أقسام إدراک الموقفین.

ثم إنه لو ترک الأوقات الثلاثه لعذر التقیه، وأتی بالبدل مثلا، صح حجه لقیام العمل التقییی مقام العمل الواقعی، کما ذکرناه غیر مره.

ثم إن تفصـیل الکلام فی إدراک وعـدم إدراک الموقف، کلًا أو بعضاً، اختیاراً أو غیر اختیار، یحتاج إلی ذکر الأقسام وشـرحها واحـده واحـده، فإن لعرفه اختیاری من الظهر إلی الغروب، واضـطراری من الغروب إلی الفجر، وللمشـعر اختیاری بین الطلوعین، واضـطراری نهاراً، ومختلف فی اختیاریته واضـطراریته لیله العیـد، فهـذه خمسه أوقات، وعلیه فصور إدراک أحـدها فقط خمسه، وصور

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۷ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.

۲- انظر الوسائل: ج ۱۰ ص ۶۰ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱۳ و۱۴.

إدراک اثنین منها سته، لضرب صورتی عرفه فی ثلاث صور المشعر، فهذه إحدی عشره صوره، یضاف إلیها صوره عدم الإدراک لأیهما أصلاً، فهذه اثنتی عشره صوره:

(الأولی) أن یدرک اختیاری عرفه خاصه، والمشهور الصحه، ونفی الخلاف عنه الشهید الثانی وغیره، بل عن شرح المفاتیح حکایه الإجماع عن بعضهم، خلافاً لما عن المنتهی والمدارک والمفاتیح، فاختاروا عدم الصحه، وعن التذکره التردد فی المسأله.

والأقوی الأول، لحسنه محمد بن یحیی، أو صحیحه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال فی رجل لم یقف بالمزدلفه، ولم یبت بها حتی أتی منی، فقال: «ألم یر الناس لم یکونوا بمنی حین دخولها»، قلت: فإنه جهل ذلک، قال: «یرجع»، قلت: «إن ذلک قد فاته»، قال: «لا بأس»((1)).

کذا رواه الکافی، وقریب منه التهذیب((2)).

وصحیحه حریز، عنه (علیه السلام): «من أفاض من عرفات مع الناس، ولم یلبث معهم بجمع ومضی إلی منی متعمداً أو مستخفاً فعلیه بدنه»((3)).

ویؤیده ما اشتهر من النبوی: «إن الحج عرفه»((4))، وما فی بعض الأخبار الحسنه: «الحج الأکبر الموقف بعرفه ورمی الجمار»((5)).

ولا یخفی أن الروایات المذکوره تشمل إطلاقاً أو مناطاً صور الجهل

1- الکافی: ج4 ص473 باب فی من جهل أن یقف بالمشعر ح5.
2- التهذیب: ج5 ص293 الباب 23 فی تفصیل فرائض الحج ح30.
3- الوسائل: ج10 ص65 الباب 26 من أبواب الوقوف بالمشعر ح1.
4- العوالی: ج2 ص93 ح247.
5- الوسائل: ج10 ص25 الباب 19 من أبواب إحرام الحج... ح9.

بالموضوع وبالحكم، والنسيان والغفله والاضطرار والإكراه والتقيه وغيرها.

ويدل على ذلك أيضاً، قوله (عليه السلام): «أيما رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه».

أما العلامه ومن تبعه، فقد استدل لهم بأن ترك الامتثال يوجب البطلان، وبما تقدم من روايه محمد بن حكيم: «فإن كانوا قد ذكروا الله فيها أجزأهم»، فإن مفهومه عدم الإجزاء بدون المرور بها والذكر بها.

وبعموم الصحيح: «إذا فاتك المزدلفه فقد فاتك الحج»((١)).

وبالمرسل: «الوقوف بالمشعر فريضه، وبعرفه سنه»((٢)).

وبمفهوم جمله من الروايات: «إن من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج»((٣)).

وفي الكل ما لا يخفى، إذ القاعده لا تقاوم النص، والمنطوق يرفع المفهوم، والصحيح يحمل على فوت الكمال وما أشبه جمعاً بين الأدله، ويراد بالمرسل «سنه» أنه لم يذكر في القرآن بينما ذكر الله فيه المشعر، وإلا فلا إشكال في وجوبه.

هذا تمام الكلام في ذي العذر من جهل أو نحوه.

أما العامد فربما احتمل الصحه بالنسبه إليه لصحيحه حريز، وإطلاق كلام جمله من الأصحاب، لكن في المستند: إنه لا ينبغي الريب في بطلان حجه، لعدم إتيانه بالمأمور به، وعدم الدليل على الاجتزاء أصلاً، لكن فيه: إن صحيحه حريز داله على الإجزاء، والقول بأنها دلت على البدنه لا على صحه الحج، فيه: إنه لو كان الحج واجباً لزم بيانه، فعدم البيان دليل العدم، إلاّ أن القول بذلك مشكل، والمسأله بحاجه إلى التتبع

١- الوسائل: ج١٠ ص٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.
٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٦ الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحج ح١٤.
٣- الوسائل: ج١٠ ص٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

والتأمل، والله سبحانه العالم.

(الثانيه): أن يـدرك اضـطراری عرفه خاصه، وهـذا لا يجزی علی المشـهور كما عن المفاتيـح، بل عن الدروس أنه غير مجز قولاً واحداً، وعن الذخيره لا أعرف فيه خلافاً، وفی الجواهر عن جماعه الإجماع عليه.

أقول: ظاهر كلام المفاتيح وجود الخلاف، ونسب إلی إطلاق كلام الإسكافی الصحه.

وفی المسـتند مقتضـی ما ذكرناه من الاسـتدلال للصـحه فی الأول الصـحه فی الثانی أيضاً، ثم قال: والوجه عـدم الصـحه، لشذوذ القول بها هنا.

وعلی هـذا فلاـ وجـه لطرح إطلاـق الروايـات، لمجرد بعض الـدعاوی المـذكوره الواضـحه اسـتنادها إلی الاسـتظهارات، فـالقول بالكفايه غير بعيد، وإن كان خلاف الاحتياط الأكيد.

(الثالثه): أن يدرك اضطراری المشعر الأول فقط، أی ليله العيد، بناءً علی المشهور من كونه اضطرارياً، وقد اختلفوا فيه بين القول بالصحه كما عن الشهيد الثانی، والقول بالعدم كما عن الذخيره.

اسـتدل للأول: بصـحه إدراك اضـطراری المشـعر بالنهار، فهذا بطريق أولی، لأنه مشوب بالاختياری للاكتفاء به للمرأه والمضطر ونحوهما، بل قد تقدم أنه اختياری علی الأظهر.

واستدل للثانی: بعدم الإتيان بالمأمور به المقتضی لعدم الصحه.

والأـقرب الصـحه لإطلاق إدراك الحـج بإدراك المزدلفه، أما ما ذكره المسـتند من معارضـته بإطلاق «أصـحاب الأراك لا حج لهم» فلا أری له وجهاً، إذ «أصحاب الأراك» فی صدد من خالف الحكم عن عمد وعناد.

نعم إنما يصح الحج إذا لم يترك عرفات عامداً، وإلا فالظاهر عدم الصحه، لصحيحه الحلبی:

عن الرجل يـأتی بعـد مـا يفيض النـاس من عرفـات، فقـال: «إن كـان فی جهـل حتی يـأتی عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس فی المشـعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتی يأتی عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالی أعذر لعبده فقد تم حجه، إذا أدرك المشـعر الحرام قبل طلوع الشـمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشـعر الحرام، فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده، وعليه الحج من قابل»((١)).

(الرابعه): أن يدرك اختياری المشـعر بين الطلوعين خاصه، وحجه صـحيح إجماعاً، ادعاه المستند وغيره، وذلك لبعض الروايات الداله علی ذلک.

مثـل صـحيح ابن عمـار: فی رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظن أنه يأتی عرفات فيقف بها قليلًا، ثم يـدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتی يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه»((٢)).

ومثل هذا الصحيح غيره.

نعم اللازم اسـتثناء ما إذا ترك عرفات عمداً، فإن الأقرب عدم صحه حجه، لعدم الامتثال الموجب للبطلان، وإن كان ربما يناقش فيه من جهه مـا تقـدم فی الصوره الأولی، من صـحيحه حريز الشامله للمقام مناطاً، وعموم صـحيح: «إذا فاتک مزدلفه» والمرسل، فتأمل.

١- الوسائل: ج ١٠ ص٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعرح ٢.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص٥٥ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعرح ١.

(الخامسه): أن يدرك اضطرارى المشعر النهارى خاصه، فإن كان ترك عرفه عمداً فحجه باطل كما تقدم، أما إذا لم ترك عرفه عمداً ففيه خلاف، فالصدوق والإسكافى والسيد والحلبى والشهيد الثانى والمدارك بل ظاهر الشهيد الأول أيضاً الصحه، خلافاً للمنسوب إلى المشهور فقالوا بالبطلان، بل عن الغنيه والتنقيح والمختلف الإجماع عليه.

والأقرب الأول لجمله من الروايات:

كصحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام): «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»((1)).

وحسنه، وصحيح إسحاق بن عمار: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»((2)).

وصحيح معاويه: «إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف»((3)).

وموثق إسحاق: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»((4)).

وصحيح جميل: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»((5)).

وصحيح ابن المغيره: جاءنا رجل بمنى فقال: إنى لم أدرك الناس بالموقفين

١- الفقيه: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١٢٤ فى الوقت الذى متى أدركه الإنسان... ح٢.

٢- الفقيه: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١٢٤ فى الوقت الذى متى أدركه الإنسان... ح٣.

٣- الوسائل: ج١٠ ص٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١٥.

٤- الوسائل: ج١٠ ص٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١١.

٥- الوسائل: ج٨ ص٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٥.

فقال له عبد الله بن المغيره: فلا حج لک، وسئل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبى الحسن (عليه السلام) فسأله عن ذلک، فقال: «إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرک الحج»((١)).

وموثق الفضيل بن يونس، سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل عرض له سلطان فأخذ يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث إلى مكه فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع، قال: «يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى ويرمى ويذبح ولا شىء عليه»، قلت: فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع، قال (عليه السلام): «هذا مصدود عن الحج، إن كان دخل مكه متمتعاً بالعمره إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعَ أسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاه، وإن كان دخل مكه مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق رأسه»((٢)).

وصحيح ابن مسكان، عن الكاظم (عليه السلام): «إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس، فقد أدرک الحج»((٣))، رواه فخر الدين، وثانى الشهيدين على ما حكى عنهما، وعدم وجدان الجواهر كغيره الحديث فى الأصول التى وصلت إليهم لا يضر بعد فقد بعض الكتب فى زمانهم مثل (مدينه العلم).

ومرسله ابن أبى عمير: «تدرى لم جعل ثلاث هنا»، قال: قلت: لا، قال: «من أدرک شيئاً منها فقد أدرک الحج»((٤)).

ص:١٧٦

١- التهذيب: ج٥ ص٢٩١ الباب ٢٣ فى تفصيل فرائض الحج ح٢٦.
٢- التهذيب: ج٥ ص٤٦٥، والكافى: ج٤ ص٣٧١، والوسائل: ج٩ ص٣٠٧ الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد ح٢.
٣- كما فى الجواهر: ج١٩ ص٤٤.
٤- الوسائل: ج١٠ ص٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١٢.

وصحيح جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»((١)).

ونحوه صحيحه الآخر((٢)).

وقد أجاب المستند عن هذه الروايات بما لا يخلو عن إيراد، بعد أن اختار هو قول المشهور، قال:

أما صحيحه ابن المغيره، فلعدم دلالتها إلا على إدراك الموقف بإدراك الاضطراری، ولا كلام فيه.

وأما صحيحه هشام، فلا دلاله فيها، لأن قوله (عليه السلام): «وعليه خمسه»، قرينه ظاهره على أن المراد إدراكه قبل طلوع الشمس، لأنه الوقت الذی يكون فيه الناس.

وأما مرسله ابن أبی عمير، فلعدم معلوميه المشار إليه بقوله (عليه السلام) هنا، بل الظاهر من مرسلته الأخرى إنه إشاره إلى منى، فإن فيها: «أتدری لم جعل المقام ثلاثا بمنى» الحديث، فيكون المراد أيام الوقوف بمنى.

وأما موثقه الفضيل، فلأن الظاهر من قوله: «يلحق بجمع» اللحوق بالناس الذی يكون قبل الطلوع، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

وفيه: إن صحيحه ابن المغيره ظاهره فی أن الإمام أجاب عن نفس السؤال، والسؤال كان عن عدم إدراك المشعر بين الطلوعين، ومع ذلك قال الإمام: يدرك الحج بإدراكه المشعر قبل أن تزول الشمس.

وصحيحه هشام، ليس فيها قرينه لما ذكره، بل كلام الإمام (عليه السلام) قرينه على العكس، لأن كثره الحجاج توجب بقاء كثير من الحجاج فی المشعر إلى أكثر من ساعه بعد طلوع الشمس، كما لا يخفى على كل حاج رآی ذلك

١- الفقيه: ج٢ ص٢۴٣ الباب ١٢۴ فی الوقت الذی متى أدركه... ح٢.

٢- الوسائل: ج١٠ ص۵٩ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر... ح٨

المكان.

والمرسله ظاهره فی الأوقات الثلاثه فی المشعر، إذ لا ربط لأعمال منی بإدراک الحج، وعلیه فمرسلته الأخری أجنبیه عن هذه المرسله.

والموثقه ظاهره فی اللحوق بنفس جمع، المراد به اللحوق فی وقته لا بالناس، مع أنک قد عرفت وجود الناس بعد الشمس أیضاً.

وعلی هذا فالعمده النظر فی روایات المشهور المعارضه لهذه الروایات.

مثل الصحیح: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات، فقال: «إن کان فی مهل حتی یأتی عرفات من لیلته فیقف بها، ثم یفیض فیدرک الناس فی المشعر قبل أن یفیضوا، فلا یتم حجه حتی یأتی عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالی أعذر لعبده، وقد تم حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج فیجعلها عمره مفرده وعلیه الحج من قابل»((۱)).

وصحیح حریز، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن مفرد الحج فاته الموقفان جمیعاً، فقال له: «إلی طلوع الشمس یوم النحر، فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج ویجعلها عمره، وعلیه الحج من قابل»((۲)).

ومثله صحیحه الآخر، مع زیاده قوله: کیف یصنع، قال: «یطوف بالبیت وبالصفا والمروه، فإن شاء أقام بمنی مع الناس، وإن شاء ذهب حیث شاء، لیس هو مع الناس فی شیء»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۵۶ الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۵۷ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

وصحيح ضريس بن أعين: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج متمتعاً بالعمره إلى الحج، فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبيه حين يدخل مكه، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروه، وينصرف إلى أهله إن شاء»، وقال: «هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل»((1)).

وخبر محمد بن سنان: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الذى إذا أدرك الناس فقد أدرك الحج، فقال: «إذا أتى جمعاً، والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحج ولا عمره له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهى عمره مفرده، ولا حج له، فإن شاء أن يقيم بمكه أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل»((2)).

وقوى إسحاق بن أبى عبد الله (عليه السلام): سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دخل مكه مفرداً للحج، فخشى أن يفوته الموقفان، فقال: «له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حج»، فقلت: كيف يصنع بإحرامه، فقال: «يأتى مكه فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه»، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد، فقال: «إن شاء أقام بمكه، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس معهم فى شيء، فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل»((3)).

١- الوسائل: ج١٠ ص٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.
٢- الوسائل: ج١٠ ص٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.
٣- التهذيب: ج٥ ص٢٩٠ الباب ٢٣ فى تفصيل فرائض الحج ح٢٢.

وخبر محمد بن الفضيل: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج، قال: «إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحج ولا عمره له، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس، فهى عمره مفرده ولاحج له، فإن شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل»((۱)).

وخبر الجعفريات، عن على (عليه السلام)، فى رجل أحرم بحجه، ففاته الحج والوقوف بعرفه وفاته أن يصلى الغداه بمزدلفه، فقال: «ليجعلها عمره، وعليه الحج من قابل»((۲)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج، فليجعلها عمره، وإن أدرك الناس ولم يفيضوا فقد أدرك الحج، ولا يفوت الحج حتى تفيض الناس من المشعر الحرام»((۳)).

وعنه (عليه السلام) قال: «من أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفه وفاته أن يصلى الغداه بالمزدلفه فقد فاته الحج، فليجعلها عمره وعليه الحج من قابل»((۴)).

وقد رجح الجواهر هذه الأخبار على تلك بما عن المفيد من أن الأخبار بذلك متواتره، والروايه بالإجزاء نادره، قال: مضافاً إلى ما سمعت من محكى إجماع غيره، فإنه يعلم منها ترجيح هذه النصوص على السابقه، انتهى.

۱- التهذيب: ج۵ ص۲۹۱ الباب ۲۳ فى تفصيل فرائض الحج ح۲۴.
۲- الجعفريات: ص۶۹ السطر الأخير.
۳- الدعائم: ج۱ ص۳۳۷ فى ذكر فوات الحج.
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۳۸ فى ذكر فوات الحج.

وأنت ترى عدم تماميه أى من الاستدلالات المذكوره.

كما أن المحكى عن الشيخ أنه جمع بين الطائفتين بأنه حمل أخبار المشهور تاره على إدراك الفضيله والثواب دون أن تسقط عنه حجه الإسلام، وتاره أخرى بتخصيصها بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال، لا يخفى ما فى كلا جمعيه.

والحدائق مال إلى قول غير المشهور، لكنه توقف أخيراً.

ومقتضى الجمع بعد دلاله كلتا الطائفتين وحجيه سنديهما وعدم مرجح لأحدهما لا من جهه الشهره روايه ولا من جهه التقيه ونحوهما، التخيير الموجب لكفايه الحج، ولتبديله إلى عمره مفرده، والله سبحانه العالم.

نعم لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا فعل ذلك عمداً لم يكن له الحج، بل اللازم الأخذ بمقتضى القاعده.

(السادسه): أن يدرك الاختياريين، ودرك الحج به واضح، وفى المستند أنه ضرورى، وهو كذلك.

(السابعه): أن يدرك اختيارى عرفه مع ليليّ المشعر خاصه، وقد تقدم قوه كفايه ليلى المشعر وأنه أحد فردى التخيير، فإذا قلنا بذلك فهو وإلاّ كان من إدراك اضطرارى المشعر الليلى ويصح الحج بلا إشكال، لما تقدم من كفايه إدراك اختيارى عرفه وحده فكيف إذا انضم إليه اضطرارى المشعر.

(الثامنه): أن يدرك اختيارى عرفه مع إدراك اضطرارى المشعر فى النهار، والوجه الصحه، بل بلا خلاف كما عن التنقيح، واتفاقاً كما عن المنتهى والتذكره، لما تقدم من كفايه كل واحد منهما فكيف باجتماعهما.

(التاسعه): أن يدرك اضطرارى عرفه من ليله المشعر، والوجه الصحه، بل فى المستند عليه الإجماع ظاهراً، وذلك لما تقدم من كفايه إدراك ليله المشعر فقط،

فکیف إذا کان مع اضطراری عرفه.

(العاشره): أن یدرک اضطراری عرفه مع اختیاری المشعر بین الطلوعین، وحجه صحیح بلا إشکال، بل علیه دعوی الإجماع، لما تقدم من صحه اختیاری المشعر وحده، فکیف بما إذا کان مع غیره.

(الحادیه عشره): أن یدرک اضطراری عرفه مع اضطراری المشعر النهاری، وحجه صحیح، کما عن المشهور، وذلک لما تقدم من صحه الحج مع اضطراری المشعر خاصه، فکیف بما إذا أدرک اضطراری عرفه أیضاً.

(الثانیه عشره): أن لا یدرک أیاً منهما، لا اختیاراً ولا اضطراراً، وحجه باطل إجماعاً، لعدم الدلیل بالصحه، ومقتضی القاعده، وبعض الروایات المتقدمه البطلان. عن علم کان أو عن جهل، معذوراً أو غیر معذور، ولا ینفع فی قبال ذلک «فالله أولی بالعذر»، ولا «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله» ولا أدله رفع الإکراه والاضطرار والعسر والحرج، کما هو واضح.

أما لو ترک بعض الأوقات عمداً، فمقتضی القاعده البطلان، إلاّ إذا دل الدلیل علی الصحه، وقد ظهر الکلام فی ذلک مما ذکرناه فی بعض الصور، فلا حاجه إلی الإطاله بذکر کل صوره صوره.

مسأله ۱۱ من أحرم وفاته الحج

(مسأله ۱۱): من فاته الحج بعد الإحرام تحلل بعمره مفرده، بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فيه، بل عن المنتهى الإجماع عليه، وفى المستند بإجماع العلماء المحقق والمحكى، وتسقط عنه بقيه المناسك كأعمال منى وأعمال مكه، وقد تواتر بذلك الروايات:

كموثقه الفضيل، وصحيحتى حريز، وروايه إسحاق، وصحيحه ضريس، وروايات ابن سنان والفضيل، وصحيحه الحلبى، المتقدمات فى المسائل السابقه.

وصحيحه ابن عمار: «أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم و فاته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل»((۱)).

وصحيحته الأخرى: رجل جاء حاجاً، ففاته الحج، ولم يكن طاف، قال: «يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق، ولا عمره فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه، وأحل وعليه الحج من قابل، يحرم من حيث أحرم»((۲)).

والجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام)، فى رجل أحرم بحجه ففاته الحج والوقوف بعرفه، وفاته أن يصلى الغداه بمزدلفه، فقال (عليه السلام): «ليجعلها عمره، وعليه الحج من قابل»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «من أحرم بحجه وعمره تمتع بها إلى الحج، فلم يأت مكه إلّا يوم النحر، فليطف بالبيت وبالصفا والمروه ويحل، ويجعلها عمره فإن كان اشترط أن يحله حيث حبسه فهو عمره، وليس

۱- الفقيه: ج۲ ص۲۸۴ الباب ۱۸۷ فى ما جاء فيمن فاته الحج ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.

۳- الجعفريات: ص۶۹ السطر الأخير.

عليه شيء، وإن لم يشترط فعليه الحج من قابل»((١)).

والرضوی (علیه السلام): «من فاته الحج وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع الناس بمنى حراماً أيام التشريق، فإنه لا عمره فيها، فإذا انقضت أيام التشريق طاف وسعى بين الصفا والمروه، وعليه الحج من قابل»((٢)).

إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن عدم ذكر الصلاه وطواف النساء إحاله على الوضوح، وإلّا فلا شك في وجوب الإتيان بكل أعمال العمره المفرده، خلافاً لفتوى الجواهر، حيث قال بعدم الوجوب لسكوت النص، وفيه نظر واضح.

وفي المقام فروع:

(الأول): لولم يقدر على الإتيان بالعمره أيضاً، كما لو سجن سجناً مؤبداً، أو أقصى عن البلاد، أو ما أشبه، فهل يتحلل تلقائياً، لأنه لا يكلف بالحج ولا بالعمره، والبقاء في الإحرام بالإضافه إلى أنه لا دليل عليه، فالأصل العدم، هو عسر وحرج، أو يجب عليه أن يتحلل كالمصدود والمحصور، أو يستنيب إن أمكن، احتمالات، والأقرب الوسط، للمناط في باب الصد والحصر، بل إطلاقات بعض أدلتهما يشمله.

نعم لو فعل بعض أعمال العمره مثلا، وبقي عليه طواف النساء أو صلاته فالأظهر الاستنابه، كما أنه لو لم يقدر على بعض الأعمال في الوسط، كالطواف الأول، استناب وأتى بالبقيه لنفسه.

١- الدعائم: ج١ ص٣٣٨ في ذكر فوات الحج.

٢- المستدرك: ج٢ ص١٧١ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(الثانی): قالوا لا- یحق له أن یبقی علی إحرامه إلی العام القادم لیکمل الحج، کما عن المنتهی والتذکره والشهید، وأفتی به المستند، بل قال فی الجواهر: لم أجد فیه خلافاً بیننا.

واستدل لذلک بأن ظاهر الأدله لزوم تحلله عن الحج فی نفس العام، والأصل عدم صحه البقاء، ولأنه صار تکلیفه العمره بهذا الإحرام، إما بالقصد بأن یکون قلباً بالقصد، أو بالانقلاب، کما سیأتی الکلام فیه، فلا یصح الحج بهذا الإحرام.

هذا ولکن ربما یقال بصحه الحج به فی العام القابل إذا لم یتحلل، فإن لزوم التحلل لا ینافی عدم التحلل، بالإضافه إلی أنه لا دلیل علی لزوم التحلل جبراً، بل المنصرف أنه من باب الإرفاق، فلا دلاله فیه علی اللزوم، وأصاله عدم صحه البقاء أول الکلام، بل ظاهر الأدله الداله علی أنه إذا لم یطف طواف النساء لم تحل له النساء حتی یطوف طواف النساء کما سیأتی، أن نفس الإحرام باق، وصیروره تکلیف العمره بهذا الإحرام حتی ولو قیل بالانقلاب، إنما هو إذا لم یمکن الحج به، أما إذا أمکن بأن صبر لم یکن دلیل علی الانقلاب.

والحاصل: إن المنصرف من الأدله أنه إرفاق، فلا- ینافی الاستصحاب، مثل ما دل علی تحلل المصدود، حیث إنه إن لم یحل وفرض دفع الصد کان له أن یتم حجه، بل وجب، وکذلک إذا بقی هنا إلی العام القادم وجب علیه الإتمام، وعلی هذا فهذا الاحتمال أقرب، فتأمل.

(الثالث): هل ینقلب الإحرام إلی إحرام العمره، کما عن القواعد والدروس والذخیره، أو یلزم علیه قلبه، کما عن التحریر والتذکره والمنتهی، احتمالان،

استدل للأول: بأصاله عدم الاحتياج إلى القلب، فحاله حال الجماعه التی تنقلب فرادی بموت الإمام مثلا، وبأنه لا معنی للقلب بعد انتفاء الموضوع، فإنه إن لم يقصد القلب فهو إما باق علی کونه إحرام الحج، ولا وجه له بعد عدم إمکان الحج، وإما غير باق فلا حاجه إلی القلب.

واستدل للثانی: بقوله (صلی الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»((١))، وبما فی بعض الروايات من لفظ «يجعلها» الظاهر فی الفعل الاختياری.

والأصل لا وجه له فی قبال الدليل، ولا بأس بجعل الشارع المخرج القلب، وإن انتفی الموضوع کما فی المصدود، ولذا اختار المستند القول الثانی، إلّا أن الأقرب القول الأول، للأصل المذکور بعد عدم دلاله (الجعل) إلّا علی الإتيان بأفعال العمره، وهذا هو الذی مال إليه الجواهر، واستدل له بقوله (عليه السلام)، فی أخبار محمد وابن فضيل وعليب: «فهی عمره مفرده ولا حج له»((٢)).

وفی صحيحه ضريس، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل خرج متمتعاً بالعمره إلی الحج، فلم يبلغ مکه إلّا يوم النحر، فقال: «يقيم علی إحرامه ويقطع التلبيه حين يدخل مکه، ويطوف ويسعی بين الصفا والمروه، ويحلق رأسه، ويذبح شاته، وينصرف إلی أهله إن شاء»، وقال: «هذا لمن اشترط علی ربه عند إحرامه، فإن لم يشترط فعليه الحج من قابل»((٣)).

١- العوالی: ج٢ ص١١ح١٩.

٢- انظر الوسائل: ج١٠ ص٦٧ الباب ٢٣ ح٣ و٤.

٣- الوسائل: ج١٠ ص٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢. وفی الفقيه: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١٢٣ فی الوقت الذی أدرکه الإنسان... ح٥.

وصحيح معاويه: «فإذا انقضت طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروه أحل»((١))،

إلى غير ذلك، فإن ظاهرها الاجتزاء بالأفعال المزبوره وإن لو ينو القلب.

أقول: لكن الاحتياط بالقلب سبيل النجاه.

(الرابع): لو فعل أعمال العمره وبعد تمامها تبين له أن الوقت باق، بأن كان اشتبه فی الوقت فظن الثامن تاسعاً من جهه تقدم العامه يوماً مثلا، فالظاهر أنه يأتی ببقيه أعمال الحج، بلا أن يكون عليه شیء إلّا احتمال كفاره الحلق والتقصير، المنتفی بقاعده «كل امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شیء عليه».

(الخامس): هل ينفع هذه العمره عن عمره القران والإفراد، أو إذا كانت عمره واجبه عليه للاستطاعه، حيث إن الحج والعمره واجبان كما قرر فی محله، احتمالان.

قال فی الجواهر: إنها واجبه من حيث الفوات، فلا يجزی عن عمره الإسلام، كما صرح به فی الدروس، بل هو ظاهر غيره أيضاً، بل يمكن دعوی ظهور النصوص فيه أيضاً، انتهی.

ويمكن أن يستدل له بأن ظاهر أدله تلك إنشاؤها بقصدها، فلا يكفی ما إذا لم تنشأ بذلك القصد، لأن الأعمال بالنيات.

أما احتمال الكفايه، لأن الواجب عمره مطلقه، وهذه قابله الانطباق علی تلك، إذ لا دليل علی أن هذه خاصه، وهذا إن كان لا يخلو من وجه لكنه خلاف الاحتياط، وربما تؤيد الكفايه انقلاب عمره التمتع حجاً إذا ضاق وقتها

١- الوسائل: ج١٠ ص٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

كما قرر فى محله، حيث إنه يدل على عدم الخصوصيه فى النيه إذا صلح الانطباق.

(السادس): الظاهر أن هذا الشخص يجوز له أن يعمل أعمال العمره فوراً فى أيام التشريق، كما يجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد أيام التشريق، كما أفتى بذلك المستند وغيره، بل فى الجواهر عند فتوى المحقق باستحباب الإقامه بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم يأتى بأفعال العمره، قال: بلا خلاف أجده فيه هنا.

أما وجه الاستحباب، فلما عرفت فى بعض الروايات من الأمر بذلك.

وأما وجه عدم الوجوب فلإطلاق سائر الأدله التى هى أقوى من المقيد فى الدلاله، على جواز الإتيان فوراً، وكان هذا هو سبب فهم الأصحاب عدم الوجوب.

(السابع): لو جهل المسأله فأتى بأفعال منى ثم أفعال الحج، فالظاهر الكفايه، لأنه قد أتى بالطوافين والصلاتين والسعى والتقصير، وحيث إنها وقعت من باب الاشتباه فى التطبيق كفى، ولا شىء فى تقصيره فى منى، لأنه صدر عن الجهل المعفو عنه لإطلاق «أى امرئ» كما تقدم.

ولو جاء إلى بلده بدون أى عمل جهلاً فإن أمكنه الرجوع رجع، وإلا إن أمكنه الاستنابه استناب، وإن كان حكمه حكم المحصور كما سيأتى فى بابه، إن شاء الله تعالى.

(الثامن): مقتضى القاعده أنه إذا كان الحج واجباً عليه وجوباً مستقراً من قبل هذه السنه، وكان تركه عصياناً، وإذا كان بقى له الاستطاعه إلى العام القابل، وإذا كان وجوب الحج فى هذه السنه، لكنه سبب بنفسه فوت الحج عمداً، فى هذه الصور الثلاث يجب عليه الحج فى القابل، لوضوح أنه مع الاستقرار السابق ثبت الحج فى ذمته ولا رافع له، ومع استمرار الاستطاعه إلى

بعد هذا العام ففى العام الجديد يشمله دليل وجوب الحج، ومع كونه السبب فى فوت الحج كان عاصياً بترك الحج، والعاصى يجب عليه الإتيان به وإن لم يكن مستقراً عليه سابقاً، ولا بقيت الاستطاعه مستمره، فحاله حال من استطاع فى هذه السنه ولم يذهب، حيث إنه يجب عليه القضاء وإن لم تبق استطاعته، إلاّ أن فى المقام نصين على خلاف القاعده:

الأولى: صحيحه ضريس السابقه، حيث فصل فى وجوب الحج عليه فى القابل بين المشترط فلا يجب، وبين غير المشترط فيجب.

الثانى: خبر داود الرقى، قال: كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل، فقال: إن قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج، فقال (عليه السلام): «نسأل الله العافيه»، قال: «أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاه ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكه ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكه، فأحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل»((1))، حيث فصل بين المنصرف إلى بلده بدون الإتيان بعمره فيجب عليه الحج من قابل، وبين الآتى بالعمره فلا يجب.

أما ما فى المستند، حيث قال: إن مقتضى هذه الروايه التفصيل بين المنصرف إلى بلده فلا يجب الاستدراك عليه، وغيره فيجب، فليس هو كلاماً فى ما نحن فيه.

وكيف كان، فقد اختلفت الأقوال فى وجوب الحج فى القابل، وفى

۱- التهذيب: ج۵ ص۲۹۵ الباب ۲۳ فى تفصيل فرائض الحج ح۳۷. والكافى: ج۴ ص۴۷۵ باب فى من فاته الحج ح۱. والوسائل: ج۱۰ ص۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵.

تفسير هذين الحديثين، والظاهر وجوب العمل حسب صحيحه ضريس لحجيتها سنداً، وقد عمل بها الشيخ وغيره، وصراحتها دلاله، ويستأنس لها بما ورد فی من شرط فی الإحرام أن يحله حيث حبسه، وبسبب هذه الصحيحه يرفع اليد عن القاعده الأوليه، كما أنها لا ربط لها بالحج المندوب، لانصرافها إلى حجه الإسلام والنذر ونحوهما، وكذلك لا ربط لها بحج الاستيجار فإنه حسب الإجاره.

ومنه يعلم أن حمل الحدائق لها على التقيه لا وجه له، والظاهر أن حمله لها عليها مبنی على قاعدته، لكنه هنا بدون وجه وجيه.

أما روايه داود، فهی ضعيفه السند، مخالفه للأدله السابقه، حيث جعلت الحلق بدون عمره مفرده على من لم يدرک، مما يلزم رد علمها إلى أهلها.

وفی الجواهر حملها على التقيه، وهو غير بعيد، بقرينه قوله (عليه السلام) فی صدرها: «نسأل الله العافيه»، فتأمل، والله سبحانه العالم.

(التاسع): هل الهدی واجب على هذا الشخص، كما عن الصدوقين والشيخ، أو لا يجب، كما عن المشهور، أو يفصل بين ما إذا ساق فيجب، وما إذا لم يسق فلا يجب، احتمالات.

استدل للأول: بما تقدم من صحيح ضريس، وروايه الرقی، وموثق إسحاق بن عمار، عن جاريه لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن يعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسک، وهو على تلك وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفه، فقال لأهلها: كان من الأمر كذا وكذا، فقال (عليه السلام): «عليها سوق بدنه، وعليها الحج من قابل»[(1)].

١- الكافی: ج٤ ص ٤٥٠ باب نادر... ح١.

وللثانی: بالأصل، وخلو أکثر الروایات عن ذلک، مما أوجب حمل صحیحه ضریس علی الاستحباب، لأنها أقوی من الصحیحه فی الدلاله علی العدم، فلا تصلح الصحیحه لتقییدها.

أما روایه الرقی فقد عرفت ضعفها، والموثقه لا ربط لها بالمقام، ولذا قال المستند: یمکن أن لا یکون وجوب البدنه لما هو القدر المشترک بینها وبین المورد من فوات الحج، بل لأمور أخر تمیزت بها من الإتیان بالمناسک والوقاع فی الإحرام وغیرهما، انتهی.

وأما القول الثالث: فقد استدل له بأنه ظاهر قوله (علیه السلام): «یذبح شاته»، لانصرافه إلی أنه کان معه الهدی. أما من سواه فالأصل عدم الهدی علیه.

وهذا القول لا بأس به حسب الصناعه وإن کان خلاف المشهور، سواء کان ساق هدیاً تبرعاً، أو کان حجه قراناً ساق معه الهدی.

(العاشر): إذا لم یقدر هذا الشخص أن یأتی إلی الحج فی قابل، وکان ممن وجب علیه، أتی إلیه فی المستقبل، إذ لا خصوصیه للقابل إلا وجوب الفور.

ومنه یعلم أنه کذلک إذا تعمد ترکه فی القابل.

ولو جامع قبل عرفات ممن وجب علیه الحج من قابل فهل یسقط عنه ذلک، ویسقط عنه البدنه والتفریق، أو یجب الکل، احتمالان، من أن الأحکام ثبتت علیه بالجماع، فسقوطها عنه بعدم الإدراک یحتاج إلی دلیل مفقود، ومن أنه فی علم الله سبحانه لا یأتی بالحج، فحکمه حکم المجامع فی العمره المفرده، الأحوط الأول، والأقرب الثانی.

ص:۱۹۱

(الحـادی عشـر): إذا اتفق لهـذا الشـخص أن صـار حجه الثـانی کحجه الأـول فی عـدم الإـدراک، لم یجب علیه إلّا حـج واحـد، للأصل، لا حج عن الأول وحج عن الثانی، کما لا یخفی.

ص:۱۹۲

مسأله ١٢ التقاط الحصى فى المشعر

(مسأله ١٢): يستحب للحاج حال كونه فى المشعر التقاط حصى الجمار، بلا إشكال ولا خلاف، وفى الجواهر بلا خلاف فيه، وفى المستند إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً.

ففى صحيحى ابن عمار وربعى، عن الصادق (عليه السلام): «خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»((١)).

وروايه زراره، عنه (عليه السلام)، سأله عن الحصى التى يرمى بها الجمار، قال (عليه السلام): «تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى»((٢)).

ثم إنها سبعون حصاه، لأنه إن بقى الثالث عشر كان عليه أن يرمى ثلاث جمرات فى ثلاثه أيام، كل يوم واحداً وعشرين، ويرمى سبع حصيات فى يوم العيد على جمره العقبه، كما سيأتى تفصيل الكلام فيه.

نعم يجوز أخذ الزائد حذراً من سقوط بعضها ونحوه، كما ذكره المستند والجواهر، تبعاً لغيرهما.

كما أنه لو أخذ أقل جاز فيأخذ الناقص من رحله بمنى الذى هو بعد المشعر فى الفضل، كما يستفاد من روايه زراره المتقدمه.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف كما يظهر منهم، أنه يجوز أخذها من غيرهما، كوادى محسر الذى هو بين المشعر ومنى وغيره، لإطلاق الأدله العامه والخاصه الداله على لزوم كونها من الحرم.

نعم يحكى عن المنتهى أنه أظهر نوع تردد من الأخذ من وادى محسر.

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٧١ الباب ۴ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ۵٢ الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

ثم الظاهر أنه لا يشترط أن يكون هو الآخذ لها، فيجوز أن يجمعها غيره له، لإطلاق الأدله، ولذا كان من المستحسن كما ذكرناه فی كتابنا (لکی یستوعب الحج عشره ملايين) أن تجمع الحكومه الحصيات وتجعلها فی أكياس ليأخذ كل حاج كيساً فلا يتجشم عناء الجمع الذی أصبح الآن صعباً.

ثم إن المشهور بينهم لزوم كون حصى الجمار من الحرم، بل فی المستند بلا خلاف أجده، وذلك لجمله من الروايات:

كصحيحه زراره، عن الصادق (عليه السلام): «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك»، قال: وقال (عليه السلام): «لا ترم الجمار إلا بالحصى»((۱)).

وموثقه حنان، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «يجوز أخذ الحصى من جميع الحرم، إلاّ من المسجد الحرام ومسجد الخيف»((۲)).

ومرسله حريز: من أين ينبغی أخذ حصى الجمار، قال: «لا يأخذ من موضعين، من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم»((۳)).

والرضوی (عليه السلام): «وإن سقطت منك حصاه، فخذ من حيث شئت من الحرم»((۴)).

والمقنع: «فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذی ترمی به من مزدلفه فعلت، وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت فی سعه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۷۱ الباب ۴ من أبواب رمی جمره العقبه ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۵۳ الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۵۳ الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.
۴- فقه الرضا: ص۲۹ س۳.
۵- المقنع، من الجوامع الفقيهه: ص۲۳ س۱۳.

ثم لو لم يمكن تحصيلها من الحرم، حصلها من أى مكان آخر، لقاعده الميسور، ولإطلاق الأدله المحكمه عند عدم القدره على الشرط.

وهنا أمور:

(الأول): لا يجوز أخذ الحصاه من المسجدين، مسجد الحرام ومسجد الخيف، لذكرهما فى الموثقه، وهذا هو المشهور، والظاهر أنه فيما إذا لم يكن الحصى فيهما زائداً يستحب إخراجه، وإلا جاز، لأن ما ذكرناه هو المنصرف من الدليل.

كما أنه إذا أخرج الحصى منهما وطُرح خارجهما مع احتياج المسجد إليه، لم يجز الرمى به، لشمول النص له إطلاقاً أو مناطاً.

وهل يجوز أخذه من غيرهما، قال الدروس: لم يستثن القدماء سوى المسجدين، بل عن الصدوق والشيخ والحلبى والحلى وابن حمزه الجواز، وعن التذكره والمنتهى الإجماع عليه، لكن عن الجامع والنافع والشرائع والقواعد استثناء سائر المساجد.

استدل للقول بالجواز بالأصل وبمفهوم الحصر فى الموثقه والمرسله، مع وضوح وجود مساجد عامره فى زمن صدور الرويات.

وللقول بالمنع بأنه وقف، لأنه جزء المسجد فيمنع.

ولا يبعد قوه القول الأول فيما لو يكن الحصى وقفاً، والفارق النص، بالإضافه إلى احتمال أنه لو جاز الإخراج عن المسجدين، لزم خلوهما عن الحصاه اللازمه لأرضهما، لأن كل واحد يتناولهما، بخلاف سائر المساجد البعيده عن متناول اليد.

ولو قلنا بالحرمه فى سائر المساجد، أو أخرج عن المسجدين، فلو رمى وأرجع هل بطل رميه، أو إذا رمى ولم يرجع ولو أرجع مثله.

والظاهر بطلان الرمى من المسجدين، للنهى الظاهر فى ذلك عرفاً، وإن لم نقل

بأن الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده.

أما فی سائر المساجد، فحاله حال الرمی بالحصی المغصوب المتوقف بطلانه علی القول بعدم اجتماع الأمر والنهی.

نعم من الممکن أن یدعی أن ظاهر النهی من المسجدین، إنما هو فیما إذا لم یعدها، أما إذا أعادها فالمنصرف عدم الحرمه، وفیه نظر، کما أن تبدیل ما أخذه بغیره لا یجوز الأمر، فهو من قبیل تبدیل فراش المسجد الموقوف بفرش آخر.

ولو جهل أنه حرام، أو أنه حصی المسجدین فرمی لم یکن به بأس، لقاعده: «کل امرئ رکب أمراً بجهاله» وغیرها، مما ذکروه بالنسبه إلی الصلاه فی المغصوب.

ثم الظاهر أن زیاده المسجدین فی حکمهما، للصدق فهو کما إذا قال: لا تأخذ من دار زید، فوسع زید داره.

والمراد بحصاهما ماکان جزءاً وإن حدث، بأن لم یکن جزءاً ثم ألقی فیها فصار جزءاً، فإذا لم یکن جزءاً بأن کان زائداً علی رخام المسجد بما یعد قمامه لم یشمله الدلیل، کما أنه إذا أخرج وجدد بحیث صار الخارج قمامه، لم یکن به بأس، لانصراف الدلیل عن مثله.

(الثانی): الظاهر أن الحصی الاصطناعی الذی یصدق علیه الحصی یصح الرمی به للصدق، بشرط أن لا یکون الصدق من باب الاشتباه عرفاً، کما إذا کان من ذرات الخشب فزعم أنه حصی بحیث لو اطلع علی حقیقته عرف عدم الصدق فإنه لا یکفی قطعاً.

(الثالث): یشترط أن یکون الحصی بکراً، أی غیر مرمی به رمیاً صحیحاً، فی الجواهر بلا خلاف أجده فیه بیننا، وفی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً عن الخلاف والغنیه والجواهر، وفی المدارک والمفاتیح وشرحه لا أعلم فیه

خلافاً بين الأصحاب.

ويدل عليه مرسله حريز المتقدمه، ومرسله النهايه: «ولا يأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى».

وفى روايه عبد الأعلى: «ولا يأخذ من حصى الجمار»((١)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ولا ترم من الحصى بشيء قد رمى به»((٢)).

والرضوى (عليه السلام): «ولا تأخذ من الذى قد رمى»((٣)).

وفى الرضوى، قال: سأل ابن عباس الحسين (عليه السلام)، قال: يا أبا عبد الله (عليه السلام) أخبرنى عن الحصى الذى يرمى منه الجمار، فإنا لم نزل نرميها كذا وكذا، فقال له الحسين (عليه السلام): «إنه ليس من جمره إلاّ وتحتها ملك وشيطان، فإذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السماء، وإذا رمى الكافر قال له الشيطان: بإستك مارميت»((٤)).

فالظاهر أن المراد الرفع إلى السماء معنوياً، وإجابه الإمام (عليه السلام) كانت إسكاتيه، لأن ابن عباس لم يكن يتحمل أن الحصيات تنتشر وتوزع بالأرجل ونحوها إلى السنه القادمه، كما هو الشأن فى كل مكان تجتمع فيه القمامه، والمراد بالكافر المنافق، إذ الكفار لا يرمون كما هو ظاهر، وحمله على فرض رمى الكافر أو الكفار قبل الإسلام بعيد.

وهل عدم جواز الرمى بالمرمى خاص بالرمى الصحيح، نص جماعه منهم على ذلك، لانصراف الأدله إليه، فإذا كان الرمى باطلاً صح رميه ثانياً، وهل

١- الوسائل: ج١٠ ص٧٢ الباب ٥ من أبواب رمى جمره العقبه ح٢.

٢- الدعائم: ج١ ص٣٢٣ فى ذكر رمى الجمار.

٣- فقه الرضا: ص٢٩ س٤.

٤- فقه الرضا: ص٧٣ س٢٧.

عدم الجواز خاص بتلك السنه أم عام لكل سنه، احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف إلى تلك السنه، والأحوط الأول.

ولو رمى بالمرمى جهلاً بالحكم أو الموضوع ثم تبين، لزم الرمى من جديد.

ولو شك فى أنه هل كان مرمياً، كان الأصل العدم.

ولو شك فى الإصابه كان الأصل عدمها فيصح رميه.

ولو رمى غير الحاج لم يزل بذلك بكارته.

كما أنه لو رمى زائداً لم تزل البكاره بالنسبه إلى الزائد.

وهل تزول البكاره برمى العامه، احتمالان، من أنهم الأجدد، كما ورد فى الصلاه، ومن قرب الإطلاق.

وكذا فى ما إذا رموه يوم التاسع لثبوت الشهر عندهم، وعدم الصحه هنا أقرب وإن كان الأحوط عدم الرمى به.

الرابع: يلزم أن يكون حصى، فلا يكفى المدر والخرق وغيرهما، كما يلزم أن لا يكون صغيراً جداً ولا كبيراً جداً، لأن الأدله منصرفه عن كل ذلك.

وفى صحيحه زراره النهى عن الرمى بغير الحجر.

ثم إنه إذا صدق الاسم حقيقه لا يضر إذا لم يكن حصى طبيعياً كما تقدم.

(الخامس): اختلفوا فى اشتراط طهاره الحصيات، فالمشهور عدم اشتراط الطهاره، خلافاً للمحكى عن بعضهم من اشتراطها، ويدل على المشهور الأصل، وعلى قول مشترط الطهاره ما يأتى فى الدعائم.

ومارواه فى الحدائق عن الرضوى، قال (عليه السلام): «واغسله غسلا نظيفا»((١))

لكن الرضوى لا يصلح إلاّ للاستحباب، فيدل على النظافه أيضاً، ولذا عدّ فى الدروس تبعا للمبسوط والسرائر والقواعد من جمله المستحبات أن تكون

١- الحدائق: ج١٦ ص٤٧٥، عن فقه الرضا: ص٢٨.

طاهره مغسوله، أما ما عن التذكره من كراهيه النجاسه فلعله ظفر بما لم يظفروا به، أو فهم ذلك من الرضوی.

(السادس): صرح غير واحد باستحباب أن تكون برشاً: بأن تكون ذات ألوان فی الجمله، رخوةً: بأن لا تكون صلبه، بقدر الأنمله: أيها كان، كحليه: كلون الكحل، منقطه: فيها نقط، ملتقطه: بأن تكون كل واحده مأخوذه من الأرض منفصله.

ولا يخفی أن الفتوی باستحباب ذلک كله كافيه للتسامح، بالإضافه إلی وجود الروايات:

فعن حسنه هشام بن الحكم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «كره الصم منها»، وقال: «خذ البرش»((١)).

وخبر البزنطی، عن الرضا (عليه السلام) قال: «حصی الجمار يكون مثل الأنمله، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، وخذها كحليه منقطه، تخذفها خذفا، وتضعها علی الإبهام وتدفعها بظفر السبابه»، وقد رويت بسند صحيح عن قرب الإسناد ((٢)).

وعن الرضوی (عليه السلام): «وتكون منقطه كحليه مثل رأس الأنمله»((٣)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «تلتقط حصی الجمار التقاطاً، كل حصاه منها بقدر الأنمله، ويستحب أن تكون زرقا أو كحليه، منقطه، ويكره أن تكسر من الحجاره، كما يفعله كثير من الناس، واغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقيه لم يضرک»((٤)).

١- الوسائل: ج١٠ ص٥٤ الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.
٢- قرب الإسناد: ص١٥٨ سطر ١٤.
٣- فقه الرضا: ص٢٨ السطر ما قبل الأخير.
٤- الدعائم: ج١ ص٣٢٣ فی ذكر رمی الجمار.

ثم الظاهر كراهه الرمى بالمكسوره وأن تكسر للرمى، ففى خبر أبى بصير، قال الصادق (عليه السلام): «التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً»((۱)).

وفى روايه: «إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بالتقاطها، وقال: بمثلها فارموا».

ثم إنه لو دار الأمر بين بعض الصفات وبعض تخيير، لأنه لا دليل على تقديم صفه على صفه.

ولو رمى بغير ذى الصفات فهل تستحب إعاده رمى ذى الصفات، احتمالان، من أن التكليف انتهى، ومن احتمال أن الله تعالى يختار أحبهما إليه.

ولا فرق فى استحباب الصفات المذكوره بين أقسام الحج، ولا بين أن يكون أصيلاً أو نائباً للإطلاق.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۵۴ الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.

مسأله ۱۳ استحباب السعی فی وادی محسر

(مسأله ۱۳): إذا التقط الحصیات عن المشعر توجه إلی منی، فإذا وصل إلی وادی محسر استحب له السعی فیه، فیهرول الماشی، ویحرک الراکب دابته، ولعله یستحب أیضاً لراکب السیاره والدراجه ونحوهما.

وکذا یستحب له الدعاء، وأنه لو ترک الهروله استحب له الرجوع لإدراک السعی، کل ذلک بلا خلاف ولا إشکال، ویدل علیها جمله من الروایات:

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «إذا مررت بوادی محسر، وهو واد عظیم بین جُمع ومنی، وهو إلی منی أقرب، فاسعَ فیه حتی تجاوزه، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حرک ناقته فیه، وقال: اللهم سلّم عهدی، واقبل توبتی، وأجب دعوتی، واخلفنی بخیر فیما ترکت بعدی»((۱)).

وفی روایه عبد الأعلی، عنه (علیه السلام)، قال: «إذا مررت بوادی محسر فاسعَ فیه، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) سعی فیه»((۲)).

وعن إسماعیل، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «الحرکه فی وادی محسر مائه خطوه»((۳)).

وفی حدیث آخر: «مائه ذراع»((۴)).

وعن عمر بن یزید، قال: «الحرکه فی وادی محسر قدر مائه ذراع»((۵)).

وعن حفص وغیره، قال: قال الصادق (علیه السلام) لبعض ولده: «هل سعیت فی وادی محسر»، فقال: لا، فأمره أن یرجع حتی یسعی، فقال له ابنه:

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۴۶ الباب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۴۶ الباب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۴۶ الباب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۴۷ الباب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۴۷ الباب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵.

لا أعرفه، فقال: «له سل الناس»((۱)).

وعن الحجال، عن بعض أصحابنا، قال: مر رجل بوادى محسر فأمره أبو عبد الله (عليه السلام) بعد الانصراف إلى مكه أن يرجع فيسعى((۲)).

وفى المقنع الذى هو متن الروايات: «فاسع فيه مقدار مائه خطوه، وإن كنت راكباً فحرك راحلتك قليلًا، وقل: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، كما قلت فى المسعى بمكه»((۳)).

ثم الظاهر أن استحباب الرجوع عام للجاهل والناسى والعامد وغيرهم، للإطلاق، خلافاً للمحكى عن النافع حيث خصه بالناسى، وكأنه من باب المثال.

ويستحب القصد فى السير بسكينه ووقار، وهو لا ينافى الهروله، كما لا يخفى.

ويفيض بالذكر والاستغفار، كذا ذكره المستند.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۴۷ الباب ۱۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۴۷ الباب ۱۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۳- المقنع: ص۲۳ س۱۳، وانظر ص۲۲ س۸.

مسأله ۱۴ الواجبات فی منی

(مسأله ــ ۱۴): إذا وصل الحاج إلی منی، کان علیه فیها واجبات ومستحبات.

وسمیت بمنی، لما فی خبر العلل، عن الرضا (علیه السلام)، أنه سئل عن ذلک، فقال: «لأن جبرئیل (علیه السلام) قال هناک لإبراهیم (علیه السلام): تمنّ علی ربک ما شئت، فتمنی أن یجعل الله مکان ولده إسماعیل کبشاً یأمره بذبحه فداءً له فأعطاه الله مناه»((۱)).

وعن ابن عباس: إن جبرئیل (علیه السلام) لما أراد أن یفارق آدم (علیه السلام) قال (علیه السلام): أتمنی الجنه، فسمی بذلک لأمنیه آدم (علیه السلام)((۲)).

ثم إنه قال فی الشرائع: فإذا هبط إلی منی استحب له الدعاء بالمرسوم.

وقال فی الجواهر: لم أقف علی دعاء مأثور فی ذلک، کما اعترف به فی المدارک.

أقول: لعل مراد الشرائع بالمرسوم ما ورد من أصل الدعاء، لا أنه قصد دعاءً خاصاً، فقد ورد استحباب مطلق الدعاء.

ففی الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال: «سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وهو یخطب للناس یوم الأضحی، وهو یقول: أیها الناس هذا یوم الثج والعج، فالثج یهرقون فیه الدماء، فمن صدقت نیته کانت أول قطره کفاره لکل ذنب، والعج الدعاء فیه، فعجوا إلی الله عز وجل، فو الذی نفس محمد بیده لا ینصرف من هذا الموضع أحد إلّا صاحب کبیره مصر علیها لا یحدث نفسه بالإقلاع عنها»((۳)).

وروی عن الدعائم((۴)) مثله.

ص:۲۰۳

۱- العلل: ج۲ ص۴۳۵ الباب ۱۷۲ ح۲.
۲- کما فی الجواهر: ج۱۹ ص۱۰۰ فی القول فی نزول منی.
۳- الجعفریات: ص۴۶ س۱۵.
۴- الدعائم: ج۱ ص۱۸۴ فی ذکر صلاه العیدین.

ثم إن مناسک منی یوم النحر ثلاثه:

الأول: رمی جمره العقبه.

الثانی: الذبح.

الثالث: الحلق.

أما الأول: فهی جمره فی طرف مکه، فإذا جاء إنسان من مکه إلی منی، وصل إلیها أولا، وهی فی یسار الطریق، وقد کانت سابقاً متصله بتل وجدار، أما الیوم فقد أزیل التل والحائط، وبقیت وحدها وطولت فی ارتفاع الهواء، وتسمی بالقصوی، وهی أقرب الجمرات الثلاث إلی مکه، بخلاف الوسطی والأولی.

ورمیها فی یوم النحر واجب بلا إشکال ولا خلاف، کما ادعاه بعضهم، بل عن التذکره والمنتهی والذخیره الإجماع علیه.

وفی المستند بعد أن نقل الإجماع عن شرح المفاتیح قال: لا یبعد أن یکون الإجماع محققاً عند التحقیق، وهو کذلک إذ من توهم خلافه هو الشیخ فی بعض کتبه حیث قال: إن الرمی مسنون، وظاهره أنه أراد السنه فی قبال کونه فرضاً من القرآن.

ویدل علی وجوب رمیها متواتر الروایات:

کحسن معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «خذ حصی الجمار، ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها»((۱)).

وخبر علی بن أبی حمزه، عن أحدهما (علیهما السلام): «أی امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر لیلًا، فلا بأس فلیرم الجمر ثم لیمض ولیأمر من یذبح عنه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۷۰ الباب ۳ من أبواب رمی جمره العقبه ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

وصحيح سعيد الأعرج، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل، قال: «نعم» إلى أن قال: «ثم أفض بهن حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره»((۱)) الحديث.

إلى غيرها من الروايات السابقه والآتيه، كصحاح ابن عمار وروايه زراره وصحيحه السمان والأعرج وغيرها، بالإضافه إلى الأسوه بعد أن كان من المقطوع به أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رماها، كما يدل عليه روايتا الدعائم، ويؤيده الرضوى، قال (عليه السلام): «وارم جمره العقبه فى يوم النحر بسبع حصيات»((۲)).

والدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يرمى يوم النحر الجمره الكبرى، وهى جمره العقبه وقت الانصراف من مزدلفه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.

۲- فقه الرضا: ص۲۸ س۳۶.

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۲۴ فى ذكر رمى الجمار.

مسأله ۱۵ واجبات الرمی

(مسأله ۱۵): للرمی واجبات ومستحبات.

أما الواجبات فهی أمور:

(الأول): النیه، فإنها عباده ولا تکون عباده إلا بنیه، ویدل علیه قوله تعالی: {وَما أُمِرُوا إلاّ لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصینَ لَهُ الدِّینَ}((۱)).

وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الأعمال بالنیات»((۲)).

وغیرهما مما ذکرناه فی مختلف العبادات المختلفه، من طهاره وصلاه وخمس وزکاه وغیرها.

کما تقدم فی تلک المباحث الکلام حول القربه والخلوص والوجه والتعیین وغیرها.

والظاهر لزوم نیه العدد إجمالاً أو تفصیلاً، ولو خالف بأن نوی ثمانیه أو سته، فإن کان علی وجه الخطأ فی التطبیق لم یضر، وإلا أفسد ولزم الإتیان بالرمی من جدید.

(الثانی): کون العدد سبع حصیات، بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً محکیاً ومحققاً.

وفی المستند بإجماع علماء الإسلام، وفی الحدائق اتفاق الخاصه والعامه، وفی الجواهر إجماع المسلمین.

ویدل علیه جمله من الروایات:

مثل الرضوی: «وارم جمره العقبه فی یوم النحر بسبع حصیات»((۳)).

وفی خبر أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ذهبت أرمی فإذا فی یدی ست حصیات، فقال: «خذ واحده من تحت رجلیک»((۴)).

وروایه عبد الأعلی، عنه (علیه السلام)، قال: قلت له: رجل رمی الجمره بست حصیات، فوقعت واحده من الحصی، قال: «یعیدها إن شاء من ساعته،

۱- سوره البینه: الآیه ۵.

۲- العوالی: ج۲ ص۱۱ ح۱۹.

۳- فقه الرضا: ص۲۸ س۳۶.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۸ الباب ۷ من أبواب العود إلی منی ح۲.

وإن شاء من الغد إذا أراد الرمی، ولا یأخذ من حصی الجمار»((۱)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال فی رجل أخذ إحدی وعشرین حصاه فرمی بها، فزاد واحده فلم یدر من أیتهن نقصت، قال: «فلیرجع فلیرم کل واحده بحصاه»((۲)).

قال: وقال فی رجل رمی الأولی بأربع والأخیرتین بسبع سبع، قال: «یعود فیرمی الأولی بثلاث وقد فرغ»((۳))، الحدیث.

وبعض هذه الروایات وإن کانت فی الرمی فی غیر یوم النحر إلاّ أن وحده الحکم من الضروریات.

ثم اللازم استدامه النیه حکماً، فلو ترک النیه فی بعض الحصیات، لزم تجدیدها کما قرر فی مختلف أبواب العبادات.

أما الطفل إذا رمی هو کما یأتی ما ورد فی ذلک، فالناوی هو ولیه إذا لم یعرف هو النیه.

والذی یستنیب فالأحوط فیه نیه النائب والمنوب عنه.

أما المغمی علیه ونحوه، فالناوی هو النائب عنه.

وحیث قد فصلنا الکلام حول النیابه فی مثل هذه الأمور فی بعض مباحث الکتاب لم تکن حاجه إلی التکرار هنا.

(الثالث): إلقاؤها بما یسمی رمیاً، بلا إشکال ولا خلاف کما فی الجواهر، وفی المستند إجماعاً، کما فی المنتهی وغیره، ویدل علیه أنه لاـ یصدق الرمی الموجب للامتثال إلاّ إذا کان بما یصدق رمیاً فی اللغه والعرف، وعلیه فلو شک فی صدق الرمی کما إذا طرحه لم یجز.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۸ الباب ۷ من أبواب العود إلی منی ح۳.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۷ الباب ۷ من أبواب العود إلی منی ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۶ الباب ۶ من أبواب العود إلی منی ح۱.

أما الوضع ونحوه فلا إشكال فی عدم کفایته، لأنه لا یسمی رمیاً قطعاً، وفی الجواهر إجماعاً بقسمیه علیه.

(الرابع): الظاهر أنه لا یشترط فی الرمی أن یکون بیده مباشره، بل یجوز بالآله کالقوس للصدق، والشک فی اشتراط الأزید من ذلک، وکذا إذا رماه بفمه أو برجله، إلاّ أن الاحتیاط ولو للسیره لا یترک، لکن فی المستند إنه لا یجزی لانصراف المطلق إلی الشائع المتعارف، ولروایه أبی بصیر: «خذ حصی الجمار بیدک الیسری وارم بالیمن»((1))، لکن فی کلا الأمرین نظر، إذ الانصراف بدوی، والروایه من باب المتعارف فلا دلاله فیها.

ومثل الرمی بالفم ونحوه ما إذا جعلها فی ماکنه وضغط علیها حتی رمی.

الخامس: أن یصیب الجمره بلا إشکال ولا خلاف کما فی الجواهر، وفی المستند: فلولم یصبها لم یجز إجماعاً، وفی الحدائق: لا خلاف فیه بین کافه العلماء.

ویدل علیه صحیحه معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «فإن رمیت بحصاه فوقعت فی محمل فأعد مکانها»((2)).

ومنه یعلم أنه إذا أصاب ثوب إنسان فنفضه فرمی إلی الجمره، أو أصاب عنق بعیر فحرکه فأصاب، أو ما أشبه ذلک لم یجز.

نعم لو رمی فصادف شیئاً فی طریقه کفی، وکذا إذ أصاب بدفع الرامی

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۷۸ الباب ۱۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۷۲ الباب ۶ من أبواب رمی جمره العقبه ح۱.

وان وقع على حصاه أو شيء فارتفعت، للصدق.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاويه: «وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك»([١]).

ومنه يعلم أن قول الجواهر: فلو وقعت على حصاه فارتفعت الثانيه على الجمره لم تجزه، وإن كانت الإصابه عن فعله، لخروجه عن مسمى رميه، انتهى، فيه نظر.

ثم إنه لا يلزم إصابه كل الحصاه لكل الجمره، بل لو أصاب طرفها طرف الجمره كفى للصدق.

كما أنه لا يلزم وقوعها بعد الإصابه فلو التصقت بها كفى للصدق.

وكذا إذا رمى الثاني فوصلت إلى الحصاه الملتصقه كفى للصدق، وكذا لو بنى حول الجمره ما أوجب ضخامتها كفى رمي ما بني للصدق، وكذا لو نحت من الجمره فأصابت الحصاه داخلها كفى أيضاً.

(السادس): قال جمع بوجوب أن تتلاحق الحصيات، فلو رمى بها دفعه واحده لم يحسب إلّا واحده، بل في المستند كما عن السرائر عدم الخلاف فيه.

واستدل لذلك بأنه المنصرف وبالسيره، لكن في المستند: لعل دليله الإجماع، وإن كان الأقرب حسب الصناعه الكفايه في كل صور رمي السبعه وإصابتها، سواء كان الرمي دفعه أو متلاحقه، وسواء كانت الإصابه دفعه أو متلاحقه، وذلك للإطلاق، وانصراف التلاحق لو كان بدوي.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في عدم اشتراط الموالاه، ولا كون الرمي باليمنى

١- الوسائل: ج ١٠ ص٧٢ الباب ٦ من أبواب رمي جمره العقبه.

أو اليسرى، بالأنامل أو الكف، بظاهر اليد أو باطنها، وإصابه أعلى الجمره أو أسفلها أو أوسطها، إلى غير ذلك، للأصل بعد الصدق، وما فى روايه أبى بصير السابقه محمول على الاستحباب، والله العالم.

ثم إنه لو فرض أنه غيّر مكان الجمره، فالاعتبار بالأرض فيرميها الرامى، لا المكان الآخر الذى انتقلت الجمره إليه.

ص:٢١٠

مسأله ۱۶ مستحبات الرمی

(مسأله ۱۶): یستحب فی الرمی أمور:

(الأول): الطهاره من الحدث علی المشهور کما فی الجواهر، وفی المستند أنه راجح إجماعاً فتویً ونصاً، وفی الحدائق علی الأشهر الأظهر، خلافاً لما عن المفید والمرتضی وابن الجنید، فإنهم قالوا بعدم جواز الرمی إلّا علی طهر.

أقول: مقتضی الجمع بین الأخبار الاستحباب، فعن معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث قال: «ویستحب أن ترمی الجمار علی طهر»((۱)).

وعن حمید بن مسعود، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رمی الجمار علی غیر طهر، قال (علیه السلام): «الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حیطان، إن طفت بینهما علی غیر طهر لم یضرک، والطهر أحب إلیّ فلا تدعه وأنت قادر علیه»((۲)).

وصحیح ابن عمار: «لا بأس أن یقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلّا الطواف، فإن فیه صلاه، والوضوء أفضل»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «ولا ترم الجمار إلّا علی طهر، ومن رمی علی غیر طهر فلا شیء علیه»((۴)).

والرضوی (علیه السلام): «ویستحب أن یرمی الجمار علی وضوء»((۵)).

ص:۲۱۱

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۷۰ الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح۳.

۲- الاستبصار: ج۲ ص۲۵۸ الباب ۱۷۴ فی رمی الجمار علی غیر طهر ح۳. وفی الوسائل: ج۱۰ ص۷۰ الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح۵.

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۶۲ الباب ۵ من أبواب الوضوء ح۱.

۴- الدعائم: ج۱ ص۳۲۴ فی ذکر الجمار.

۵- فقه الرضا: ص۷۵ س۱۴.

وبهذه الروايات تحمل الروايات الداله على وجوب الطهر على الاستحباب.

ففى صحيح ابن مسلم، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجمار، فقال: «لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر»((١)).

وخبر الواسطى، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «ولا ترم الجمار إلّا وأنت طاهر»((٢)).

ثم إنه إذا كان مغتسلاً غسل الجنابه لم يحتج إلى وضوء كما هو واضح، كما أنه إذا كانت قد نظفت من الحيض أو النفاس، أو مس ميتاً، أو كانت مستحاضه بحاجه إلى الغسل، استحب لهم الغسل، إذ بدونه يكون بلا طهر.

بل لا يبعد استحباب الغسل لمثل قاتل الوزغ، لأنه بدون طهر كامل.

(الثانى): إزاله الوسخ ــ بمعنى النظافه ــ لما سيأتى من ما دل على إزاله العرق بعد فهم العموم منه لوحده المناط، بل لا يبعد استحباب تنظيف لباس الإحرام ونحوه، للمناط فى قوله تعالى: {خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}((٣)).

ويؤيده ما تقدم من روايه زراره فى السابع عشر من مستحبات الوقوف بعرفات.

هذا لأجل الرمى، أما لأجل أنه عيد فلا شبهه فى استحباب ذلك، لما ورد فى مطلق الأعياد.

(الثالث): الغسل، كما أفتى به بعض الأصحاب، لصحيح الحلبى، عن الصادق

١- الوسائل: ج١٠ ص٦٩ الباب ٢ من أبواب رمى جمره العقبه ح١.
٢- الوسائل: ج١٠ ص٧٠ الباب ٢ من أبواب رمى جمره العقبه ح٦.
٣- سوره الأعراف: الآيه ٣١.

(عليه السلام)، سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، قال (عليه السلام): «ربما فعلته، فأما السنه فلا، ولكن من الحر والعرق»((1)).

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، عن الغسل إذا أراد أن يرمى الجمار، فقال: «ربما اغتسلت، فأما من السنه فلا»((2)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، «أنه استحب الغسل لرمى الجمار»((3)).

والرضوى (عليه السلام): «فإذا أتيت منى اغتسل أو توضأ»((4)).

والظاهر أن المراد من نفى السنه فى الصحيحين أنه لم يرو عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإن كان هو راجحاً فى نفسه، كما ذكره الجواهر.

(الرابع): الدعاء عند إراده الرمى، وعند رمى كل حصاه، وعند الرجوع إلى المنزل.

ففى صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى فى يدك: اللهم هؤلاء حصياتى فأحصهن لى وارفعهن فى عملى، ثم ترمى وتقول مع كل حصاه: الله أكبر، اللهم ادرأ عنى الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنه نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً. وليكن فيما بينك وبين الجمره قدر عشره أذرع، أو خمسه عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمى فقل: اللهم

١- الوسائل: ج١٠ ص٦٩ الباب ٢ من أبواب رمى العقبه ح٢.
٢- الوسائل: ج١٠ ص٧٠ الباب ٢ من أبواب رمى العقبه ح٤.
٣- الدعائم: ج١ ص٣٢٣ فى ذكر رمى الجمار.
٤- المستدرك: ج٢ ص١٧٢ الباب ٢ من أبواب رمى جمره العقبه ح٢.

بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى، ونعم النصير»((1)).

وعن الـدعائم، عن الصادق (عليه السـلام) قال في حديث: «وكبر مع كل حصاه ترميها، وقف بعد الفراغ من الرمي وادع بما قسـم لك، ثم ارجع إلى رحلك من منى»((2)).

وفي الرضوي والمقنع: «التكبير مع كل حصاه»((3)).

(الخامس): أن يكون بينه وبين الجمره عشره أذرع أو خمس عشره ذراعاً، لصحيحه معاويه المتقدمه.

وفي الرضوي (عليه السـلام): «تقف في وسـط الوادي مسـتقبل القبله، ويكون بينك وبين الجمره عشـر خطوات أو خمس عشـره خطوه»((4))، الحديث.

والظاهر أن المستحب بين الأمرين من عشره إلى خمس عشره، لا خصوص الأمرين فقط.

ثم إن المستحب إنما هو بالنسبه إلى القادر للرمي من تلك المسافه دون العاجز.

(السـادس): الخـذف بالمعجمات، فإنه مسـتحب على المشـهور، بل كاد أن يكون إجماعاً، خلافاً للمحكي عن الانتصار والسـرائر فأوجباه، بل عن السيد دعوى الإجماع عليه، لكنه غريب، كما قالوا.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۷۰ الباب ۳ من أبواب رمي العقبه ح۱.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۲۳ في ذكر رمي الجمار.
۳- فقه الرضا: ص۲۹ س۱. والمقنع: ص۲۳ س۱۵.
۴- فقه الرضا: ص۲۸ السطر الأخير.

وكيف كان، فقد دل على استحبابه صحيح البزنطی، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنمله، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحليه منقطه تخذفهن خذفاً تضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابه»((۱))، والحديث محمول على الاستحباب، بقرينه الشهره المحققه، وما فيه من المستحبات.

ومنه يعلم عدم وجه لإشكال الحدائق فی استحبابه، فإنه مال إلى الوجوب.

ومعنى الخذف هو ما ذكر فی الحديث، فلا حاجه إلى أقوال أهل اللغه وغيرهم، كما أكثر منها المستند والجواهر.

(السابع): أخذ الحصيات باليسرى والرمی باليمنى، لدلاله خبر أبی بصير المتقدم فی المسأله السابقه عليه، وعليه فيجوز الرمی باليسرى، بل وغيرها كما تقدم.

(الثامن): أن يرميها من قبل وجهها، لا عالياً عليها، كما ذكروا، لدلاله صحيحه ابن عمار المتقدمه عليه، وفی الرضوی: «ولا ترمها من أعلاها»((۲)).

وفی الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «ولا يرمى من أعلى الجمره»((۳)).

وكذلك فی المقنع((۴)).

ثم إنه يجوز الرمی من كل أطراف الجمره، ومن أعلاها ومن أسفلها، كل ذلك للإطلاق، كما أنه يجوز الرمی فی الطابق الفوقانی منها للصدق، فإنه إذا رفعت دار زيد طابقاً صدق أنه كان فی دار زيد، ولو كان أمر المولى

۱- قرب الإسناد: ص۱۵۸ س۱۴.

۲- فقه الرضا: ص۲۹ س۱.

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۲۳ فی ذكر رمی الجمار.

۴- المقنع: ص۲۳ س۱۴.

بکونه فی دار زید قبل بناء هذا الطابق.

ومنه یعلم الوجه فی صحه السعی والطواف والوقوف وغیرها فی أطباق فوقانیه، بل وفی أطباق تحتانیه، کما ذکرناه فی کتاب (لکی یستوعب الحج).

(التاسع): أن یمشی إلی الجمره ویرمیها راجلاً، فهما مستحبان، قال بذلک جمع من الفقهاء، ویدل علیه جمله من الروایات:

ففی صحیح علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یرمی الجمار ماشیاً»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یرمی الجمار ماشیاً، ومن رکب إلیها فلا شیء علیه»((۲)).

وقال عنبسه بن مصعب: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) بمنی یمشی ویرکب، فحدثت نفسی أن أسأله إذا دخلت علیه، فابتدأنی هو بالحدیث فقال: «إن علی بن الحسین (علیه السلام) کان یخرج من منزله ماشیاً إذا أراد رمی الجمار، ومنزلی الیوم أنفس من منزله فأرکب حتی آتی منزله، فإذا انتهیت إلی منزله مشیت حتی أرمی الجمره»((۳)).

وقال علی بن مهزیار: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) یمشی بمنی بعد یوم النحر حتی یرمی الجمره، ثم ینصرف راکباً، وکنت أراه راکباً بعد ما یحاذی المسجد بمنی((۴)).

وفی مرسل الحسن بن صالح: نزل أبو جعفر (علیه السلام) فوق المسجد

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۷۴ الباب ۹ من أبواب رمی العقبه ح۱.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۲۴ فی ذکر رمی الجمار.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۷۴ الباب ۹ من أبواب رمی العقبه ح۲.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۷۵ الباب ۹ من أبواب رمی العقبه ح۴.

بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه لرمى الجمره عند مضرب على بن الحسين (عليه السلام)، فقلت له: جعلت فداك لم تنزل ههنا، فقال: «إن هذا مضرب على بن الحسين (عليه السلام) ومضرب بنى هاشم، وإنما أحب أن أمشى فى منازل بنى هاشم»((1)).

والظاهر استحباب الرجوع ماشياً أيضاً.

ففى الجعفريات، بإسناده إلى على (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يرمى الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً»، وفى نسخه: «وجائياً»((2)).

ومنه يعلم أن الركوب فى بعض الطريق الذى كان يفعله بعضهم (عليهم السلام) كان من باب الجواز أو التعب أو ما أشبه، لأن ظاهر روايات المشى استحبابه فى الأحوال الثلاثه: الذهاب والإياب وعند الرمى.

ومنه يعلم الوجه فى بعض الروايات، كالمرسل عن أحدهم (عليهم السلام) فى رمى الجمار: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رمى الجمار راكباً على راحلته»((3)).

وصحيح أحمد: إنه رأى أبا جعفر الثانى (عليه السلام) رمى الجمار راكباً((4)).

وصحيح ابن أبى نجران، إنه رأى أبا الحسن الثانى (عليه السلام) رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها((5)).

ولا تناقض فى أخبار رمى رسول الله (صلى الله عليه

1- الوسائل: ج ١٠ ص٧٥ الباب ٩ من أبواب رمى العقبه ح٥.
2- الجعفريات: ص٦٤ س٨.
3- الوسائل: ج ١٠ ص٧٤ الباب ٨ من أبواب رمى العقبه ح٢.
4- الوسائل: ج ١٠ ص٧٣ الباب ٨ من أبواب رمى العقبه ح١.
5- الوسائل: ج ١٠ ص٧٤ الباب ٨ من أبواب رمى العقبه ح٣.

وآله وسلم)، فإن الظاهر أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان راكباً فى حجه الوداع، لمكان أنه قائد، والقائد يجب أن يكون مسلطاً على الناس ليوجههم.

ويؤيده ما رواه الراوندى: «إنه (صلى الله عليه وآله) كان يرمى الجمره العقبه على ناقه له، وليس بين يديه ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك»((۱)).

أما فى غير تلك الحاله فكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يرميها ماشياً.

ومنه يعلم أن فتوى المبسوط والسرائر بأن الركوب أفضل، محل نظر.

أما ما ذكره كشف اللثام من أنه لولا الإجماع على جواز المشى وكثره المشاه، إذ ذاك بين يديه (صلى الله عليه وآله وسلم) لوجب الركوب، فلا يخفى ما فيه، إذ لو لا الأمرين لكان فعل الأئمه (عليهم السلام) حجه كافيه، بل قد عرفت ورود روايتين فى عمله (صلى الله عليه وآله وسلم) مما يوجب الجمع بينهما بما لا يقل عن جواز كلا الأمرين من المشى والركوب.

هذا بالإضافه إلى أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذوا عنى مناسككم»((۲))، الذى استدل به كشف اللثام، إنما يدل على الوجوب إذا ثبت أنه منسک، فإن الحكم لا يتكفل موضوعه، ومن أين أن الذهاب إلى الجمره منسک، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مشرّعاً وإماماً للمسلمين وقاضياً بينهم وإنساناً عادياً، قال تعالى: {إنما أَنَا بَشَرٌ}((۳))، والمتبع منه (صلى الله عليه وآله وسلم) تشريعاته، فمثلاً: شرع (صلى الله عليه وآله وسلم) الصلاه بأمر الله، فالواجب الأخذ بها، وجعل أسامه أميراً باعتباره

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۷۲ الباب ۷ من أبواب رمى جمره العقبه ح۲.
۲- العوالى: ج۱ ص۲۱۵ ح۷۳.
۳- سوره فصلت: الآيه ۶.

(صلی الله علیه وآله وسلم) إماماً، فهل کان یجب علی علی (علیه السلام) مثلًا أن یجعل أسامه أمیراً علی جیشه، أو بلالاً مؤذنا له.

وقضی (صلی الله علیه وآله وسلم) حسب البینه بالحکم الکذائی، کما قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنما أقضی بینکم بالبینات والأیمان»((1))، فهل کان اللازم اتباع حکمه (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا ظهر بعده (صلی الله علیه وآله وسلم) کذب البینه. ورکب دابه کذا من المدینه إلی مکه فهل یستحب الرکوب علی مثل تلک الدابه هناک.

ولا ینافی ما ذکرناه من تقسیم أفعاله (صلی الله علیه وآله وسلم)، لقوله تعالی:{إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْیٌ یُوحی}((2))، فإنه إن شمل حتی مثل: (ائتنی بالماء) لم یدل علی کونه (صلی الله علیه وآله وسلم) أسوه من هذه الجهه، إذ الأسوه منصرفه إلی الأحکام الشرعیه، وإلا کان من المستحب التزوج بامرأه عمرها کعمر أم سلمه مثلًا، لأنه (صلی الله علیه وآله وسلم) تزوج بها وعمرها کذا، إلی غیر ذلک.

وهذا مبحث طویل ألمحنا إلیه، دفعاً لتوهم کونه (صلی الله علیه وآله وسلم) أسوه حتی فی عادیاته (صلی الله علیه وآله وسلم)، والأمور الصادره منه (صلی الله علیه وآله وسلم) باعتباره بشر.

والحاصل: الأصل کونه أسوه لکن خرج منها أشیاء.

(العاشر): أن لا یقف عند جمره العقبه، کما ذکره المستند، ویدل علیه قوله (علیه السلام) فی صحیحه البزنطی، قال: «وتقف عند الجمرتین الأولیین،

1- الوسائل: ج18 ص169 الباب 2 من أبواب کیفیه الحکم ... ح1.
2- سوره النجم: الآیه 4.

ولا تقف عند جمره العقبه»([(۱)](#_ftn1)).

وفى الرضوى (عليه السلام): «ولا تقف عندها»([(۲)](#_ftn2)).

ولعل السر كونها على الطريق، أو له سر معنوى.

(الحادى عشر): استقبال جمره العقبه حال الرمى، فيكون مستدبراً للقبله، بخلاف سائر الجمار، فإن الرامى يستقبلها ويستقبل القبله، كما هو المشهور.

ويدل عليه ما عن الشيخ: من أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) رماها مستقبلاً لها مستدبر الكعبه([(۳)](#_ftn3)).

ولا ينافى ذلك ما فى الرضوى (عليه السلام): «وتقول وأنت مستقبل القبله، والحصى فى كفك اليسرى: «اللهم هذه حصياتى فأحصهن عندك وارفعهن فى عملى، ثم تتناول منها واحده وترمى من قبل وجهها، ولا ـ ترمها من أعلاها، وتكبر عند كل حصاه»([(۴)](#_ftn4)). إذ لا منافاه بين قراءه الدعاء مستقبلاً، والرمى مستدبراً.

كما لا ينافى ذلك ما فى خبر البزنطى: «واجعلهن عن يمينك»([(۵)](#_ftn5)).

وصحيح إسماعيل: «تجعل كل جمره عن يمينك»([(۶)](#_ftn6))، إذ لا منافاه بين الأمرين كما هو واضح.

(الثانى عشر): أن يكون الرمى بمجرد المجىء من المزدلفه، فعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لما أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله

۱- قرب الإسناد: ص۱۵۸ س۱۵، والوسائل: ج۱۰ ص۷۶ الباب ۱۰ من أبواب رمى جمره العقبه ح۳.

۲- فقه الرضا: ص۲۹ س۳.

۳- المبسوط:ح۱ ص۳۶۹ فى ذكر نزول منى.

۴- فقه الرضا: ص۲۸ السطر الأخير.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۷۶ الباب ۱۰ من أبواب رمى العقبه ح۳.

۶- الوسائل: ج۱۰ ص۷۶ الباب ۱۰ من أبواب رمى العقبه ح۵.

وسلم) من المزدلفه مر على جمره العقبه يوم النحر فرماها بسبع حصيات، ثم أتى منى، وكذلك السنه، ثم رمى أيام التشريق الثلاث جمرات، كل يوم عند زوال الشمس، وهو أفضل»((۱)).

ص:۲۲۱

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۳ فی ذکر رمی الجمار.

مسأله ۱۷ وجوب الهدی بمنی

(مسأله ۱۷): الواجب الثانی من واجبات منی یوم العید: الهدی، وهو واجب علی المتمتع بلا إشکال ولا خلاف، بل وفی المستند بالإجماعین، وفی الجواهر بالإجماع بقسمیه، وعن المنتهی إجماع المسلمین علیه.

ویدل علیه من الکتاب، قوله تعالی: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إلی الْحَجّ ِ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهدی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أیام فِی الْحَجّ ِ وَسَبْعَهٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)((۱)).

ومن السنه متواتر الروایات:

کصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) المتضمن صفه التمتع، إلی أن قال: «وعلیه الهدی»، فقلت وما الهدی، قال: «أفضله بدنه، وأوسطه بقره، وأخسه شاه»((۲)).

وخبر سعید الأعرج، عن الصادق (علیه السلام): «من تمتع فی أشهر الحج ثم أقام بمکه حتی یحضر الحج فعلیه شاه، وإن تمتع فی غیر أشهر الحج ثم جاوز مکه یحضر الحج فلیس علیه دم، إنما هی حجه مفرده»((۳)).

وخبر إسحاق، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المعتمر المقیم، علیه مجرد الحج، أو یتمتع مره أخری، فقال: «التمتع أحب إلیّ» إلی أن قال: «وإذا لم یکن متمتعاً لا یجب علیه الهدی»((۴)).

وصحیحه ابن عمار، قال (علیه السلام): «وأما المفرد للحج فعلیه طواف»،

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۱ الباب ۱۰ من أبواب الذبح ح۵.

۳- الکافی: ج۴ ص۴۸۷ باب من یجب علیه الهدی ح۱. والوسائل: ج۱۰ ص۸۷ الباب ۱ من أبواب الذبح ح۱۱.

۴- التهذیب: ج۵ ص۱۰۰ باب ۱۶ فی الذبح ح۳.

إلی أن قال: «ولیس علیه هدی ولا أضحیه»((1)).

ونحوها صحیحته الأخری.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهدی}((2))، «کما قال الله عز وجل، شاه فما فوقها»((3)).

وعن الرضوی، عن أبیه (علیه السلام)، قال فی حدیث: «وتجزیه الشاه فی المتعه»((4)).

إلی غیرها من الروایات التی تأتی جمله منها، مما تدل منطوقاً أو مفهوماً علی وجوب الهدی للمتمتع.

ولا فرق فی وجوب الهدی علی المتمتع بین کون حجه واجباً أو مندوباً إجماعا، ولإطلاق النصوص کتاباً وسنهً.

ثم إنه لا ـ یجب الهدی علی غیره، سواء کان مفترضاً أو متنفلاً، قراناً کان أو إفراداً، بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع علیه إلّا من سلار، وخلافه غیر مقطوع به.

أما ما فی صحیح العیص بن القاسم، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل اعتمر فی رجب، فقال: «إن أقام بمکه حتی یخرج منها حاجاً، فقد وجب علیه الهدی، وإن خرج من مکه حتی یحرم من غیرها فلیس علیه هدی»((5))، فاللازم حمله علی محمل لا ینافی ما ذکرناه، مثل إرادته حج التمتع.

قال فی الحدائق: وربما قیل إن هذا الهدی جبران من کان علیه أن یحرم بالحج من خارج وجوباً أو استحباباً، فأحرم من مکه، فإن خرج حتی یحرم

1- الوسائل: ج8 ص149 الباب2 من أبواب أقسام الحج ح1.
2- سوره البقره: الآیه 196.
3- الدعائم: ج1 ص318 فی ذکر المتعه.
4- فقه الرضا: ص75 س30.
5- الوسائل: ج10 ص85 الباب 1 من أبواب الذبح ح2.

من موقفه، فلیس علیه هـدی، ولاـ بعـد فیه، فإنه قـد ورد به روایات، (إلی أن قال): إن فی جمله من الأخبار أن المجاور بمکه إذا أراد الحـج إفراداً، فـإنه یخرج من أول ذی الحجه إلی الجعرانه والتنعیم فیهـلّ بالحـج ویبقی إلی یوم الـترویه ویخرج إلی الحـج، وهـذه الروایه دلت علی أن من خرج وعقـد الحـج من خارج مکه فلیس علیه هـدی، ومن لم یخرج وأحرم من مکه فعلیه الهدی جبرانـاً لحجه، حیث أخـل بالخروج إلی خارج مکه، ویـدل علی الهـدی فی نحو الصوره المـذکوره بعض الأخبار، والحمل علی التقیه أیضاً غیر بعید، لأنه مذهب أبی حنیفه وأتباعه، کما نقله المنتهی، انتهی.

وقد تبعه الجواهر فی الاحتمالات المذکوره.

وفی المستند حمل الخبر علی الاستحباب.

ثم إنه لاـ فرق فی وجـوب الهـدی علی المتمتـع بین کونه مکیـاً أو غیره، علی المشـهور شـهره عظیمه، بـل فی الجواهر لم یحک الخلاف فیه إلا عن الشیخ فی بعض کتبه.

أقول: قال الحدائق: نقل الشهید فی الدروس عن المحقق قولاً ثالثاً، وهو وجوب الهدی إن تمتع ابتداءً إذا عدل إلی التمتع.

وکیف کان، فیدل علی المشهور: إطلاقات أدله الهدی علی المتمتع، أما الشیخ فقد استدل له بالآیه الکریمه:{ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ}((۱))، بناءً علی رجوع الإشاره إلی الهدی لا إلی التمتع, وفیه: إنه خلاف الظاهر إذ ظاهره الرجوع إلی التمتع، بالإضافه إلی النصوص المفسره للآیه الکریمه.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

كصحيح زراره، حيث سئل الباقر (عليه السلام) عن الآيه، فقال (عليه السلام): «يعنى أهل مكه، ليس عليهم متعه»((١)).

وخبر سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام): «ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكه متعه، يقول الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام} »((٢)).

وأما القول الثالث، ففيه: إنه خلاف إطلاق الأدله، إذ لا وجه لرفع اليد عن الإطلاق، والاستصحاب لا مجال له بعد انتفاء الموضوع.

وعلى هذا فلو تمتع ابتداءً ثم عدل إلى الإفراد لضيق الوقت ونحوه لم يكن عليه الهدى للإطلاق.

١- الوسائل: ج٨ ص١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٣.

٢- الوسائل: ج٨ ص١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٦.

مسأله ۱۸ المولی بالخیار بین الهدی والصوم

(مسأله ۱۸): لو کـان المتمتع مملوکـاً بإذن مولاه، کان مولاه بالخیار بین أن یهـدی عنه أو یأمره بالصوم، بلا إشـکال ولا خلاف، وفی الحدائق علیه اتفاق الأصحاب، وفی الجواهر دعوی عدم خلاف معتد به فیه، وعن ظاهر المنتهی وصریح المدارک الإجماع علیه.

ویـدل علیه صـحیح جمیـل: سأل رجل أبا عبـد الله (علیه السـلام)، عن رجل أمر مملوکه أن یتمتع، قال: «فمره فلیصم، وإن شـئت فاذبح عنه»((۱)).

وصـحیح سـعید بن أبی خلف: سـألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) قلت: أمرت مملوکی أن یتمتع، قال: «إن شـئت فاذبـح عنه، وإن شئت فمره فلیصم»((۲)).

وصـحیح ابن مسـلم، عن أحـدهما (علیهمـا السـلام)، سـئل عن المتمتع المملوک، فقـال: «علیه مثل ما علی الحر، إما ضـحیه وإما صوم»((۳)).

والمراد فی أصل الوجوب، لا فی أنه یجب ابتداءً الضحیه ثم الصیام.

وخبر حسن العطار، سـئل الصادق (علیه السلام)، عن رجل أمر مملوکه یتمتع بالعمره إلی الحج أعلیه أن یذبح عنه، فقال: «لا، إن الله عز وجل یقول: {عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ((۴))}((۵))».

أما خبر علی بن أبی حمزه، سألت أبا إبراهیم (علیه السـلام)، عن غلام أخرجته معی فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحـج یوم الترویه ولم أذبح عنه، فله أن یصوم بعد النفر، فقال (علیه السلام): «ذهبت الأیام التی قال الله تعالی، ألا کنت

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۸۸ الباب ۲ من أبواب الذبح ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۸۹ الباب ۲ من أبواب الذبح ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۹۰ الباب ۲ من أبواب الذبح ح۵.
۴- سوره النحل: الآیه ۷۵.
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۸۹ الباب ۲ من أبواب الذبح ح۳.

أمرته أن يفرد الحج»، قلت: طلبت الخير، فقال: «كما طلبت الخير فاذبح عنه شاه سمينه»، وكان ذلك يوم النفر الأخير((١)).

فاللازم حمله على التقيه، كما يحكى عن فتوى الشافعى، أو على ضرب من الندب، كما عن نهايه الشيخ، ولو لا الشهره المحققه والإجماع المدعى أمكن حمله على الوجوب كما أفتى به الشيخ فى كتابى الأخبار، لأنه أخص مطلقاً عن الأحاديث السابقه.

ثم إنه لو لم يقدر المملوك على الصوم، لم يجب على المولى الذبح عنه للأصل.

ولو تبرع عنه إنسان كفى، ولم يجب عليه الصوم، وقد ذكرنا فى بعض مباحث الشرح صحه التبرع فى كل حق مالى، إلاّ إذا كان هناك دليل على العدم.

ولو امتنع المولى عن الذبح وجب عليه الصوم، لأنه أحد شقى الواجب، ولا حق للمولى فى منعه، لأنه «لا طاعه للمخلوق فى معصيه الخالق».

ولو كان المملوك غير بالغ كفى صومه، إلاّ إذا كان غير مميز فليس عليه صيام، ولا على المولى الذبح، للأصل.

ولو أعتق المملوك قبل ذهاب وقت الهدى وتمكن، فعليه الهدى للإطلاق، وإلا كان عليه الصيام، لكن فى المستند حدد ذلك بزمان يجزى حجه عن حجه الإسلام، وفيه نظر.

ثم لا يخفى أن ذكر أحكام العبيد لازم، لأنه أحسن حلّ بينه الإسلام فى بعض أقسام أسراء الحرب، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام فى ذلك فى كتاب الجهاد، وكتاب الاقتصاد.

١- الوسائل: ج١٠ ص٨٩ الباب ٢ من أبواب الذبح ح٤.

مسأله ۱۹ وجوب النیه فی الذبح

(مسأله ۱۹): تجب النیه والقربه والخلوص فی الذبح، بلا إشکال ولا خلاف، کما یظهر من کلماتهم، لأنه عباده وهی محتاجه إلی المذکورات.

ویجوز للحاج الذبح أو النحر بنفسه نصاً وإجماعاً، وبنائبه بلا إشکال أیضاً، بل فی الجواهر بلا خلاف، وعن المدارک والذخیره أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب، وعن بعض دعوی الإجماع علیه.

واللازم فی صوره النیابه فی الذبح نیه الأصیل لا الذابح، لأنه عمله والذابح آله، وإن کان فاعلاً بالاختیار، ولذا جرت السیره علی عدم إخبار الذابح بأن الشاه التی یذبحها عقیقه أو نذر أو أضحیه أو هدی أو کفاره أو غیرها.

نعم اللازم نیه الذابح بالإضافه إلی نیه الحاج إذا کان التشخیص متوقفاً علی النیه، کما إذا کان وکیلاً عن عده أفراد، فإنه لا یعین کون هذا الذبح لزید مثلا إلّا بنیه الذابح أنه له، وهذا لا یحتاج فیه القربه، إذ التعیین یحصل بدونها.

کما أن اللازم نیته أیضاً إذا کان ذابحاً عمن لا یعقل، کالولی للطفل، حیث إنه ینوی بعد تعذر نیه الطفل بالنسبه إلی کل المناسک.

وبما ذکرنا ظهر أن مراد الشرائع: ویجوز أن یتولاها عنه الذابح، لا بد أن یقصد النیه عند الذبح، وإلّا فمن المستبعد جداً إرادته کفایه نیه الذابح بدون توکیل الحاج ونیته أن یذبح الذابح عنه.

وهذا الذی فسرناه به کلام الشرائع هو الذی ینبغی أن لایکون خلاف فیه، کما اعترف به فی الجواهر ونقله عن غیر واحد، بل عن بعض دعوی الإجماع علیه.

ومثل الطفل فی تولی النیه المغمی علیه والعاصی، کما إذا أراد أن لا یذبح فیأخذ من ماله الحاکم الشرعی ویذبح عنه، کما ذکروا فی باب العاصی الذی لا یخمس ماله ولا یزکی، حیث یتولی النیه الحاکم.

ص:۲۲۸

ثم الظاهر أن نیه الضد من الذابح لا یضر، کما إذا نواها کفاره لا هدیاً، إذ لیس هو المعیار فی النیه حتی تضر نیته الخلاف، فهو کما إذا أعطی زید مالاً لعمرو لیؤدیها إلی الحاکم فظنه هدیه فنواه کذلک، فإنه لا یضر بکونه خمساً الذی نواه صاحب المال.

نعم تقدم فی کتاب الخمس أنه لو کان وکیلاً ـ عاماً عن المالک فی کل التقلبات، کفت نیته خمساً عن نیه المالک، وإن کان الخمس عن المالک، ولا ینقض ما ذکرناه من نیه الحاج لا الذابح بالقاضی عن المیت صلاته، إذ لا موضوع لنیه المیت، بخلاف ما نحن فیه الذی هو عمل عن الحی.

ثم الظاهر أنه لا یشترط التعیین بالنسبه إلی الذابح عن جماعه، فلو وکل المعلم جماعه فاشتری بعددهم وذبحها عنهم، لم یشترط أن ینوی أن هذه لفلان وهذه لفلان، لأصاله عدم لزوم التعیین بعد أن الأدله لا تدل علی ذلک، وإن کان الأحوط التعیین، کما أنه إذا أعطاه إنسان عده شیاه، وقصد بعضها کفاره وبعضها نذراً وبعضها هدیاً وغیر ذلک، لم یحتج لا الحاج ولا الذابح فی تعیین هذه للکفاره وهذه للنذر، وذلک لما ذکرناه من الدلیل.

ثم إنه یدل علی صحه النیابه جمله من الروایات:

مثل خبر أبی بصیر، فی حدیث: «فإن خفن الحیض وکان من یضحی عنهن»((1)).

وخبر علی بن أبی حمزه، عن أحدهما (علیهما السلام): «أی امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر لیلاً فلا بأس فلیرم الجمره ثم یمض ولیأمر من یذبح عنه»((2)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۳.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.

وخبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «رخص رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) للنساء والضعفاء أن یفیضوا من جُمع بلیل، فإذا أرادوا أن یزوروا البیت وکلوا من یذبح عنهم»((۱)).

وروایه معاویه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «إذا وجد الرجل هدیاً ضالاً فلیعرفه یوم النحر، والیوم الثانی والیوم الثالث، ثم یذبحها عن صاحبها عشیه الثالث»((۲)).

إلی غیرها من الروایات الداله ولو بقرینه الإجماع والسیره القطعیین، علی جواز النیابه مطلقاً، ویؤیده نحر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن علی (علیه السلام).

ثم إن الوکیل لو غلط فی تسمیه الموکل أو نسیه لم یکن بذلک بأس، کما هو مقتضی قاعده «لکل امرئ ما نوی»، وقاعده الخطأ فی التطبیق.

ففی صحیحه علی بن جعفر (علیهما السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، سألت عن التضحیه یخطئ الذی یذبحها فیسمی غیر صاحبها، أیجزی عن صاحب الضحیه، فقال: «نعم، إنما له ما نوی»((۳)) أی مانواه دون ما سماه.

وخبر عبد الله بن جعفر الحمیری، کتب إلی صاحب الزمان (عجل الله تعالی فرجه) یسأله عن رجل اشتری هدیاً لرجل غائب، وسأله أن ینحر عنه هدیاً بمنی، فلما أراد نحر الهدی نسی اسم الرجل ونحر الهدی، ثم ذکر بعد ذلک، أیجزی عن الرجل أم لا، الجواب: «لا بأس بذلک، وقد أجزأ عن صاحبه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۵۱ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۶.
۲- الکافی: ج۴ ص۴۹۴ باب فی الهدی یعطب أو یهلک ... ح۵.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۸ الباب ۲۹ من أبواب الذبح ... ح۱. والفقیه: ج۲ ص۲۹۶ الباب ۱۹۹.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۸ الباب ۲۹ من أبواب الذبح ح۲.

نعم لو وكله أن يشترى عنه شاه ويذبحها، فاشترى شاه بدون أن يقصد أنها للموكل وذبحها عن نفسه لم تقع عن الموكل، لأنه ليس من باب الاشتباه فى التطبيق.

أما إذا أعطاه شاه ليذبحها عن المالك فاشتبه وذبحها عن نفسه يكفى، لأنه من باب الاشتباه فى التطبيق.

ص:٢٣١

مسأله ۲۰ وجوب الذبح بمنى

(مسأله ۲۰): يجب ذبح الهدى بمنى على المشهور، بل فى الحدائق الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فيه، وقال فى المستند: ظاهر التذكره والمنتهى والمدارك والذخيره وصريح المفاتيح الإجماع عليه، وهو كذلك، انتهى.

ويدل عليه جمله من الروايات:

كخبر إبراهيم الكرخى، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل قدم بهديه مكه فى العشر، فقال: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلاّ بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى»((۱)).

وخبر عبد الأعلى، عن الصادق (عليه السلام): «لا هدى إلا من الإبل، ولا ذبح إلاّ بمنى»((۲)).

وقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «منى كلها منحر»((۳)).

وصحيح منصور، عن الصادق (عليه السلام): «فى الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، وإن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه»((۴)).

هذا ولكن لا يخفى أنه بعد الغض عن ضعف دلاله خبر عبد الأعلى، إذ هو بقرينه السياق يدل على الأفضليه، وقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) من باب مفهوم اللقب، بالإضافه إلى أنه كان فى قبال من زعم أن مكان النحر هو منحر منى، بل وضعف دلاله الخبرين

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۹۲ الباب ۴ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۹۳ الباب ۴ من أبواب الذبح ح۶.
۳- المستدرك: ج۲ ص۱۳۲ الباب ۳۵ من أبواب كفارات الصيد ح۳.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۲۷ الباب ۲۸ من أبواب الذبح ح۲.

الآخرین، أنها معارضه بما یمکن الجمع بینها وبین الروایات السابقه بحمل السابقه علی الأفضلیه.

ففی صحیح ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل نسی أن یذبح بمنی حتی زار البیت فاشتری بمکه فذبح، قال: «لا بأس، قد أجزأ عنه»((1)).

وحسن معاویه بن عمار، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن أهل مکه أنکروا علیک أنک ذبحت هدیک فی منزلک بمکه، فقال (علیه السلام): «إن مکه کلها منحر»((2)).

وعن عبد الحمید بن سعید، قال: دخل سفیان الثوری علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: أصلحک الله، بلغنی أنک صنعت أشیاء خالفت فیها النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، إلی أن قال: وبلغنی أنک ترکت المنحر ونحرت فی دارک، قال (علیه السلام): «قد فعلت» إلی أن قال (علیه السلام): «وأما ترکی المنحر ونحری فی داری، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: مکه کلها منحر، فحیث نحرت أجزأک»((3)).

وفی روایه أخری: إن أبابصیر قال: جعلت فداک إن أهل مکه أنکروا علیک ثلاثه أشیاء صنعتها، إلی أن قال: وأنکروا علیک أنک ذبحت هدیک بمکه، قال (علیه السلام): «إن مکه کلها منحر»((4)).

ومن هذه الأحادیث تبین أن حمل أحادیث النحر بمکه علی التقیه خلاف

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۰ الباب ۴۹ من أبواب الذبح ح۵.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۹۲ الباب ۴ من أبواب الذبح ح۲.
۳- المستدرک: ج۲ ص۱۷۳ الباب ۳ من أبواب الذبح ح۳.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۷۳ الباب ۳ من أبواب الذبح ح۴.

الظاهر، وإن حملها عليها غير واحد من الفقهاء، كما أن حملها على ما ذكره الحدائق من كون المراد بالهدى ماكان للعمره غير سديد، لأنه خلاف الظاهر، وإن استشهد له بموثق شعيب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها، قال (عليه السلام): «بمكه»((1))، الحديث.

وصحيح معاويه، عنه (عليه السلام) فى حديث: «ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر، وهو بين الصفا والمروه»((2)).

فلم يبق فى المقام إلّا الشهره المحققه والإجماع المدعى، ولولا استنادهم إلى الجمع بين الطائفتين ببعض ما ذكرناه، لكان القول بمقاله المشهور متعيناً، أما بعد الاستناد المذكور فلا يبقى فى المقام إلّا الاحتياط وهو سبيل النجاه، وإن كان الفتوى بخلاف المشهور مشكلًا جداً.

نعم فى صوره النسيان والجهل، لحديث: «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله»، والاضطرار لا ينبغى الإشكال فى الكفايه، والله سبحانه العالم.

١- الوسائل: ج١٠ ص٩٢ الباب ۴ من أبواب الذبح ح٣.
٢- الوسائل: ج١٠ ص٩٣ الباب ۴ من أبواب الذبح ح۴.

مسأله ۲۱ الذبح فی غیر منی

(مسأله ۲۱): اختلفوا فی کفایه الهدی الواحد عن جماعه فی حال الضروره، وعدم الکفایه، بعد اتفاقهم علی عدم الکفایه فی حال الاختیار.

فالمشهور عدم الکفایه، کما صرح به فی الجواهر وغیره، بل عن موضع من الخلاف الإجماع علیه، فإذا لم یقدر الحاج علی هدی کامل انتقل تکلیفه إلی الصیام، وفی الحدائق نسبه إلی المشهور بین المتأخرین.

وذهب غیر واحد إلی الکفایه.

قال فی المستند: خلافاً للمحکی عن النهایه والمبسوط والجمل والاقتصاد، وموضع من الخلاف، فیجزی الواحد عند الضروره عن خمسه وعن سبعه وعن سبعین، قیل وتبعه کثیر.

وعن القاضی والمختلف وظاهر المنتهی: فیجزی للواحد عند الضروره عن الکثیر مطلقاً.

وعن موضع من الخلاف: فتجزی بقره أو بدنه عن سبعه إذا کانوا من أهل خوان واحد.

وعن المفید والصدوق: فیجزی بقره عن خمسه إذا کانوا من أهل بیت.

وعن الدیلمی: فکذلک مطلقاً.

وحکی فی الشرائع قولاً بإجزاء الواحد عن خمسه وسبعه عند الضروره إذا کانوا من أهل خوان واحد.

وفی النافع: قول بإجزاء واحد عن سبعه وعن سبعین بشرط القیدین.

والأقرب القول بالکفایه فی الجمله، ویدل علیه متواتر الروایات:

ففی صحیح عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن قوم غلت علیهم الأضاحی وهم متمتعون، وهم مترافقون ولیسوا بأهل بیت واحد، وقد اجتمعوا فی مسیرهم ومضربهم واحد، ألهم أن یذبحوا بقره، فقال:

«لا أحب ذلک إلّا من ضروره»([(۱)](#content_note_236_1)).

وحسن حمران، قال: عزت البدن سنه بمنی حتی بلغت البدنه مائه دینار، فسئل أبوجعفر (علیه السلام) عن ذلک، فقال: «اشترکوا فیها»، قلت کم، قال: «ما خف فهو أفضل»، قلت: عن کم تجزی، قال: «عن سبعین»([(۲)](#content_note_236_2)).

وعن زید بن جهم، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): متمتع لم یجد هدیاً، فقال: «أما کان معه درهم یأتی به قومه فیقول أشرکونی بهذا الدرهم»([(۳)](#content_note_236_3)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «تجزی البقره عن خمسه بمنی إذا کانوا أهل خوان واحد»([(۴)](#content_note_236_4)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «البدنه والبقره تجزی عن سبع إذا اجتمعوا من أهل بیت واحد ومن غیرهم»([(۵)](#content_note_236_5)).

وروایه السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام)، قال: «البقره الجذعه تجزی عن ثلاثه من أهل بیت واحد، والمسنه تجزی عن سبعه نفر متفرقین، والجزور عن عشره متفرقین»([(۶)](#content_note_236_6)).

وعن سواده وابن أسباط، عن الرضا (علیه السلام)، قالا: قلنا له: جعلنا فداک

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۴ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۱۰.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۵ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۱۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۵ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۱۳.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۳ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۵.
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۴ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۶.
۶- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۴ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۷.

عزت الأضاحی علینا بمکه، أفیجزی اثنین أن یشترکا فی شاه، فقال: «نعم، وعن سبعین»([(۱)](#)).

وسأل یونس بن یعقوب أبا عبد الله (علیه السلام)، عن البقره یضحی بها، فقال: «تجزی عن سبعه»([(۲)](#)).

رواه فی الکافی، وقال: «وروی أن الجزور عن عشره متفرقین، وإذا عزت الأضاحی أجزت شاه عن سبعین»([(۳)](#)).

وفی الرضوی (علیه السلام): «وتجزی البقره عن خمسه»، وروی: «عن سبعه إذا کانوا من أهل بیت واحد»، وروی: «إنها لا تجزی إلّا عن واحد»، وروی: «إن شاه تجزی عن سبعین، إذا لم یوجد بمنی»([(۴)](#)).

وخبر سواده، قال: کنا جماعه بمنی فعزت الأضاحی بمنی، فنظرنا فإذا أبو عبد الله (علیه السلام) واقف علی قطیع غنم ویساومه ویماکسبه مکاساً شدیداً، فوقفنا ننظر، فلما فرغ أقبل علینا، فقال: «أظنکم قد تعجبتم من مماکستی»، فقلنا: نعم، فقال (علیه السلام): «إن المغبون لا محمود ولا مأجور، ألکم حاجه»، قلنا: نعم أصلحک الله، إن الأضاحی قد عزت علینا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فیما بینکم»، قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلک، قال: «فاجتمعوا فاشتروا شاه واذبحوها فیما بینکم»، قلنا: تجزی عن سبعه، قال: «نعم وعن سبعین»([(۵)](#)).

وعن الجعفریات، بإسناده إلی علی (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «البقره تجزی عن ثلاثه متمتعین»([(۶)](#)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۴ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۹.

۲- الفقیه: ج۲ ص۲۹۴ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۹.

۳- الفقیه: ج۲ ص۲۹۴ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۱۱.

۴- فقه الرضا: ص۲۸ س۳۰.

۵- التهذیب: ج۵ ص۲۰۹ الباب ۱۶ فی الذبح ح۴۱.

۶- الجعفریات: ص۷۴ س۵.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام): «إنه رخص الاشتراک فی الأضحیه لمن لم یجده»((1)).

وهـذه الروایات تحمل مطلقها علی مقیـدها بحال الضـروره، بعـد حجیه أسـناد بعضـها، ووضوح دلاله جمله منها، مما یفیـد لزوم الاشتراک فی حال الضـروره، سواء کانت من جهه عدم الأضـحیه أو عدم النفقه، وبعد ذلک لا داعی لتجشم حملها علی أنها فی الأضـحیه المنـدوبه، أو سـائر المحامـل التی لا ـ وجه لهـا، والجمع بینهـا وبین روایـات القول المنسوب إلی المشـهور واضـح، فإن المذکورات فی حال الضروره، وغیرها مطلقه یلزم تقییدها بالمذکورات.

ففی صـحیح الحلبی، قـال: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن النفر تجزیهم البقره، قال: «أما فی الهـدی فلا، وأما فی الأضـحی فنعم»((2)).

وصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «لا تجوز البدنه والبقره إلا عن واحد بمنی»((3)).

وخبر الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «تجزی البقره والبدنه فی الأمصار عن سبعه، ولا تجزی بمنی إلاّ عن واحد»((4)).

ولذا کان ظاهر الحدائق الإجزاء، واحتاط الجواهر بالجمع بین الاشتراک والصـیام، ویؤید ما ذکرناه دلیل المیسور، وعلیه فلا فرق فی حال الضروره بین قله الشرکاء وکثرتهم، ولا بین الأنعام الثلاثه.

1- الدعائم: ج۱ ص۳۲۵ فی ذکر الهدی.
2- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۳ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۳.
3- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۳ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۱.
4- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۳ الباب ۱۸ من أبواب الذبح ح۴.

وأما ما فی بعض الروایات من التفصیل بین الأنعام وبین أسنان الإبل، فمحمول علی ضروب من الفضل، لوجود قرائن داخلیه وخارجیه علی ذلک، والله العالم.

ثم فی المقام فروع:

(الأول): لا إشکال ولا خلاف فی کفایه الحیوان الواحد للمتعدد فی المندوب، وإن قدروا علی فوق ذلک، وذلک لجمله من الروایات.

ففی روایه ابن سنان: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یذبح یوم الأضحی کبشین، أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم یجد من أمته»((۱)).

وعن ابن عباس، قال: کنا مع النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی سفر فحضر الأضحی فاشترکنا فی البقره وفی الجزور عشره((۲))، إلی غیر ذلک.

ومنه یعلم أن دعوی المنتهی الإجماع فی اشتراک سبعه، ودعوی التذکره الإجماع فی اشتراک سبعین، إنما هو من باب المثال، وإلّا فإنه یجوز الاشتراک فی أعداد فوق ذلک.

(الثانی): بناءً علی ما اخترناه من جواز الاشتراک فی حاله الاضطرار فی الهدی الواجب، فاللازم تقیید ذلک بأقل عدد ممکن، مثلا لو قدر اثنان من الاشتراک لم یجز اشتراک ثلاثه وهکذا، وذلک لدلیل الضرورات، ولو قدر اثنان علی شاه وثلاثه علی بقره لزم اختیار الأول، لأنه أقرب إلی وجوب واحد لواحد.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۱ الباب ۱۰ من أبواب الذبح ح۳.

۲- المستدرک: ج۲ ص۱۷۵ الباب ۱۶ من أبواب الذبح ح۵.

(الثالث): لا یجب بیع مستثنیات الدین لأجل الهدی، وظاهرهم أنه لا خلاف فیه، ولا إشكال، وذلک لصدق أنه لا یجد، الذی هو موضوع الصوم، واستدل له فی الجواهر بفحوی استثنائها فی دین المخلوق الذی هو أهم فی نظر الشارع من دین الخالق، ولا بأس به.

ویؤیده، بل یدل علیه فی الجمله: مرسل علی بن أسباط، المنجبر بعدم الخلاف، عن الرضا (علیه السلام)، عن رجل متمتع بالعمره إلی الحج وفی عیبته ثیاب، أله أن یبیع من ثیابه شیئاً ویشتری بدنه، قال (علیه السلام): «لا هذا یتزین به المؤمن، یصوم ولا یأخذ من ثیابه شیئاً»((1)).

وصحیح البزنطی، سألت أبا الحسن (علیه السلام)، عن المتمتع یکون له فضول من الکسوه بعد الذی یحتاج إلیه، فتسوی تلک الفضول مائه درهم هل یکون ممن یجب علیه، فقال: «لا بد من کسوه ونفقه»، قلت له: کسوه وما یحتاج إلیه بعد هذا الفضل من الکسوه، فقال: «وأی شیء کسوه بمائه درهم، هذا ممن قال الله:{فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أیام فِی الْحَجِّ وَسَبْعَهٍ إذا رَجَعْتُمْ} ((2))»((3)).

ثم إنه لو باع المستثنیات واشتری الهدی، فالظاهر الکفایه، لأن عدم البیع علی سبیل الامتنان، لا العزیمه، فهو کما لو باعها وأعطی دینه، وهذا هو المحکی عن الدروس وأفتی به الجواهر.

وربما احتمل عدم الإجزاء، لأنه لیس بمأمور به، بل المأمور به الصیام

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۷۱ الباب ۵۷ من أبواب الذبح ح۲.

۲- سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۷۱ الباب ۵۷ من أبواب الذبح ح۱. والتهذیب: ج۵ ص۴۸۶ الباب ۲۶ فی الزیادات فی فقه الحج ح۳۸۱.

ولم یأت به، وفیه: إنه مأمور به، وإنما کان رفعه امتناناً.

(الرابع): لو اشترک فی الهدی وبعد الذبح وجد ثمن الهدی المستقل، أو وجد نفس الهدی، فالظاهر عدم الوجوب، لأنه أدی التکلیف، وإن کان أحوط.

(الخامس): لوکان نائباً ولم یشترط علیه لا ضمناً ولا صریحاً ذبح هدی کامل؛ فإن تمکن من الکامل ولو من نفسه وجب، لما ذکروه من أن الزائد له والمعوز علیه، وإن لم یتمکن جاز اشتراکه فی الهدی، وکذا إذا کان نائباً تبرعاً.

مسأله ۲۲ ذبح الهدی الضال عن صاحبه

(مسأله ۲۲): لو ضل الهدی فوجده إنسان فذبحه بمنی، فالمشهور أنه یجزی عن صاحبه، خلافاً للشرائع ومحکی النافع حیث قالا بعدم الإجزاء، بل عن المسالک أنه المشهور، لکن فی الجواهر أنه لم یجد هذا القول لغیر المحقق فی الکتابین، واستدل للمحقق بالأصل، وفیه: إنه خلاف الأخبار.

ففی صحیح منصور بن حازم، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل ضل هدیه فوجده رجل آخر فینحره، فقال: «إن کان نحره فی منی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضل عنه، وإن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه»((۱)).

وصحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام): «إذا وجد الرجل هدیاً ضالا فلیعرفه یوم النحر والیوم الثانی والیوم الثالث ثم یذبحه عن صاحبه عشیه یوم الثالث»((۲)). فإن ظاهره الکفایه عن صاحبه.

وما رواه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا وجد الرجل هدیاً ضالا فلیعرفه یوم النحر والیوم الثانی والیوم الثالث، ثم یذبحها عن صاحبها عشیه الثالث»((۳)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «من وجد هدیاً ضالاً ـ عرّف به، فإن لم یجد له طالباً نحره آخر أیام النحر عن صاحبه»((۴)).

ثم الظاهر لزوم قصد کون الذبح عن صاحبه، للتقیید به فی صحیح ابن مسلم، الموجب لتقیید إطلاق صحیح ابن حازم إن سلم الإطلاق له، وکأنه لذا أطبقوا ــ کما

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۷ الباب ۲۸ من أبواب الذبح ح۲.

۲- الکافی: ج۴ ص۴۶۴ باب الهدی یعطب أو یهلک... ح۵.

۳- المستدرک: ج۲ ص۱۷۶ الباب ۲۴ من أبواب الذبح ح۲.

۴- الدعائم: ج۱ ص۳۲۷ فی ذکر الهدی.

عن ظاهر الرياض ــ على عدم كفايه الذبح مطلقاً.

وعلى هذا، فلو نوى أن الذبح لنفسه أو لم ينو، أو نوى أنه عقيقه أو ما أشبه كان ضامناً، إلاّ إذا تملكه، وصح له تملكه، ولذا قال فى كشف اللثام إنه لو وجده فى الحل وتملكه بشرائطه صح أن ينوى أنه عن نفسه.

وهل يجب تعريفه قبل ذبحه، قولان:

الأول: الوجوب، عن النهايه وكشف اللثام، لظاهر الأمر به فى صحيح ابن مسلم.

الثانى: عدم الوجوب، كما عن المنتهى، وتبعه الجواهر، لإطلاق صحيح منصور، مما يوجب حمل التعريف فى صحيح ابن مسلم على الاستحباب.

والأقرب الأول لأنه مقتضى الصناعه، ويؤيده خبر معاويه والدعائم.

ثم الظاهر أن التعريف واجب خارجى، فإذا نحره بدون التعريف كان آثماً فى عدم التعريف لا ـ ضامناً للمالك، لأن الحيوان للذبح إما بذبح مالكه أو ذبح غيره، وقد حصل، وهذا يصلح قرينه لفهم كون التعريف واجباً مستقلاً عن النص.

ولو لم يذبحه جهلاً ـ أو عمداً، كان فى حكم اللقطه، ويحتمل وجوب ذبحه فى بقيه ذى الحجه، كما هو الشأن فى من لم يجد الذبح، فإذا خرج ذو الحجه كان فى حكم اللقطه، وهذا أقرب.

ولو علم برضايه المالك لذبحه، كما إذا قال مالكه قبل أن يجده هذا: من رآى بعيرى فلينحره، لم يحتج إلى التعريف بلا إشكال، لوضوح أن التعريف لأجل مصلحه المالك، ولا مصلحه فى المقام.

ثم اللازم أن يكون الذبح بمنى، كما فى النص، فلو ذبحه بمكه يشكل إجزاؤه، اللهم إلاّ ـ إذا قلنا بكفايته من باب كفايه ذبح الهدى بمكه مطلقاً، وهل

ينسحب الحكم إلى الهدى فى العمره، حيث إن منحره مكه، الظاهر نعم لوحده الملاک، فاللازم نحره بمكه.

ولو ذبح الهدى الذى مذبحه منى أو مكه فى خارج الحرم فهل يضمن، الظاهر ذلک، لأنه أتى بغير تكليفه.

ثم إن المدارک قال: ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده، ليعلم المالک فيترک الذبح ثانياً، وفيه نظر للأصل، وعدم تماميه العله، كما قاله الجواهر، من أنه كما ترى خصوصاً مع القول بالإجزاء عن صاحبها بمجرد الضياع، انتهى.

ولو وجد الهدى قبل يوم العيد، فاللازم عدم ذبحه إلى ثالث العيد، لا أنه إذا عرفه ثلاثه أيام كفى، إذ ظاهر النص أن وقت ذبحه عشيه الثالث، والمراد بالعشيه عصره.

ولو أراد الذى وجده السفر فاللازم أن يودعه من يذبحه فى الثالث، ولو لم يجد الودعى ذبحه فى آخر وقت إمكان بقائه لدليل الميسور، ولا يلزم كون السفر ضرورياً له فى الإيداع أو الذبح قبل الثالث، إذ دليل الذبح يوم الثالث منصرف إلى ما لو كان باقياً طبعاً كما هو الغالب، وإذا وجده فى اليوم الثالث أو الثانى كفى ذبحه عشيه الثالث.

وإذا وجده بعد الثالث أولم يذبحه فى الثالث جهلاً بالمسأله مثلاً، ذبحه فى أيام ذى الحجه، لما سيأتى من امتداد زمان الذبح إلى آخر ذى الحجه.

ثم إنه إنما يجوز له ذبحه إذا علم أنه هدى ضال، أما إذا لم يعلم ذلک كان فى حكم اللقطه.

ولو علم بأنه كفاره فالظاهر جواز ذبحه لوحده المناط، وكذا إذا علم بأنه نذر، مع احتمال جريان حكم اللقطه عليهما، لأنه لا وقت لذبحهما إلاّ إذا علم بأنه نذر لذبحه هناک، أو كفاره يجب ذبحها هناک، والظاهر أنه لا

یکون ولیه بمجرد وجدانه، فلو ذبحه غیره ولو بدون رضاه کفی، ولم یأثم الذابح، إلّا أنه خلاف الاحتیاط.

ثم إنه لا یبعد وجوب الصدقه والإهداء للحمه لوحده المناط، ولذا قال به فی المسالک والمدارک، ولا یجب الأکل، لأنه حکم المالک.

ومنه یعلم أن إشکال الجواهر فی الإهداء والتصدق من جهه ظهور دلیلهما فی المالک، خال عن الوجه.

نعم لا إشکال فی جواز أکل الواجد منه، للأصل ولا دافع له، هذا کله تکلیف الواجد.

أما صاحبه الذی أضاعه، فالظاهر أنه یسقط تکلیفه بذلک، ویکفی عنه، لجمله من الروایات المستفاد منها الحکم المذکور ولو بالمناط.

کمرسل محمد بن عیسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل اشتری شاه لمتعه فسرقت منه أو هلکت، فقال: «إن کان أوثقها فی رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»((۱)).

وخبر علی، عن عبد صالح (علیه السلام) قال: «إذا اشتریت أضحیتک وقمطتها وصارت فی رحلک فقد بلغ الهدی محله»((۲)).

وصحیح معاویه، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل اشتری أضحیه فماتت أو سرقت قبل أن یذبحها، قال (علیه السلام): «لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم یشتر فلیس علیه شیء»((۳)).

ومرسل إبراهیم بن عبد الله، قال: اشتری لی أبی شاه بمنی فسرقت، فقال لی أبی: ائت أبا عبد الله (علیه السلام) فاسأله عن ذلک، فأتیته فأخبرته، فقال:

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبح ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبح ح۴.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبح ح۱.

«ما ضحى بمنى شاه أفضل من شاتک»([(۱)]).

أقول: لعل وجه الأفضليه أسفه، أو أنه لم يشبه شائبه رياء ونحوه.

أما خبر أبى بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل اشترى كبشاً فهلک منه، قال: «يشترى مكانه آخر»، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول، قال (عليه السلام): «إن كانا جميعين قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه»([(۲)]).

فاللازم حمله على الندب، بقرينه الروايات السابقه، أو يحمل على ما فى صحيح الحلبى، سأل الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يشترى البدنه، ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها، فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه، فقال (عليه السلام): «إن لم يكن أشعرها فهو من ماله، إن شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»([(۳)]).

ثم هل إجزاء الضال والمسروق ونحوهما عن صاحبه مطلق، أو خاص بما إذا لم يكن عن تفريط، احتمالان:

من إطلاقات النصوص خصوصاً ما دل على أنه إذا وصل إلى رحله كفى.

ومن مرسل محمد بن عيسى، وخبر على، إلاّ أن الأقرب الأول، لأن هذين الخبرين لا يصلحان لتقييد المطلقات، وكذا أطلق المشهور، وإن كان الوسائل والمستدرک قيدا الكفايه بما إذا لم يفرط.

ثم إنه يعلم من لفظ الهلاک ونحوه، ومن الرضوى: «وكذلک من فاتته الأضحيه بعد شرائها فقد أجزأت عنه»([(۴)])، ومن كفايه بلوغ الرحل، ومن المناط، أن

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبح ح۳.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۲ الباب ۳۲ من أبواب الذبح ح۲.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۲ الباب ۳۲ من أبواب الذبح ح۱.

۴- فقه الرضا: ص۷۲ س۲۳.

كل أقسام عطب الهدى محكوم بحكم الضلال والسرقه، كما إذا غصب أو ذهب به السيل أو غير ذلك.

ومنه يعلم أنه لا شيء على المالك إذا علم أن السارق باعه أو أكله، أو لم يعلم هل وجده واجد أو لا، وأنه على تقدير وجدانه ما ذا فعل به.

ولو سرقه السارق ثم ندم فهل يكفى ذبحه عن مالكه، الظاهر نعم، لكن بعد التعريف، لأنه هدى للذبح.

ثم إن كفايه المسروق والضال عن المالك إنما هو فيما إذا قصده هدياً، أما إذا اشتراه للتجاره مثلا، فضلّ أو سرق لم يكف عنه، للأصل، والأدله خاصه بما كان للهدى.

ص:۲۴۷

مسأله ۲۳ إخراج لحم الهدی من منی

(مسأله ۲۳): الراجح عدم إخراج لحم الهدی من منی إذا لم یورث هناک تلفاً، ولم یکن المخرج الفقیر الذی یعطی له.

أما المستثنی منه ففی المستند أنه بلا خلاف فیه یوجد، بل عن المفاتیح الإجماع علیه.

ثم هل ذلک علی سبیل التحریم، کما نقله الذخیره عن المشهور، بل عن المدارک هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفاً، أو علی سبیل الکراهه کما ذهب إلیه غیر واحد، بل نسبه فی محکی شرح المفاتیح إلی المشهور، قال: المشهور بین الأصحاب کراهه إخراج شیء من الهدی من منی واستحباب صرفه بها، ولعله مما لاخلاف فیه، ثم ذکر جمله من أخبار النهی، فقال: إلاّ أنها محموله عند الأکثر علی الکراهه، انتهی.

والأقرب الکراهه، لعدم دلاله ما استدل به علی المنع علی التحریم، فالأصل الجواز مع الکراهه.

ففی صحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، سألته عن اللحم أیخرج من الحرم، فقال: «لا یخرج عنه شیء إلاّ السنام بعد ثلاثه أیام»((۱))، وفیه: إنه ذکر الحرم لا منی الذی هو موضع فتوی القائل بالتحریم.

وصحیح معاویه، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تخرجن شیئاً من لحم الهدی»((۲)). ویرد علیه ما ورد علی سابقه.

وخبر علی بن أبی حمزه، عن أحدهما (علیهما السلام): «لا یتزود الحاج من أضحیته، وله أن یأکل منها بمنی أیامها»، قال: وهذه مسأله شهاب کتب إلیه فیها((۳))، وفیه ضعف السند، بل الدلاله، لأنه فی الأضحیه، ولا قائل بالتحریم

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۰ الباب ۴۲ من أبواب الذبح ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۰ الباب ۴۲ من أبواب الذبح ح۲.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۰ الباب ۴۲ من أبواب الذبح ح۳.

فيها فتأمل، مضافاً إلى أنه نهى عن التزود، لا الصدقه بها خارج الحرم.

ومثله في الضعف روايه علي: «لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها أيامها إلاّ السنام، فإنه دواء».

وموثقه إسحاق: عن الهدى أيخرج شيء منه من الحرم، فقال (عليه السلام): «بالجلد والسنام والشيء ينتفع به»، قلت: إنه بلغنا عن أبيك قال: «لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً»، قال (عليه السلام): «بل يخرج بالشيء ينتفع به»، وزاد فيه أحمد: «ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم»((1)). وفيه: ما تقدم من أنه ذكر الحرم لا منى.

ويؤيد الجواز صحيح ابن مسلم أو حسنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال (عليه السلام): «كنا نقول لا يخرج منها بشيء، لحاجه الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»((2)).

فإنه ظاهر في أنه كان حكماً عن مصلحه ثانويه، وهو قرينه الكراهه عرفاً.

ومثله في الدلاله مرسله النهايه: «كنا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاثه، لقله اللحم وكثره الناس، وأما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس فلا بأس بإخراجه، ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم، ولا يجوز إخراج اللحم».

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثه أيام، من أجل حاجه الناس يومئذ، فأما اليوم فلا بأس به»((3)).

١- الوسائل: ج ١٠ ص ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح٦.

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح٥.

٣- الدعائم: ج ٢ ص ١٨٦ ح٦٧٤.

ويؤيـد الكراهه أيضاً جمعهما فى سـياق واحـد فى خبره الآخر، عن الصادق (عليه السـلام)، أنه قال: «من ضـحى أو أهـدى هـدياً فليس له أن يخرج من منى من لحمه بشىء، ولا بأس بإخراج السنام للدواء».

هـذا كله الكلاـم فى المسـتثنى منه، أمـا الكلام فى المسـتثنى، فإنه يجوز الإخراج إذا أورث هناك تلفاً بلا كراهه قطعاً، إذ الأدله منصرفه عن مثله، فدليل حرمه الإسراف شامل له.

ولـذا قـال فى الجواهر: ينبغى القطع بـالجواز إذا لم يكن مصـرف له إلاّ ـ فى خارجهـا، كما صـرح به مسـتثنياً له من إطلاق المنع، واحتمال إطلاق الروايات وكلمات الأصحاب غير تام، للانصراف القطعى عن مثله.

وقـد تقدم ما يدل على إخراجه عند عدم احتياج الناس، كما أنه يجوز للفقير إخراجه، لأنه لا دليل على وجوب صـرفه له هناك، إذ المنصرف من النص والفتوى عدم الإخراج بالنسبه إلى المالك، وكذا قال فى الجواهر: ينبغى القطع بالجواز إذا كان قد اشتراه مثلًا من المسكين لانسياق دليل المنع إلى غيره، فيبقى الأصل بلا معارض، كما جزم به فى التهذيب.

ومنه يعلم جواز إخراج المؤمن المهـدى إليه والمشترى منه اللحم، وعلى مـا ذكرنـاه إذا أوجب بقاؤه التلف جاز للـدوله أو لأحد من الناس أن يعلب اللحم، بل يجب تفادياً من الإسراف، ويجوز له أن يبيع المعلب، وإن كان الأفضل صرف ثمنه فى أمور الحج والحجاج.

ثم إنه لو قلنا بعـدم جواز الإخراج وأخرج، فاللازم إرجاعه إن أمكن، لأن حرمه الإخراج إنما هى لأجل أن يصـرف هناك، وإن لم يمكن إرجاعه جاز صرفه،

ص:٢٥٠

لأنه بالإخراج لا یکون حراماً أکله، والأصل عدم الضمان.

بقی الکلام فی أنه هل یحرم إخراج غیر اللحم أو یکره، الظاهر أنه نعم بالنسبه إلی ما یؤکل کالشحم والأطراف والأمعاء، لوضوح أنه لا خصوصیه للحم بنفسه، فما فی المستند من استغراب التحریم الذی أفتی به الشهید وغیره، غیر ظاهر الوجه.

ثم الظاهر أن حال هذه الأمور حال اللحم فی وجوب التقسیم أثلاثاً، إذا قلنا بوجوبه، فما عن المسالک من وجوب التصدق بجمیع ذلک لفعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) غیر ظاهر الوجه، إذ لا خصوصیه للصدقه. نعم إن ثبت فعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وجب من باب التأسی، بعد أن قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «خذوا عنی مناسککم»[(1)].

أما مناقشه المدارک علیه بأنه لا یقتضی الوجوب، ففیه ماذکره الجواهر بأن ذلک مقتضی دلیل التأسی بناءً علی شموله لغیر معلوم الوجه من الفعل.

أقول: مراده ما علم أنه منسک، ولم یعلم أنه علی وجه الوجوب أو الاستحباب.

هذا کله تمام الکلام فی غیر ثلاثه أشیاء: السنام والجلد وما لا ینتفع به هناک.

أما السنام فلا ینبغی الإشکال فی إخراجه، ویدل علیه ما تقدم من الروایات، والظاهر أنه لا یشمله دلیل التقسیم أثلاثاً، فیحق له أخذه کله لنفسه وإخراجه، لأن ما دل علیه أخص مطلقاً مما دل علی المنع عن الإخراج وما دل علی التقسیم.

١- العوالی: ج١ ص٢١٥ح٧٣.

وأما الجلد، فالظاهر أنه يجوز أخذه لنفسه أيضاً، لصحيح معاويه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإهاب، فقال: «تصدق به وتجعله مصلى تنتفع به فی البیت، ولا تعطه الجزارین»، وقال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یعطی جلالها وجلودها وقلائدها الجزارین، وأمر أن یتصدق بها»((۱)).

وصحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن جلود الأضاحی هل یصلح لمن ضحی أن یجعلها جرابا، قال: «لا یصلح أن یجعلها جرابا، إلّا أن یتصدق بثمنها»((۲)).

والظاهر أن النهی عن الجراب محمول علی الکراهه، بقرینه الموثق السابق عن الهدی: أیخرج شیء منه عن الحرم، فقال: «بالجلد والسنام والشیء ینتفع به»((۳)).

ویأتی دلاله خبر الدعائم علیه.

نعم، الظاهر أفضلیه جعله مصلی ونحوه من الأمور المرتبطه بالعباده.

وهل یجوز إعطاؤه الجزار أجره، فیه احتمالان، الجواز للأصل، ولأنه صرف فی مصرف نفسه، ولأنه یحق للمالک أخذه فیحق له إعطاؤه لغیره.

ویؤیده خبر دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «ولا بأس بإخراج السنام للدواء والجلد والصوف والشعر والعصب والشیء ینتفع به، ویستحب أن یتصدق بالجلد، ولا بأس بأن یعطی الجازر من جلود الهدی ولحومها وجلالها فی أجرته»((۴)).

وعنه (علیه السلام): «إنه نهی أن یبیع الرجل شیئاً من أضحیته، ورخص فی

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۲ الباب ۴۳ من أبواب الذبح ح۵.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۱ الباب ۴۳ من أبواب الذبح ح۴.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۲ الباب ۴۳ من أبواب الذبح ح۶.
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۲۸.

الانتفاع بالجلد والصوف، وفى أن يعطى ذلك من سلخها»((1)).

وعن الرضوى (عليه السلام): «وينتفع بجلد الأضحيه، ويشترى به المتاع، وإن تصدق به، فهو أفضل ويدبغ فيجعل منه جراب ومصلى»((2)).

أما إعطاؤه الجزار لأنه مؤمن هديه، أو صدقه لأنه فقير، فلا ينبغى الإشكال فيه، لانصراف النهى عن مثله، ولذا قال بالجواز جماعه، خلافاً للمستند، حيث منع لإطلاق النص، وفيه منع، والمنع لصحيح معاويه، وقد عرفت الجواب عنه، وإن كان ذلك أحوط.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا أعطاه للفقير أو للمؤمن جاز اشتراؤه منه، لأنه قد أدى تكليفه، ولا دليل على عدم جواز الاشتراء.

كما أنه لو أعطاه للفقير أو المؤمن، جاز لهما أن يجعلاه ما يشاءان، وإن قلنا إنه لا يجوز لنفسه أن يجعله جراباً.

ولو أخذه لنفسه، وقلنا بأنه لا يجوز جعله جرابا، فهل يحق له أن يجعله ثوباً أو نعلًا أو ما أشبه، احتمالات، الجواز للأصل، والمنع لأن اللازم جعله مصلى ونحوه مما له ارتباط بالله سبحانه، والتفصيل بين ما فيه إهانه كالنعل فلا يجوز، وبين غيره فيجوز.

وأما ما لا ينتفع به هناك كالدم والعظم والروث، فالظاهر جواز إخراجه لنفسه لمنفعه مرجوه له فيها، للأصل بعد انصراف الأدله عن مثله، إلّا إذا فرض

1- الدعائم: ج2 ص186ح275.
2- فقه الرضا: ص72 س24.

انتفاع كل أحد، فلا يبعد دخوله فى حكم اللحم ونحوه، وقد تقدم ما يدل عليه من روايه الدعائم.

ثم إنه قد ذكر فى الصحيحه السابقه الجلال والقلائد، والظاهر استحباب التصدق بها، لمكان النص وإن لم تكن من الهدى، والله سبحانه العالم.

ص:۲۵۴

مسأله ۲۴ وقت الذبح والنحر

(مسأله ۲۴): فی وقت الذبح أو النحر، أقوال:

الأول: إنه یوم النحر مع الإمکان، وعن الـذخیره لا أعلم فیه خلافاً بین أصـحابنا، وقیل إنه اتفاقی، وفی الحـدائق إنه لا خلاف بین الأصحاب فیه، وعن المدارک إنه قول علمائنا وأکثر العامه.

لکن فی الجواهر أن المسـلم منه کونه بمعنی عـدم جواز تقـدیمه علی یوم النحر، الـذی یمکن تحصـیل الإجمـاع علیه کما ادعاه بعضهم.

الثانی: ما عن السـرائر، من أنه فی أیام التشـریق فحسب، ویکون بعده قضاءً. وعن الأردبیلی أنه قال: ظاهر الأصحاب أنه لمن کان بمنی یوم النحر وثلاثه أیام بعده.

الثـالث: إنه طول أیام ذی الحجه من الیوم العاشـر، وهـذا القول هو المحکی عن المصـباح ومختصـره والنهایه والمبسوط والغنیه، وأفتی به الشرائع والمستند وغیرهما، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه.

الرابع: إنه یجوز تأخیره عن ذی الحجه، کما عن ظاهر المهذب.

اسـتدل للأول: بالتأسـی بعد قوله (صـلی الله علیه وآله وسـلم): «خذوا عنی مناسککم»((۱))، ولأـن العبادات توقیفیه، فاللازم فیها اتباع صاحب الشریعه، وقد ذبح (صلی الله علیه وآله وسلم) هدیه یوم النحر، وبجمله من الروایات:

فعن إبراهیم الکرخی، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، فی رجل قدم بهدیه مکه فی العشـر، فقال: «إذا کان هدیاً واجباً فلا ینحره إلّا بمنی، وإن کان لیس بواجب

۱- العوالی: ج۱ ص۲۱۵ح۷۳.

فلينحره بمكه إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى»((١)).

وروايه مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا دخل بهديه فى العشر فإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكه إذا قدم فى العشر»((٢)).

وكذلك هو يظهر من روايات تعجيل الضعفاء إلى منى، وروايات الترتيب بين أعمال منى الثلاثه مع وضوح أن رمى الجمره والتقصير فى يوم النحر.

ويرد على الكل أولاً: إنها لا دلاله فيها بعد ورود روايات تدل على جواز التأخير، بالإضافه إلى إشكالات أخر قد يرد على أدله القول الأول.

استدل للثانى بجمله من الروايات:

كصحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى، فقال: «أربعه أيام»، وسألته عن الأضحى فى غير منى، فقال (عليه السلام): «ثلاثه أيام»، فقلت: فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحى فى اليوم الثالث، قال: «نعم»((٣)).

وموثق عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الأضحى بمنى، فقال: «أربعه أيام»، وعن الأضحى فى سائر البلدان، فقال: «ثلاثه أيام».

وزاد فى الفقيه: وقال: «ولو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين يضحى فى اليوم الثالث الذى قدم فيه»((٤)).

١- الوسائل: ج ١٠ ص٩٢ الباب ۴ من أبواب الذبح ح ١.
٢- الوسائل: ج ١٠ ص٩٣ الباب ۴ من أبواب الذبح ح۵.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص٩۴ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ١.
۴- الفقيه: ج ٢ ص ٢٩١ الباب ١٩٧ فى أيام النحر ح ١.

وروايه كليب المرويه فى الكافى والفقيه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النحر، قال: «أما بمنى فثلاثه أيام، وأما فى البلدان فيوم واحد»((۱)).

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «الأضحى يومان بعد يوم النحر، ويوم واحد بالأمصار»((۲)).

وصحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثه أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه الأيام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»((۳)).

وخبر غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، قال: «الأضحى ثلاثه أيام، وأفضلها أولها»((۴)).

وعن الدعائم، عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، قالا: «الأضحيه يوم النحر ويومين بعده فى الأمصار، وفى منى إلى آخر أيام التشريق»((۵)).

ويؤيد الأخبار المذكوره الأخبار المتقدمه فى مسأله من وجد هدياً، وأنه يذبحه عشيه يوم الثالث، وبهذه الأخبار يدفع القول الأول.

نعم الظاهر أن الذبح فى اليوم الأول أفضل، جمعاً بين الأخبار، وللتصريح به فى بعض ما تقدم.

ص:۲۵۷

۱- الكافى: ج۴ ص۴۸۶ باب فى أيام النحر ح۱. والفقيه: ج۲ ص۲۹۱ الباب ۱۹۷ فى أيام النحر ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۹۶ الباب ۶ من أبواب الذبح ح۷.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۹۵ الباب ۶ من أبواب الذبح ح۵.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۹۴ الباب ۶ من أبواب الذبح ح۴.
۵- الدعائم: ج۲ ص۱۸۲ ح۶۶۱.

واستدل للقول الثالث: بدعوى الإجماع المتقدمه، وبالأصل الخالى عن المعارض، وبإطلاق الكتاب والسنه، وبمفهوم روايه الكرخى المتقدمه، وبما دل على الإجزاء إلى آخر ذى الحجه((١)).

مثل حسن حريز، عن الصادق (عليه السلام)، فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكه ويأمر من يشترى له، وتذبح عنه وهو يجزى عنه، فإن مضى ذو الحجه أخر ذلك إلى قابل من ذى الحجه».

وروايه النضر بن قرواش، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغى له أن يصنع، قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكه، إن كان يريد المضى إلى أهله، وليذبح عنه فى ذى الحجه»، قلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجه نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلاّ فى ذى الحجه، ولو أخره إلى قابل»((٢)).

ويرد على هذا القول: إن الإجماع مقطوع العدم، والأصل مرفوع بالأدله، والإطلاقات مقيده، وروايه الكرخى لا ـ دلاله فيها، والروايتان ظاهرهما الاضطرار فلا تعارضان روايات القول الثالث، بل يجمع بينهما، خصوصاً بعد موثق أبى بصير، سأل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل تمتع فلم يجد أن يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه يذبح أو يصوم، قال (عليه السلام): «بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»((٣)).

واحتمال أن يكون المراد بيوم النفر، النفر من مكه، وأنه

١- الوسائل: ج١٠ ص١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح١.
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح٢.
٣- الوسائل: ج١٠ ص١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح٣.

كان بعد ذى الحجه، خلاف الظاهر مرتين.

وبما تقدم ظهر دليل القول الرابع الذى هو الأصل والإطلاقات، كما ظهر جوابه.

وعليه فالأقوى هو القول الثالث، وهو الظاهر من الجواهر أيضاً.

ثم لو لم يذبح فى هذه الأيام لعذر شرعى ذبح بقيه ذى الحجه، وهل يكون الأفضل الأسرع فالأسرع، لا يبعد ذلك من جهه مسارعه المغفره، والاستباق إلى الخير.

ولو لم يذبح عمداً أثم على ما اخترناه، لكن الواجب ذبحه فى بقيه أيام ذى الحجه، كما اختاره الجواهر، واحتمال سقوطه وتبدله إلى الصوم ضعيف، لأن المستفاد من النص والفتوى أن كل ذى الحجه أيام، إما اختياراً وإما اضطراراً.

نعم لا إشكال فى عدم صحه الذبح قبل العاشر إجماعاً، كما تقدم، ولأنه عباده موقته لم يوقتها الشارع بهذا الوقت، كما لم يوقتها فى سائر الأشهر، لكن يستثنى من ذلك المصدود والمحصور ولو قبل ذى الحجه، ومن كان فى تقيه فإنه يذبحه فى التاسع مثلاً، إذا ثبت عندهم يوماً مقدماً.

أما إذا كانت التقيه تحصل بموافقتهم فى الموقف فقط، وجب تأخير أعمال منى إلى العاشر واقعاً، ولو أمكنه من ذبح فى التاسع تقيه وذبح فى العاشر، فالظاهر عدم لزوم الثانى لظواهر أدله التقيه القاضيه بكفايه العمل التقيى.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى جواز ذبح المضطر فى ليله العاشر، وسائر ليالى أيام الذبح، للإطلاق.

ولخصوص صحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل»(١).

١- الوسائل: ج ١٠ ص٩٦ الباب ٧ من أبواب الذبح ح ١.

وصحيح زراره، ومحمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی الخائف أنه لا بأس أن یضحی باللیل»((1)).

وهل یجوز ذلک بالنسبه إلی المختار فی اللیالی المتوسطه، کما أجازه الدروس، للإطلاقات، أو لا، کما عن المنتهی، لانصراف الأیام المعلومات إلی النهار، ولمفهوم الصحیحین، أو التوقف کما فی الحدائق، لعدم نص وارد فی ذلک.

احتمالات، وإن کان الأقرب الأول، لأن ظاهر الأیام الشمول، والصحیحتان إنما هی بالنسبه إلی لیله العید، وإن کان الأحوط الثانی، والله سبحانه العالم.

١- الوسائل: ج١٠ ص٩٧ الباب ٧ من أبواب الذبح ح٢.

مسأله ۲۵ وجوب جنس خاص

(مسأله ۲۵): الواجب فی الهدی جنس خاص، وهو البقر والإبل والغنم، بما فی ذلک الجاموس وذو السنامین من الإبل والمعز، ولا إشکال ولا خلاف فی لزوم کونه من أحد الأجناس الثلاثه، بل فی المستند والجواهر الإجماع بقسیمه علیه، بل الظاهر أنه من الضروریات، ویدل علیه الکتاب ومتواتر الروایات، فإن قوله تعالی: {عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهیمَهِ}((۱)) ظاهر فی الثلاثه، إذ الغزال ونحوه لا یسمی بهیمه الأنعام، بله مثل الطیر أو السمک والجراد.

وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی المتمتع، قال: «وعلیه الهدی»، قلت: وما الهدی، فقال (علیه السلام): «أفضله بدنه، وأوسطه بقره، وأخسه شاه»((۲)).

وفی روایه أبی بصیر: سألته عن الأضاحی فی الحج، فقال (علیه السلام): «الإبل والبقر»((۳)).

وفی روایه معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ذبح عن أمهات المؤمنین بقره بقره، ونحر بدنه»((۴)).

إلی غیرها من الروایات الآتیه.

ومنه یعلم أن روایه معاویه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «ثم اشتر هدیک إن کان من البدن أو من البقره، وإلا فاجعله کبشاً سمیناً فحلاً، فإن لم تجد فحلاً فموجاء من الضأن، فإن لم تجد فتیساً، فإن لم تجد فما تیسر علیک، وعظم شعائر

۱- سوره الحج: الآیه ۲۸.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۱ الباب ۱۰ من أبواب الذبح ح۵.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۱ الباب ۹ من أبواب الذبح ح۴.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۹۸ الباب ۸ من أبواب الذبح ح۴.

الله»((۱))، لا يراد بها كل شیء تیسر من الحیوان، بل کل شیء تیسر من فاقد الصفات الأفضل.

هذا بالإضافه إلی التأسی، فإنه (صلی الله علیه وآله وسلم) لم یذبح لنفسه ولم یذبح لمن عنده إلّا الثلاثه، وقد قال: «خذوا عنی مناسککم»((۲)). والإشکال فی سنده بأنه لم یرد من طریقنا غیر وارد بعد اشتهاره فی کتب الفتوی، أو کونه مسلماً عندهم، فضعف سنده منجبر، بالإضافه إلی ما دل علی وجوب الصیام لمن لم یقدر علی الثلاثه.

ففی روایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن استمتعت بالعمره إلی الحج، فإن علیک الهدی فما استیسر من الهدی، إما جزور وأما بقره وأما شاه، فإن لم تقدر فعلیک الصیام»((۳))، الحدیث.

ثم إن أقل الهدی للقادر واحد، وأکثره ما تمکن، کما أفتی به الجواهر وغیره، ویدل علیه ما ورد من «أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) نحر ستاً وستین بدنه لنفسه ولعلی (علیه السلام) إلی تمام المائه»((۴)).

وفی روایه الصدوق (رحمه الله): «أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) نحرها کلها بیده»((۵)).

ومن المعلوم أن عدد المائه لهما (علیهما السلام) لا خصوصیه له.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۹۷ الباب ۸ من أبواب الذبح ح۱.
۲- العوالی: ج۱ ص۲۱۵ ح۷۳.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۲ الباب ۱۰ من أبواب الذبح ح۱۰.
۴- انظر الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۱ الباب ۱۰ من أبواب الذبح ح۴ و۶.
۵- الفقیه: ج۲ ص۱۵۳ الباب ۶۳ نکت فی حج الأنبیاء ... ح۱۵.

مسأله ۲۶ لزوم سن خاص

(مسأله ۲۶): المشهور بين العلماء لزوم سن خاص فی الهدی، قال فی المستند: إن كان الهدی إبلا أو بقراً أو معزاً، يجب أن يكون ثنياً، وإن كان ضأناً يجزی فيه الجذع، بلا خلاف فيه يعلم كما فی الذخيره، وفی المدارك أنه مذهب الأصحاب، وفی المفاتيح وشرحه الإجماع عليه والاتفاق، والظاهر أنه كذلك فهو الحجه فيه المعتضده بالاحتياط، وأما الأخبار فلا يثبت منها تمام المطلوب، انتهی.

ولا يخفی أن ما يأتی من الروايات، وما ذكره المستند وغيره من الأقوال لا يوجب الجزم باشتراط سن خاص فی الهدی، بل المتيقن أن الواجب ما يصدق عليه العناوين الثلاثه من جهه السن، والأفضل ما ذكروه من الأعمار، أما وجوب هذه الأسنان فمحل نظر.

ولذا أتمه المستند وغيره فی بعضها بالاحتياط، فإن الروايات كما تأتی دلالتها غير تامه، وليس فی باب الأقول إلّا الشهره، إذ كثير منهم لم يتعرضوا للأسنان، والمتعرض المستدل استدل بهذه الروايات الضعيفه الدلاله.

هذا بالإضافه إلی أنه لو وجب سن خاص لزم أن يكون ذلك من أشهر الأمور منذ زمان النبی (صلی الله عليه وآله وسلم)، حيث كثره الحجاج وتوفر الدواعی، ولزم تعيين دلاله فی الروايات للأسنان الخاصه من الاعتماد علی قول البائع أو غيره، مع أنه لم يرد فی الروايات علی ذلك ولا إشاره، بضميمه وضوح أن الأسنان المذكوره لا يعرفها عامه الناس حتی أصحاب الآبال والأغنام والأبقار، إلّا إذا عدوا أزمنه ولادتها أو ما أشبه، علی أن تهيئه مثل تلك الأسنان للحجاج الكثيرين من أصعب الأمور، فلو كانت واجبه لزم ورود روايات كثيره حول التكليف إذا فقدوها، وأنه هل يكتفی بالأقل سناً أو يلزم الصوم أم لا،

هذا بالإضافه إلى استبعاد أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان آباله المائه التى نحرها كلها بهذا السن.

يضاف إلى ذلك الاختلاف الكبير بين الفقهاء واللغويين فى بعض العناوين المذكوره، كما سيأتى بعض الكلام فى ذلك.

وعليه فالمرجع الإطلاقات، مع أفضليه الأسنان المذكوره، وإن كان رفع اليد عن فتوى الفقهاء مشكل، فاللازم الاحتياط فى الحكم مهما أمكن.

ثم إن الروايات الوارده فى المسأله هى:

صحيحه العيص، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه كان يقول: «يجزى الثنى من الإبل، والثنيه من البقر، والثنيه من المعز، والجزعه من الضأن»((۱)).

وفيه أولاً: إنها لم تذكر كونه حكم الهدى.

وثانياً: إنها لا تدل على عدم كفايه الأقل، ولذا قال فى الجواهر: بناءً على ظهوره فى أن ذلك أقل المجزى.

وصحيحه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «يجزى من الضأن الجذع، ولا يجزى من المعز إلّا الثنى»((۲)).

وفيه: الإشكالان المتقدمان، لكن ثانيهما بالنسبه إلى لفظه «يجزى».

ومثلهما فى الإشكال خبر سلمه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) يكره التشريم فى الأذن، والخرم لا يرى به بأسا، بأن كان ثقب فى موضع المواسم، وكان يقول: يجزى من البدن الثنى، ومن المعز الثنى، ومن الضأن الجذع»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۲ الباب ۱۱ من أبواب الذبح ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۳ الباب ۱۱ من أبواب الذبح ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۴ الباب ۱۱ من أبواب الذبح ح۹.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم، وجود لفظ (الكراهه) مما يوجب ضعف الدلاله.

أما روايه حماد بن عثمان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى، فقال: «الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز، قال: «لا يجوز الجذع من المعز»، قلت: ولم، قال: «لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح»((1)).

فحمله على الكراهه أشبه.

أولا: من جهه التعليل، فإنه أقرب إلى الآداب، وإلّا فأى تعليل هذا للاختلاف فى الحكم.

وثانياً: لأنه ذكر الأضحيه فى حديث آخر، وهو ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأل عن الأضحيه، فقال: «اقرن» إلى أن قال: «والجذع من الضأن يجزى، والثنى من المعز»((2)).

وخبر ثان، وهو ما رواه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها، قال: «ذوات الأرحام»، وسألته عن أسنانها، فقال: «أما البقر فلا يضرك بأى أسنانها ضحيت، وأما الإبل فلا يصلح إلّا الثنى فما فوق»((3)).

وخبر ثالث، رواه الصدوق، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الاضح، وذكر الخطبه التى يقول فيها: «ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزى عنه، والجذع من الضأن يجزى»((4)).

١- الوسائل: ج ١٠ ص١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح ح٤.
٢- التهذيب: ج٥ ص٢٠٥ الباب ١٦ فى الذبح ح٢٥.
٣- الوسائل: ج ١٠ ص١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح ح٥.
٤- الفقيه: ج ١ ص٣٢٩ الباب ٧٩ فى صلاه العيدين ح ٣١.

ومنه يعلم الجواب عن خبر معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «ويجزى فى المتعه الجذع من الضأن، ولا يجزى جذع من المعز»((١)).

ويؤيد ما ذكرناه من أن الحكم أقرب إلى الاستحباب إردافهما فى حديث الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «الذى يجزى فى الهدى والضحايا من الإبل الثنى، ومن البقر المسن، ومن المعز الثنى، ويجزى من الضأن الجذع، ولا يجزى الجذع من غير الضأن، وذلك لأن الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح الجذع من غيره»((٢)).

كما يؤيد الاستحباب أن البقر وقع فيه اختلاف.

ففى خبر محمد بن حمران، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أسنان البقر تبيعها ومسنها فى الذبح سواء»((٣)).

وكذلك تقدم فى حديث الحلبى، بينما تقدم فى حديث العيص قوله (عليه السلام): «الثنيه من البقر»((٤)).

والحاصل: إن عدم ذكر الهدى فى بعض الروايات، وذكره قريناً للأضحيه، وذكر الأضحيه فقط فى بعض الروايات، مما يدل على تساوى حكمهما، مع أن السن فى الأضحيه فضيله لا تعيين، واختلاف الروايات فى البقر، وتعليل الروايات بما يشبه الكراهه، كلها تؤيد عدم كون الحكم على سبيل التعيين.

هذا بالإضافه إلى اختلاف الروايات وأقوال الفقهاء واللغويين فى تعيين الأسنان المذكوره مما يوجب ضعف كون الحكم على سبيل التعيين.

١- الوسائل: ج١٠ ص١٠۴ الباب ١١ من أبواب الذبح ح۶.

٢- الدعائم: ج١ ص٣٢۶ فى ذكر الهدى.

٣- الوسائل: ج١٠ ص١٠۴ الباب ١١ من أبواب الذبح ح٧.

۴- الوسائل: ج١٠ ص١٠٢ الباب ١١ من أبواب الذبح ح١.

ففی روایه الصدوق المرسله: «إنه لا یجزی فی الأضاحی من البدن إلا الثنی، وهو الذی تم له خمس سنین ودخل فی السادسه، ویجزی من المعز والبقر الثنی، وهو الذی له سنه ودخل فی الثانیه، ویجزی من الضأن الجذع لسنه»((۱)).

وعن کشف اللثام، أنه روی عن الرضا (علیه السلام): «تفسیر الثنی فی البقر والغنم ما له سنه، ودخل فی الثانیه».

وفی الفقه الرضوی (علیه السلام)، کما فی مستدرک الوسائل: «ولا یجوز فی الأضاحی من البدن إلاّ الثنی، وهو الذی تمت له سنه ویدخل فی الثانی، ومن الضأن الجذع لسته»((۲)).

وفی المقنع الذی هو متون الروایات: «لا یجوز فی الأضاحی من البدن إلاّ الثنی، وهو الذی تم له سنه ودخل فی الثانیه، ویجزی من المعز والبقر الثنی، وهو الذی تم له خمس سنین ودخل فی السادسه، ویجزی من الضأن الجذع لسته»((۳)).

وفی بعض نسخ الرضوی: «ثم أهرق الدم مما معک الجذع من الضأن وهو ابن سبعه أشهر فصاعداً، والثنی من المعز وهو لاثنی عشر شهراً فصاعداً، ومن الإبل ما کمل خمس سنین ودخل فی السته، والثنی من البقر إذا استکمل ثلاث سنین وأول یوم من السنه الرابعه»((۴)).

۱- الفقیه: ج۲ ص۲۹۴ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۱۱.
۲- المستدرک: ج۲ ص۱۷۴ الباب ۹ من أبواب الذبح ح۲.
۳- المقنع: ص۲۳ س۱۹.
۴- المستدرک: ج۲ ص۱۱۴ الباب ۹ من أبواب الذبح ح۳.

أما أقوال الفقهاء واللغويين، فالثنى من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل فى السادسه بلا خلاف كما عن المفاتيح، وإجماعاً كما عن شرحه.

وفى الجواهر: إنه المعروف عند أهل اللغه.

والثنى من البقر والغنم فى المستند أن فى الوافى أن الأشهر أنه ما دخل فى الثالثه، وهو المطابق للصحاح والقاموس، وبه قال الشيخ والفاضل فى المنتهى والتحرير وموضع من التذكره، ولكن فى المدارك والذخيره والمفاتيح وشرحه أن المشهور أنه ما دخل فى الثانيه، وبه صرح السرائر والشرائع.

وفى الجواهر: إن هذا هو المشهور فى كلام الأصحاب، بل فى كشف اللثام نسبته إلى قطعهم.

وهناك أقوال أخر فى الثنى من المعز، كما يظهر لمن راجع كلماتهم.

وأما الجذع من الضأن ففيه أقوال أربعه، إنه ما كمل له سته أشهر، أو سبعه أشهر، أو سنه، أو أنه إذا كان بين شابين فما بلغ سبعه أشهر، وإذا كان بين هرمين فما كمل ثمانيه أشهر.

فلو أراد الإنسان الاحتياط أعطى الأعلى سناً من هذه الأقوال، ولو لم يرد الاحتياط أعطى ما صدق عليه أسامى الحيوانات الثلاثه.

والظاهر أن الاحتياط فى الجاموس والإبل ذى السنامين أيضاً ذلك.

ص:۲۶۸

مسأله ۲۷ تمامیه الهدی

(مسأله ۲۷): یشترط فی الهدی أن یکون تاماً، فلا یجزی الناقص فی الجمله، بلا إشکال ولا خلاف، بل عن بعضهم دعوی الإجماع علیه.

والروایات الوارده بهذا الصدد، هی صحیحه علی بن جعفر (علیهما السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، أنه سأله عن الرجل یشتری الأضحیه عوراء فلم یعلم إلاّ بعد شرائها، هل یجزی عنه، قال: «نعم، إلاّ أن یکون هدیاً واجباً، فإنه لا یجوز أن یکون ناقصاً»((۱)).

وروی الکافی، عن السکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تضحی بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالحذاء ولا بالعضباء»((۲)).

أقول: العجفاء المهزوله، والخرقاء المخروقه الأذن أو الشیء فی أذنها ثقب مستدیر، والجذاء المقطوعه أذنها، والعضباء المکسوره القرن الداخل.

وفی روایه أخری له، رواها التهذیب والفقیه، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تضح بالعرجا بین عرجها، ولا بالعوراء بین عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء، ولا بالجذاء، ولا بالعضباء»((۳)).

وفی الفقیه: «الجرباء» بدل «الخرقاء»، و«الجدعاء» بدل «الجذاء». والخرقاء المثقوبه الأذن أو المشقوقه، والجدعاء المقطوعه الأنف أو الأذن.

وفی روایه التهذیب والفقیه، عن علی (علیه السلام)، قال: «أمرنا رسول الله (صلی

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۱۹ الباب ۲۱ من أبواب الذبح ح۱.

۲- الکافی: ج۴ ص۴۹۱ باب فی ما یستحب من الهدی ح۱۲.

۳- التهذیب: ج۵ ص۲۱۳ الباب ۱۶ فی الذبح ح۵۵، والفقیه: ج۲ ص۲۹۳ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۶.

الله علیه وآله وسلم) فی الأضاحی أن نستشرف العین والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابله والمدابره»((۱)).

وعن الوافی: استشرف الشیء إذا وضع یده علی حاجبه لینظر إلیه حتی یستبین، والشرقاء مشقوقه الأذن طولا باثنتین، والمقابله والمدابره الشاه التی شق أذنها ثم یفتل ذلک معلقا، فإن أقبل به فهو إقباله، وإن أدبر به فإدباره، والجلده المعلقه من الأذن هی الإقباله والإدباره، والشاه مقابله ومدابره.

وعن نهج البلاغه، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «فإذا سلمت الأذن والعین سلمت الأضحیه، ولو کانت عضباء تجر رجلها إلی المنسک»((۲)).

وفی مرسل الفقیه: «وإن کانت عضباء القرن، أو تجر رجلها إلی المنسک، فلا تجزی»((۳)).

وصحیح معاویه، سأل الصادق (علیه السلام)، عن رجل أهدی هدیاً وهو سمین فأصابه مرض وانفقأت عینه فانکسر فبلغ المنحر وهو حی، قال: «یذبحه وقد أجزأ عنه((۴)).

وسأل (علیه السلام) أیضاً، عن رجل أهدی هدیاً فانکسرت، فقال (علیه السلام): «إن کانت مضمونه فعلیه مکانها، والمضمون ما کان نذراً أو جزاءً أو یمیناً، وله أن یأکل منها، وإن لم یکن مضموناً لیس علیه شیء»((۵)).

۱- التهذیب: ج۵ ص۲۱۳ الباب ۱۶ فی الذبح ۵۴. والفقیه: ج۲ ص۲۹۳ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۵.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۰ الباب ۲۱ من أبواب الذبح ح۶.
۳- الفقیه: ج۱ ص۳۳۰ الباب ۷۷۹ فی صلاه العیدین ح۳۱.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۵ الباب ۲۶ من أبواب الذبح ح۱.
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۳ الباب ۲۵ من أبواب الذبح ح۲.

وروایه أبی نصیر، عن أحدهما (علیهما السلام)، سأل عن الأضاحی إذا کانت مشقوقه الأذن، أو مثقوبه بسمه، فقال: «ما لم یکن منها مقطوعاً فلا بأس»((۱)).

وحسن الحلبی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الضحیه تکون مشقوقه الأذن، فقال (علیه السلام): «إن کان شقها وسماً فلا بأس، وإن کان شقاً فلا یصلح»((۲)).

وخبر سلمه بن أبی حفص: «کان علی (علیه السلام) یکره التشریم فی الأذن والخرم، ولا أری به بأساً إذا کان ثقب فی مواضع الوسم»((۳)).

ومقتضی صحیح ابن جعفر عدم کفایه أی ناقص یسمی فی العرف ناقصاً، سواء کان وُلد ناقصاً، مثل ما إذا ولد بلا رجل، أو نقص بعد ذلک، وإنما قیدناه بما یسمی ناقصاً لما تقدم فی بعض الروایات من التقیید بالبیّن.

وفی روایه براء بن عازب، قال: قام فینا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) خطیباً، فقال: «أربع لا تجوز فی الأضحی، العوراء البین عورها، والمریضه البین مرضها، والعرجاء البین عرجها، والکبیره التی لا تنقی»((۴))، ومعنی «لا تنقی» أی لا مخ لها لهزالها، لأن النقی بکسر النون والقاف المخ.

وقد تقدم بعض الروایات الداله علی عدم البأس بالعرج القلیل.

وفی روایه الدعائم، عن علی (علیه السلام)، إنه سئل عن العرجاء، فقال (علیه السلام):

ص:۲۷۱

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۱ الباب ۲۳ من أبواب الذبح ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۱ الباب ۲۳ من أبواب الذبح ح۲.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۱ الباب ۲۳ من أبواب الذبح ح۳.

۴- الجواهر: ج۱۹ ص۱۴۰.

«إذا بلغت المنسک فلا بأس إذا لم یکن العرج بیناً»((١)).

وفی روایه أخری، عنه (علیه السلام): «إنه نهی عن الجدعاء والهرمه، والجدعاء أی مقطوعه الأذن»((٢)).

وفی روایه أخری، عنه (علیه السلام): «إنه نهی عن الأضحیه المکسور القرن، والعرجاء البین عرجها، والمهزوله البین هزالها، والمقطوعه الآذان المصطلمه»((٣)).

کما أنه علم من جمله من الروایات السابقه عدم کفایه المریضه وإن لم تکن ناقصه، والهرمه وإن لم تکن ناقصه ولا مریضه، والهرم شده الکبر.

وفی روایه الجعفریات، عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) نهی أن یضحی بمریضه»((٤)).

بل عن العلامه إنه وقع اتفاق العلماء علی اعتبار أربع صفات، وهی التی تقدمت فی روایه براء بن عازب، بل فی المستند نقل عدم الخلاف عن جمع فی ذلک، کما نقل الإجماع عن المنتهی والمدارک.

نعم یستثنی من الناقصه ما کان کسر قرنه الخارج، للنص علی کفایته، فقد فسر العضباء بمکسوره القرن الداخل.

وفی صحیح جمیل، فی الأضحیه یکسر قرنها، قال (علیه السلام): «إذا کان القرن الداخل صحیحاً فهو یجزی»((٥)).

وفی صحیحه الآخر: «فی المقطوع القرن أو المکسور القرن، إذا کان القرن الداخل صحیحاً فلا بأس»((٦)).

١- الدعائم: ج١ ص٣٢٦ فی ذکر الهدی.

٢- الدعائم: ج١ ص٣٢٧ فی ذکر الهدی.

٣- الدعائم: ج٢ ص١٨٤ح٦٦٨.

٤- الجعفریات: ص٧٢ س١٨.

٥- الوسائل: ج١٠ ص١٢٠ الباب٢٢ من أبواب الذبح ح١.

٦- الوسائل: ج١٠ ص١٢١ الباب٢٢ من أبواب الذبح ح٣.

ثم إن شق الأذن وثقبها وفتلها لا بأس به، وإن لم يبعد الكراهه، وذلك لما تقدم فى روايه أبى بصير، ولأنه لا يسمى ناقصاً.

وإذا كـان بلا أذن أو بلا قرن أو بلا ذنب خلقه، فالظاهر عـدم الكفايه، لصـدق أنه ناقص، وما عن المـدارك من قطع الأصـحاب بـإجزاء مـا لاـ قرن ولاـ أذن له خلقه، وما عن العلامه من إجزاء ما لا ذنب له، غير ظاهر الوجه، ولـذا قال فى الجواهر: إن لم يكن إجماع على إجزاء المزبورات، ففيه منع، لإطلاق عدم جواز كون الهدى ناقصاً.

أقول: إلاّـ إذا كـان نوع من الحيوان هكـذا، كما ينقل من وجود نوع من الشاه لا ليه لها، إذ لا يسـمى ناقصاً حينئـذ، ولعل نظرهما (رحمهما الله) إلى ذلك.

ولو كانت زائـده خلقه، كما إذا كانت ذات خمسه أرجل، ففى كفايته توقف، لأنه يعـد ناقصاً عرفاً، واحتمال الكفايه من جهه أنه ليس بناقص عضواً، بل له زياده فى الأكل، غير مفيد.

كمـا بعُـد احتمال أن يكون المقصود كمال الحيوان الـذى يقـدم لله سـبحانه، وإن كان لحمه لا يؤكل، لأنه رعى علفاً ضاراً، كما يقال إن بعض الشـياه ترعى فى عشب مسـهل يسـمى (سنا) فيتجنب الحاج أكل لحمه. وكيف كان، فالظاهر عدم الكفايه، للمناط فى روايات المريض.

وكذا لا يجزى الموطوء والجلال للمناط القطعى.

أمـا لو كـان أفحـج بأن أصابه ما أوجب ابتعاد رجله بعضـها عن بعض، والان ليس به مرض أو كسـر، ففيه احتمالان، من أنه يعد ناقصاً عرفاً، ومن انصراف النقص عن مثله.

ولو كانت بـدون ليه، فإن كان كـذلك نوعاً خلقه، كفى كما عرفت، وإلا لم يكف سواء قطعت ليته، أو كان هذا الفرد كذلك، لأنه يعد ناقصاً.

ولو قطع صوفه فهل يكفى، احتمالان كذلك، إلاّ إذا نبت له صوف جديد، بحيث لا يعد ناقصاً عرفاً.

ولو كان مقطوع الضرع فالظاهر عدم الكفايه للنقص.

ص:٢٧٣

وفی روایه الدعائم، عن علی (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا یضحی بالجذاء ولا بالجرباء، والجذاء المقطوعه الأطباء وهی حلمات الضرع، والجرباء التی بها الجرب»((١))، انتهی ما فی الدعائم کما فی المستدرک.

أما الساقط أسنانه، فالظاهر عدم البأس به، لانصراف أدله الناقص عنه، وسیأتی ما یدل علیه.

ولو کانت مشوهه للاحتراق بنار ونحوها، فالظاهر الکفایه، لعدم صدق المرض والنقص علیه.

ولو کان قریب الموت لسقوطه من مرتفع أو نحو ذلک، لم یکن به بأس، لعدم صدق العناوین الممنوعه علیه.

ولو کان به دوار فی رأسه، فإن کان مرضاً ضاراً، لم یجز، وإلا أجزأ لانصراف المرض عن مثله، ومثله لو کان أصم أو أعمی أو ساقط الشهوه، أو عدم صلاحیه الأنثی للحمل، أو سیء الأخلاق، أو شبه ذلک، کل ذلک للإطلاق، بعد انصراف أدله النقص ونحوه عنه.

ولو کان مقطوعاً بعض أجزائه الباطن بعملیه جراجیه للسان والکلیه ونحوهما، فالظاهر عدم الإجزاء لصدق النقص، وإن کان ذلک الجزء مما لا یؤکل، إذ لیس المناط الأکل، وإلا فالقرن الداخل والخصیه أیضاً لا یؤکلان.

أما إذا کشح بعض جلده، فهل یکفی أم لا، الظاهر أنه إذا صدق علیه الناقص لا یکفی، وإلا کان کافیاً.

بقیت فی المقام أمور:

(الأول): إذا قطع ذکره فالظاهر عدم الکفایه، لصدق النقص، ولو کان ذا آلتین ذکوره وأنوثه، فالکلام فیه هو الکلام فی ما له عضو زائد، والظاهر الکفایه.

أما لو کان خصیاً، فالمشهور عدم الکفایه، بل عن ظاهر التذکره والمنتهی

١- الدعائم: ج١ ص٣٢۶ فی ذکر الهدی.

الإجماع عليه، لكن عن غير واحد إجزاؤه إذا تعذر غيره، وهناك احتمال ثالث بالإجزاء مطلقاً، كما عن الحسن كراهته.

ويدل على الأول: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، سئل الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يشترى الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصى مجبوب، ولم يكن يعلم أن الخصى المجبوب لا يجوز فى الهدى، هل يجزيه أم يعيده، قال (عليه السلام): «لا يجزيه، إلاّ أن يكون لا قوه له به عليه»((١)).

وصحيح ابن مسلم، سأل أحدهما (عليهما السلام): أيضحى بالخصى، قال (عليه السلام): «لا»((٢)).

هذا بالإضافه إلى ما تقدم من النهى عن الناقص.

أما القول الثانى: فيستدل له بإطلاق الأدله وبدليل الميسور، بل الظاهر القول بصحه كل ناقص إذا تعذر الكامل، كما عن النهايه والغنيه والإصباح والجامع والدروس والمستند وغيرهم، لإطلاق الأدله، ودليل الميسور.

وردّ الإطلاق بأنه مقيد، وفيه: إن المنصرف من القيد صوره إمكانه.

وردّ الميسور بأنه لا يعلم أنه ميسور، وفيه: إنه ميسور عرفاً، وهو كاف فى ثبوت الحكم.

هذا بالإضافه إلى صحيحه ابن عمار: «فإن لم يجد فما تيسر عليك»((٣)).

وصحيحته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام): «اشتر فحلاً سميناً للمتعه»،

١- الوسائل: ج١٠ ص١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح٣.
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح١.
٣- التهذيب: ج٥ ص٢٠٤ الباب ١٦ فى الذبح ح١٨.

إلى أن قال: «فإن لم تجد فما استيسر من الهدى»((۱)).

بل وصحيح عبد الرحمان السابق.

وصحيح عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصياً مجبوبا، قال: «إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه»((۲)).

أما الاحتمال الثالث، فيدل عليه أنه والموجوء بنظر العرف واحد، مما يوجب أن لا يكون ناقصاً، فيشمله المطلقات، والروايات الناهيه محموله على الكراهه، بقرينه صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «النعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصى من الضأن»، وقال: «الكبش السمين خير من الخصى، ومن الأنثى»، وقال: سألته عن الخصى وعن الأنثى، فقال: «الأنثى أحب إليّ من الخصى»((۳)).

وفي روايه ابن أبي نصر، سأل عن الخصى يضحى به، فقال: «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم»((۴)).

وفي روايه ابن أبي بكير: إن أبا عبد الله (عليه السلام) سئل أيضحى بالخصى، فقال: «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم أو عليكم»((۵)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «أفضل الهدى والأضاحى الأناث»، إلى أن قال: «والفحل من الذكور من كل شيء أفضل، ثم الموجوء،

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۶ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح۷.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۵ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح۴.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۵ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح۵.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۶ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح۶.
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۶ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح۱۱.

ثم الخصی»((۱))، وهذا القول هو حسب الصناعه، وإن كان الاحتياط فی القول الثانی.

ومنه يظهر الإشكال فی كلام الجواهر، حيث اختار القول الأول تمسكاً بإطلاق عدم إجزاء الناقص.

(الثانی): الموجوء، والظاهر صحته فی حال الاختيار، كما ذكره غير واحد، فإنه ليس بناقص نقصاً بيناً، بحيث يشمله إطلاق الناقص فی النص والفتوی، فيشمله قوله تعالی: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}((۲)).

ويدل عليه صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «اشتر فحلاً سميناً للمتعه، فإن لم تجد فموجوءً، فإن لم تجد فمن فحوله المعز، فإن لم تجد فنعجه، فإن لم تجد فما استيسر من الهدی»((۳)).

وخبر ابن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) فی كتابه إلی المأمون: «ولا يجوز أن يضحی بالخصی، لأنه ناقص، ويجوز الموجاء»((۴)).

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «الفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجه، والنعجه خير من المعز»((۵)).

وقد تقدم حديث الدعائم الدال علی ذلک أيضاً.

(الثالث): يشترط أن لا يكون الهدی مهزولاً، ومرجعه إلی العرف، لأنه هو

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۶ فی ذكر الهدی.
۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۶.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۶ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح۷.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۶ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح۱۰.
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۷ الباب ۱۲ من أبواب الذبح ح۱.

الملقی إلیه الکلام، وهذا هو الذی اختاره المستند وغیره، ویجب أن یکون مرادهم شدید الهزال، وإلّا فإنها لا تسمی مهزولاً بقول مطلق، وقد تقدم فی روایه الدعائم، قوله (علیه السلام): «البین هزالها»((1)).

أما تفسیر المهزوله بما لیس علی کلیتها شحم، کما عن المبسوط والنهایه والمهذب والسرائر والجامع والشرائع والنافع والقواعد، مستدلاً بخبر الفضل، قال: حججت بأهلی سنه فعزّت الأضاحی، فانطلقت فاشتریت شاتین بغلاء، فلما ألقیت أهابها ندمت ندامه شدیده، لما رأیت بهما من الهزال، فأتیته فأخبرته بذلک، فقال: «إن کان علی کلیتهما شیء من الشحم فقد أجزأت»((2)).

ففیه أولاً: إن الروایه غیر نقیه السند ومضمره.

وثانیاً: الظاهر أن الإمام (علیه السلام) أراد أن یسلیه، لما یأتی من أن ظهور الهزال بعد الذبح لا یوجب الاستبدال.

وثالثاً: إنه لدی الاضطرار یکفی، لما تقدم من إطلاق «ما استیسر» عند عدم التمکن.

وکیف کان، فلا خلاف ولا إشکال فی عدم کفایه المهزوله الشدیده الهزال.

ثم إنه لو اشتراها سمینه، ثم ظهرت بعد الذبح أنها مهزوله، أو مهزوله فظهرت سمینه، أو سمینه فظهرت سمینه کفی، أما لو اشتراها مهزوله فظهرت مهزوله لم یکف، بلا إشکال ولا خلاف فی الکل، إلّا من العمانی حیث إنه قال بعدم الکفایه فیما لو ظنها مهزوله فظهرت سمینه، والنص حجه علیه.

1- الدعائم: ج2 ص184 ح668.

2- الوسائل: ج10 ص110 الباب 16 من أبواب الذبح ح3.

ویـدل علی مـا ذکرنـاه من الأحکـام والأقسام: صـحیح ابن مسـلم، عن أحـدهما (علیهما السـلام)، سأل عن الأضـحیه، فقال (علیه السـلام): «أقرن فحـل سـمین عظیم العین والأـذن» إلی أن قال: إن اشتری أضـحیه وهو ینوی أنها سـمینه فخرجت مهزوله لم یجز عنه»، وقـال: «إن رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم) کـان یضـحی بکبش أقرن عظیم سـمین فحل، یأکل فی سواد، وینظر فی سواد، فإذا لم یجدوا من ذلک شیئاً فالله أولی بالعذر»((۱)).

وصحیح العیص بن القاسم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی الهرم الذی وقعت ثنایاه، إنه لا بأس به فی الأضاحی، وإن شریت مهزولاً فوجدته سمیناً أجزأک، وإن اشتریته سمیناً فوجدته مهزولاً فلا تجزی»((۲)).

وصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «إذا اشتری الرجل البدن مهزوله فوجدها سمینه فقد أجزأت عنه، فإن اشتراها مهزوله فوجدها مهزوله فإنه لا تجزی عنه»((۳)).

وصـحیح المنصور، عن الصادق (علیه السـلام): «وإن اشتری الرجل هدیاً وهو یری أنه سـمین أجزأ عنه وإن لم یجده سمیناً، وإن اشتری هدیاً وهو یری أنه مهزول فوجده سمیناً أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو یعلم أنه مهزول لم یجز عنه»((۴)).

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام) قال: «من اشتری هدیاً أو أضحیه

۱- التهذیب: ج۵ ص۲۰۵ الباب ۱۶ فی الذبح ح۲۵. والوسائل: ج۱۰ ص۱۰۷ الباب ۱۳ من أبواب الذبح ح۲، وص۱۱۰ الباب ۱۶ من أبواب الذبح ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۱ الباب ۱۶ من أبواب الذبح ح۶.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۱ الباب ۱۶ من أبواب الذبح ح۵.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۰ الباب ۱۶ من أبواب الذبح ح۲.

يرى أنها سمينه فقد أجزت عنه، وكذلك إذا اشتراها وهو يرى أنها عجفاء فوجدها سمينه فقد أجزأت عنه»((١))

وعنه (عليه السلام): «أنه رخص فى الهرمه إذا لم يكن عيب ولا عجف، ويستحب السمينه»((٢)).

وفى مرسل الصدوق، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا اشترى الرجل البدنه عجفاء فلا يجزى عنه، فإذا اشتراها سمينه فوجدها عجفاء أجزت عنه، وفى هدى التمتع مثل ذلك»((٣)).

ثم إنهم اختلفوا فيما إذا ظهر الهزال قبل الذبح، فالجواهر على عدم الإجزاء، لإطلاق بعض الأدله السابقه، والمستند على الإجزاء، لتقيد مطلق عدم الإجزاء بمفهوم صحيحه منصور: «وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه»، مضافاً إلى إطلاق صدرها، لكنّ فى كلامه نظراً، فالأحوط إن لم يكن أقرب هو عدم الإجزاء إذا ظهر الهزال قبل الذبح.

ثم الظاهر أن قول أهل الخبره كاف فى كونه مهزولاً أو غير مهزول، كما أنه لا يكفى إذا لم يحقق ولم يعلم بعد ذلك أنه هل كان مهزولاً أم لا.

ولو اشترها سمينه فصارت مهزوله، ففى الكفايه احتمالات، الكفايه للعسر والحرج، وانصراف الأدله عن مثله، وعدمها للإطلاق بعد منع الانصراف، والتفصيل بين ما لو أشعر أو قلد فالكفايه لإطلاق أدلتها التى لا ترد عليها أدله المقام، وبين غيرهما فالعدم لإطلاق أدله المقام، وهذا الاحتمال هو الأقرب والأحوط.

١- الدعائم: ج١ ص٣٢٨ فى ذكر الهدى.
٢- الدعائم: ج٢ ص١٨٤ ح٦٦٨.
٣- الفقيه: ج٢ ص٢٩٧ الباب ١٩٩ فى الأضاحى ح٢٧.

الرابع: لو اشترى على أنها تامه فجاءت ناقصه، فالظاهر أنه إن نقد الثمن كفى، ذبحه أو لم يذبحه، وإن لم ينقد الثمن وجب تبديله ولم يكف الناقص، وهذا هو الذى اختاره بعض الفقهاء، كالشيخ فى بعض كتبه، وبعض من تبعه، وهو الظاهر من الحدائق، خلافاً للمحكى عن العلامه وغيره، وكذا الشرائع وتبعهم الجواهر، فقالوا بعدم الكفايه ولو نقد وذبح، بل نسبه الجواهر إلى الأكثر.

ويدل على الأول: صحيح عمران الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم»((١)).

وصحيح معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور أو غيره، فقال (عليه السلام): «إن كان نقد الثمن فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده، واشترى غيره»((٢)).

ويؤيدهما خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً، فلما نقد الثمن وقبضه رآى المعيب، قال (عليه السلام): «يجزيه، وإن لم يكن نقد الثمن فليرده وليستبدل»((٣)).

وهذه الأخبار أخص مطلقاً من مطلقات عدم كفايه العيب، الذى استدل به للقول الثانى، فاللازم تقديمها على مطلقات المنع.

وللحدائق كلام جميل حول هذا الموضوع، فعلى الطالب أن يراجعه.

١- الوسائل: ج١٠ ص١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح ح٣.
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح ح١.
٣- الدعائم: ج١ ص٣٢٧ فى ذكره الهدى.

نعم لا شك أن الاحتياط الاستبدال بالتام على كل حال.

وهل يكفى إذا كان حراماً لوطى أو جلل أو كان ضار اللحم لمرض أو نحوه، احتمالان، من المناط الملحوظ فيه المنه بعدم ضرر الحاج، ومن انصراف مثل ذلك من النص، وهذا غير بعيد، بالإضافه إلى أنه أحوط.

ولو اشترى على أنها ناقصه فظهرت تامه ولو بعد الذبح كفى، إذا تمشى منه قصد القربه، ومنه يعلم ما فى كلام الجواهر من عدم الكفايه.

ثم إنه لا ـ ينبغى الإشكال فى الكفايه إذا نقص هديه الذى أشعره أو قلده، لانصراف أدله المنع فى المقام عن مثله، فيشمله إطلاقات الأدله، كما تقدم مثله فى ما تقدم.

ولو جهل اشتراط التمام، فاشترى الناقص، فهل يكفى، لقوله (عليه السلام): «أيما رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه». إذ ظاهره العرفى الكفايه، أو لا يكفى، لإطلاق الأدله، أو يفصل بين انتهاء وقت الذبح فيكفى، وبين غيره فلا يكفى، احتمالات، لا يبعد الأول، وبعده الثالث، وإن كان الأحوط الثانى.

ولو تبين للحاج أن وكيله ذبح الناقص، فإن علم أنه كان عن جهل فكما تقدم، وكذا إذا علم أن الوكيل علم بالنقص بعد نقد الثمن، وإلا ففيه احتمالان، ولا يبعد ضمان الوكيل فقط، فتأمل.

ص:٢٨٢

مسأله ۲۸ الاستحباب فی الهدی

(مسأله ۲۸): یستحب فی الهدی أمور:

(الأول): أن یکون سمیناً، تنظر وتبرک وتمشی وتبعر فی سواد، وفی جمله منها لا خلاف ولا إشکال، بل علیه الإجماع، ویدل علیها أخبار متعدده.

ففی صحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یضحی بکبش أقرن عظیم یأکل فی سواد وینظر فی سواد»((۱)).

وصحیحه الآخر، سألت أبا جعفر (علیه السلام)، أین أراد إبراهیم أن یذبح ابنه، قال: «علی الجمره الوسطی، وسألته عن کبش إبراهیم ما کان لونه وأین نزل، فقال (علیه السلام): «أملح وکان أقرن، ونزل به من السماء علی الجبل الأیمن من مسجد منی، وکان یمشی فی سواد ویأکل فی سواد وینظر ویبعر ویبول فی سواد»((۲)).

وصحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یضحی بکبش أقرن فحل، ینظر فی سواد ویمشی فی سواد»((۳)).

وحسن الحلبی، حدثنی من سمع عنه (علیه السلام) یقول: «ضحّ بکبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل یأکل فی سواد ویشرب فی سواد وینظر فی سواد»((۴)).

وفی روایه المبسوط والتذکره والمنتهی: «إنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أمر بکبش

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۷ الباب ۱۳ من أبواب الذبح ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۸ الباب ۱۳ من أبواب الذبح ح۶.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۷ الباب ۱۳ من أبواب الذبح ح۱.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۸ الباب ۱۳ من أبواب الذبح ح۵.

أقرن يطأ فی سواد، وينظر فی سواد، ويبرک فی سواد، فأتی به فضحی».

والظاهر من معنی ذلک ما ذکره غير واحد الکنايه عن عظم الجثه، بحيث يکون لها ظل عظيم، وقيل معناه سواد هذه المواضع، وقيل معناه يرتع فی النبات شديد الإخضرار.

وعن الراوندی: إن المعانی الثلاثه مرويه عن أهل البيت (عليهم السلام).

ثم إنه يخير فی لونه بين الأملح، کما تقدم فی بعض الأحاديث، وبين الأسود، کما فی حسن الحلبی.

والأملح ما فيه سواد وبياض، أما تفسيره بالأبيض الشديد البياض کما عن ابن الأعرابی، وکأنه يکون کالملح فی البياض، فهو خلاف المتبادر منه.

ولو دار الأمر بين اللون والسمن قدم الثانی.

والمراد بالأقرن کبير القرن.

ثم إن اللون والقرن بالإضافه إلی أنهما جمال، وتقديم الأجمل إلی الله سبحانه أحسن، لأنه تعالی جميل يحب الجمال، لهما مدخليه فی لحم الحيوان، إذ القرن بمنزله مدخنه جسم الحيوان، والسواد يوجب رفاه الجسم، لأنه يحفظ الحراره، کما ثبت فی العلم.

(الثانی): أن يکون الهدی مما عرّف به علی المشهور، بل عن المنتهی الإجماع عليه، خلافاً لما عن ظاهر التهذيبين والنهايه والمبسوط والإصباح والمهذب والغنيه، فقالوا بوجوب ذلک، والمراد به أن يکون قد أحضر بعرفات عشيه عرفه.

ويدل علی الرجحان المذکور، خبر أبی بصير، عن الصادق (عليه السلام): «لا يضحی إلاّ بما عرّف به»((۱)).

وصحيح ابن أبی نصر، قال: سأل عن الخصی يضحی به، قال: «إن کنتم تريدون اللحم فدونکم»، وقال: «لا يضحی إلاّ بما قد عرّف به»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۲ الباب ۱۷ من أبواب الذبح ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۲ الباب ۱۷ من أبواب الذبح ح۱.

بل فی الرضوی (علیه السلام): «وروی من لم توقف له بدنه بعرفه لیس له هدی إنما هی ضحیه»((۱)).

بل یرجح حضوره إذا کان ساقه کل المناسک عرفه والمشعر، بالإضافه إلی منی، لخبر الدعائم عن الباقر (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أمر من ساق الهدی أن یعرّف به، یعنی یوقفه بعرفه والمناسک کلها»((۲)).

وهذه الأخبار محموله علی الاستحباب، بقرینه الشهره المحققه والسیره القطعیه.

وخبر سعید بن یسار، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عمن اشتری شاه لم یعرف بها، قال (علیه السلام): «لا بأس بها، عرّف بها أم لم یعرف»((۳)).

أما حمل المستند الخبرین الأولین علی الاستحباب، لمکان الجمله الخبریه، فلا یخفی ما فیه.

ثم الظاهر کفایه قول البائع أنه عرّف به، کما ذکره الجواهر وغیره، لصحیح سعید، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنا نشتری النعم بمنی، ولسنا ندری عرف بها أم لا، فقال: «إنهم لا یکذبون علیک، ضح بها»((۴)).

والظاهر أن المراد وقوف الحیوان فی نفس عرفات، فإذا ضاقت فالوقوف حولها، کما یقف الحاج حولها إذا ضاقت، وإذا لم یمکنه کفی ولو المرور بها، کذلک هنا، فإذا أمکن مرور الحیوان بها کان أفضل، وإذا لم یمکن إحضاره عرفات اختیاریها یکفی فی الاستحباب إحضاره اضطراریها، لقیام البدل مقام المبدل منه.

ولو دار الأمر بین المستحب الأول وهذا، قدم الأول لأهمیه اللحم، فإن

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الذبح ح۲.

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۲۸ فی ذکر الهدی.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۲ الباب ۱۷ من أبواب الذبح ح۴.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۲ الباب ۱۷ من أبواب الذبح ح۳.

الله يحب إطعام الطعام.

الثالث: صرح غير واحد بأن الأفضل فى هدى البدن والبقر الإناث، وفى الضأن والمعز الذكوره، وذلك لقول الصادق (عليه السلام)، فى صحيح معاويه: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزى الذكوره من البدن، والضحايا من الغنم الفحوله»((1)).

وفى صحيح ابن سنان، عنه (عليه السلام): «تجوز ذكوره الإبل والبقر فى البلدان إذا لم تجدوا الإنات، والإناث أفضل»((2)).

وفى صحيح الحلبى، سأل الصادق (عليه السلام) عن الإبل والبقر، أيهما أفضل أن يضحى بهما، قال: «ذوات الأرحام»((3)).

وفى خبر أبى بصير، سأله (عليه السلام) عن الأضاحى، فقال: «أفضل الأضاحى فى الحج الإبل والبقر»، وقال: «ذوات الارحام، ولايضحى بثور ولا جمل»((4)).

وقد تقدم هدى الفحل من الكبش.

وفى الرضوى (عليه السلام): «وأفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر جميعاً، ويجزى الذكوره من البقر والبدن، وأفضل الضحايا من الإبل الفحوله»((5)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «أفضل الهدى والأضاحى الإناث من الإبل، ثم الذكور منها، ثم الإناث من البقر، ثم الذكور منها، ثم الذكور من الضأن، ثم الذكور من المعز، ثم الإناث من الضأن، ثم الإناث

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۹۹ الباب ۹ من أبواب الذبح ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۹۹ الباب ۹ من أبواب الذبح ح۲.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۰ الباب ۹ من أبواب الذبح ح۵.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۰ الباب ۹ من أبواب الذبح ح۴.

۵- فقه الرضا: ص۷۲ س۲۲.

من المعز»[(۱)].

ولابأس بالعمل به، للتسامح فی السنن.

(الرابع): یکره التهدی بالثور والجمل، کما هو المشهور، خلافاً لمحکی النهایه، حیث قال بعدم الجواز، ویدل علی المرجوحیه صحیحه أبی بصیر المتقدمه، وذکر التضحیه فیها غیر ضار بعد ظهور روایات الأبواب المختلفه فی وحده الحکمین، إلاّ بالنسبه إلی ما خرج بالدلیل.

ثم إن الجاموس فی حکم البقر، لوحده جنسهما.

وفی صحیحه علی بن ریان، کتب إلی أبی الحسن (علیه السلام): الجاموس عن کَم یجزی فی التضحیه، فجاء الجواب: «إن کان ذکراً فعن واحد، وإن کان أنثی فعن سبعه»[(۲)].

والمراد بالسبع: فی الأضحیه، کما هو واضح.

وفی خبر الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الجاموس یجزی عن سبع، یعنی فی الأضحیه»[(۳)].

(الخامس): فی الوسائل فی عنوان الباب: عدم إجزاء الجبلیه والبخاتی، وتبعه المستدرک، واستدل لذلک بما عن داود الرقی، قال: سألنی بعض الخوارج عن هذه الآیه: {مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ ... وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ}[(۴)]، ما الذی أحل الله من ذلک وما الذی حرم، فلم یکن عندی فیه شیء، فدخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام)، وأنا حاج

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۶ فی ذکر الهدی.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۰ الباب ۱۵ من أبواب الذبح ح۱.

۳- الجعفریات: ص۷۲ س۴.

۴- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۳ و۱۴۴.

فأخبرته بما كان، فقال: «إن الله عز وجل أحل فی الأضحيه بمنی الضأن والمعز الأهليه، وحرم أن يضحی بالجبليه، وأما قوله: ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين، فإن الله تعالی أحل فی الأضحيه الإبل العراب، وحرم فيها البخاتی، وأحل البقر الأهليه أن يضحی بها، وحرم الجبليه»، فانصرفت إلی الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شیء حملته الإبل من الحجاز((1)).

وفی حديث آخر، عن صفوان الجمال، عن الصادق (عليه السلام) قريباً منه، وفی آخره: «يعنی فی الأضاحی» قال: فلما انصرفت أخبرته، فقال: أما إنه لو لا ما أهراق أبوه من الدماء ما اتخذت إماماً غيره((2)).

ولا يخفی أن إثبات الحكم بمثل هذين مشكل:

أولاً: من جهه أن ظاهر الآيه خلاف ذلك الذی ورد فيهما من التفسير، فهو أشبه بالتأويل.

وثانياً: إنه (عليه السلام) كان فی مقام جواب الخارجی، ولعله أراد إفحامه بدون أن يعلمه شيئاً.

وثالثاً: إن إطلاقات الروايات الكثيره والفتاوی فی مطلق أقسام الأنعام الثلاثه، خصوصاً مع تعارف البخاتی يمنع عن العمل بظاهر الروايتين. غايه الأمر إثبات الكراهه بهما، اللهم إلاّ أن يقال بحرمه الجبليه، لأنها من الصيد المحرم، فلا يكفی فی الهدی، والبخاتی خلاف المنصرف من إطلاق الإبل فلا تكفی، والمسأله بحاجه إلی التتبع والتأمل.

(السادس): الظاهر أنه لا بأس بالمتولد بين الضأن والمعز، والبقره والجاموس، إلاّ إذا لم يصدق الاسم فيتأمل فی جوازه، أما المتولد بين حمار وبقره، وبين ذئب

1- الوسائل: ج10 ص98 الباب 8 من أبواب الذبح ح5.

2- الوسائل: ج10 ص98 الباب 8 من أبواب الذبح ح6.

وشاه مثلا، فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفايته إذا لم يصدق الاسم، أما مع الصدق فالظاهر الكفايه على تأمل.

(السابع): الظاهر استحباب أن يذبح مع كل بدنه كبشاً، لما عن الرضوى (عليه السلام) قال: «وذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع كل بدنه كبشا»((١)).

ثم هل إذا ذبح المتعدد ينوى فى الكل الوجوب أو لا، الظاهر أنه مختار فى أن يجعل الجميع، أو الواحد، أو الأكثر واجباً، وأن يجعل الجميع باستثناء الواحد أو الأكثر مستحباً، سواء جعل الواجب الأول أو الوسط أو الأخير.

وقد أجبنا فى بعض مباحث الكتاب عن إشكال التخيير بين الأقل والأكثر، حتى فى صوره ما كان من الكم المنفصل.

١- فقه الرضا: ص٧٥ س٣٤.

مسأله ۲۹ مستحبات النحر

(مسأله ۲۹): يستحب فى النحر والذبح أمور:

(الأول): أن ينحر الإبل قائمه، وليس ذلك بواجب، بلا إشكال ولاخلاف فى كلا الأمرين، كما صرح بذلك المنتهى والتذكره والمستند والجواهر وغيرهم.

ويدل على ذلك قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ}((۱))، أى قائمات فى صف واحد، {فإذا وجبت جنوبها} أى سقطت.

وصحيح ابن سنان، فى قول الله عز وجل: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ} قال: «ذلك حين تصف لتنحر، تربط يديها ما بين الخف إلى الركبه»((۲)).

وصحيح أبى الصباح الكنانى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كيف ينحر البدنه، قال: «تنحرها وهى قائمه من قبل اليمين»((۳)).

وقال أبو خديجه: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وينحر بدنه معقوله يدها اليسرى بيده((۴)).

وفى روايه الجعفريات، عن على (عليه السلام)، قال: «كن البدن إذا قربن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قربن على ثلاث قوائم معقولات»((۵)).

وفى روايه أخرى، عنه (عليه السلام) قال: «فلما قربن إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) وشمر عن جبته وأخذ الحربه ازدلفن إليه أتاهن بيده إليها، فلما وجبت جنوبها قال: من شاء منكم اقتطع فأكل»((۶)).

۱- سوره الحج: الآيه ۳۶.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۳۴ الباب ۳۵ من أبواب الذبح ح ۱.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۳۵ الباب ۳۵ من أبواب الذبح ح ۲.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۳۵ الباب ۳۵ من أبواب الذبح ح ۳.
۵- الجعفريات: ص۷۳ س۹.
۶- الجعفريات: ص۷۳ س۱۳.

وفی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «صواف، اصطفافها حین تصف للنحر، وتنحر معقوله قائمه علی ثلاث قوائم، {فإذا وجبت جنوبها} أی سقطت إلی الأرض»، قال: «وکذلک نحر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) هدیه من البدن قیاماً، فأما البقر والغنم فتضجع وتذبح»((۱)).

أما ما یدل علی عدم وجوب ذلک، فهو ما رواه علی بن جعفر (علیهما السلام)، سأل أخاه عن البدنه کیف ینحرها، قائمه أوبارکه، قال: «یعقلها، وإن شاء قائمه وإن شاء بارکه»((۲)).

والظاهر جواز الربط بما ذکر، وبما فی روایه حمران: «وأما البعیر فشد أخفافه إلی آباطه، وأطلق رجلیه»((۳)).

وهل یجوز ذبحه مضطجعاً، وذبحهما قائماً وقاعداً، یتوقف ذلک علی ما سیأتی فی کتاب الصید والذباحه، إن شاء الله تعالی.

(الثانی): أن یطعنها من الجانب الأیمن للحیوان، لأنه المنصرف لا الجانب الأیمن للطاعن، کما ذکره غیر واحد، مرسلین له إرسال المسلمات، ویدل علیه ما تقدم فی الأمر الأول.

ومن الواضح وجوب أن یکون الحیوان مستقبل القبله، أما الذابح فإن تمکن الوقوف مستقبلاً کان ذلک مستحباً، کما یأتی فی (کتاب الصید والذباحه).

الثالث: أن یتولی الذبح والنحر بنفسه، بلا إشکال ولا خلاف للتأسی.

ففی روایه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا یذبح لک الیهودی ولا النصرانی أضحیتک، فإن کانت امرأه فلتذبح لنفسها، وتقول: وجهت وجهی للذی

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۵ فی ذکر الهدی.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۵ الباب ۳۵ من أبواب الذبح ح۵.
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۲۵۵ الباب ۳ فی أنه لا یحل الذبح من غیر المذبح ح۲.

فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، اللهم منك ولك»((١)).

وفى روايه حماد بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بيده ثلاثاً وستين، ونحر على (عليه السلام) سبعاً وثلاثين»((٢)).

أقول: الظاهر أن المراد أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) نحر لعلى (عليه السلام)، ويدل على ذلك ما رواه الصدوق قال: «كان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ساق معه مائه بدنه، فجعل لعلى (عليه السلام) منها أربعاً وثلاثين، ولنفسه ستاً وستين، ونحرها كلها بيده، إلى أن قال: «وكان على (عليه السلام) يفتخر على الصحابه فقال: من فيكم مثلى وأنا الذى ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هديه بيده»((٣)).

وأما ما ذكر فى بعض الروايات من «أربع وثلاثين»، وفى بعضها من «سبع وثلاثين»، فالظاهر أن أحدهما اشتباه.

وما ذكرناه من فضيله ذبح الإنسان بنفسه، لا ينافى عدم ذبح على (عليه السلام)، لأنه ترك الفضل إلى الأفضل.

(الرابع): أن يشهد بنفسه ذبح ذبيحته وإن لم يذبح بنفسه، فعن بشر بن زيد، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمه (عليها السلام): «اشهدى ذبح ذبيحتك، فإن أول قطره منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئه عليك» إلى أن قال: «وهذا للمسلمين عامه»((٤)).

(الخامس): أن يضع يده مع يد الذابح، إذا لم يكن يتولى الذبح بنفسه،

١- الوسائل: ج١٠ ص١٣٦ الباب ٣٦ من أبواب الذبح ح١.
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٣٦ الباب ٣٦ من أبواب الذبح ح٣.
٣- الفقيه: ج٢ ص١٥٣ الباب ٦٣ فى حج الأنبياء ح١٥.
٤- الوسائل: ج١٠ ص١٣٦ الباب ٣٦ من أبواب الذبح ح٤.

ففی صحیح معاویه، «کان علی بن الحسین (علیه السلام) یضع السکین فی ید الصبی ثم یقبض علی یدیه الرجل فیذبح»((۱)).

وفی الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یستحب للمرء أن یلی نحر هدیه أو ذبحه وأضحیته بیده إن قدر علی ذلک، فإن لم یقدر فلیکن یده مع ید الجازر، فإن لم یستطع فلیقم قائماً علیه حتی ینحر ویکبر الله عند ذلک»((۲)).

ومن هذا یظهر أن ما استشکل به المستند بعد أن ذکر روایه علی بن الحسین (علیه السلام) بأن الروایه أخص من المدعی، لا وجه له، فإن روایه الدعائم صریحه فی ما أفتوا به.

وکیف کان، فقد علمت أن مراتب الاستحباب ثلاث، أن یذبح هو، ثم أن یضع یده مع ید الجازر، ثم أن یحضر.

(السادس): أن یکبر ویدعو عند الذبح أو النحر کما تقدم، وفی صحیحه صفوان، عن الصادق (علیه السلام): «إذا اشتریت هدیک فاستقبل به القبله وانحره أو اذبحه، وقل: وجهت وجهی للذی فطر السماوات والأرض حنیفاً مسلماً وما أنا من المشرکین، إن صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له، وبذلک أمرت وأنا من المسلمین، اللهم منک ولک، بسم الله، والله أکبر، اللهم تقبل منی. ثم أمر السکین»((۳)).

وفی روایه الغوالی: «إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال علی ذبیحته: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمه محمد (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۴)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۸ الباب ۱۷ من أقسام الحج ح۴.
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۲۵.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۳۷ الباب ۳۷ من الذبح ح ۱.
۴- العوالی: ج۱ ص ۲۴۰ ح۱۵۸.

وفی روایه الرضوی (علیه السلام) بعد قوله فی الصحیحه «منک»: «وبک ولک وإلیک، بسم الله الرحمن الرحیم، الله اکبر، تقبل منی کما تقبلت من إبراهیم خلیلک، وموسی کلیمک، ومحمد (صلی الله علیه وآله وسلم) حبیبک (صلی الله علیهم). ثم أمر السکین علیها ولا تنخعها حتی تموت»((1)).

(السابع): لا یبعد أن یکون من المستحب أن یذبح الإنسان عن أهل بیته وأصدقائه وجمیع من لا یجد من الأمه، للتأسی.

ففی صحیحه ابن سنان: «ذبح رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یوم الأضحی کبشاً عمن لم یجد من أمته»((2)).

وفی روایه النهایه: «إنه (صلی الله علیه وآله وسلم) ذبح کبشاً، وقال: اللهم هذا عنی وعمن لم یضحّ من أهل بیتی. وذبح آخر وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «هذا عنی وعمن لم یضح من أمتی».

(الثامن): یستحب صلاه رکعتین بعد ذبح الهدی، لما فی الرضوی (علیه السلام) قال: «فإذا فرغت من الذبح فائت رحلک وصلّ رکعتین، وادع الله، وسل حاجتک»((3)).

۱- فقه الرضا: ص۲۸ س۲۸.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۰۱ الباب ۱۰ من أبواب الذبح ح۳.
۳- المستدرک: ج۲ ص۱۸۱ الباب ۵۳ من أبواب الذبح ح۵.

مسأله ۳۰ الأقوال فی الأكل من الهدی

(مسأله ۳۰): هل یجب الأكل من الهدی، فیه قولان:

الأول: الوجوب، ذهب إلیه كما حكی، الصدوق والعمانی فی ظاهر كلاهما، والحلی والشرائع والمختلف والمنتهی والقواعد والدروس والمسالك والمدارك والذخیره وكشف اللثام والمستند.

الثانی: الاستحباب، اختاره الشیخ وجماعه، بل عن الدروس أنه قال: ظاهر الأصحاب الاستحباب.

وهذا هو الأقرب.

استدل للقول الأول: بظاهر الأمر فی قوله تعالی: {فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ}((۱))، وقوله تعالی: {فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}((۲)).

وببعض الروایات:

مثل صحیحه ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله: {فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ}»، فقال (علیه السلام): «القانع الذی یقنع بما أعطیته، والمعتر الذی یعتریك، والسائل الذی یسألك فی یدیه، والبائس الفقیر»((۳)).

وبما دل علی أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) أكل من هدیه، بضمیمه التأسی.

ففی صحیحه الجماعه، عن الباقر والصادق (علیهم السلام) أنهما قالا: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أمر أن یؤخذ من كل بدنه بضعه، فأمر بها رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فطبخت، فأكل هو وعلی (علیه السلام) وحسیا من المرق، وقد كان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أشركه فی هدیه»((۴)).

۱- سوره الحج: الآیه ۲۸.

۲- سوره الحج: الآیه ۳۶.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۲ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۱.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۲ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۲.

لكن هذا بناءً على وحده حكم القران والتمتع، لأن فعل الرسول (صلى الله عليه وآله) كان فى القران.

ويرد على الاستدلال بالمذكورات، أن الأمر فى مقام توهم دفع الحظر، فلا دلاله فيه على الوجوب، فإن الكشاف والمقداد وغيرهما قالوا: إن الأمم الماضيه والجاهليين كانوا يمتنعون من أكل نسائكهم، فرفع الله الحرج عن هذه الأمه، ويؤيد ذلك جمله من الأخبار.

مثل خبر عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدى من تمام الحج فكل»((۱)).

وخبر البختری، قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر، فقال: «إن كان مضموناً، والمضمون ما كان فى يمين يعنى نذر أو جزاء، فعليه فداؤه»، قلت: أيأكل منه، فقال: «لا، إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شىء»، قلت: أيأكل منه، قال (عليه السلام): «يأكل منه»((۲)).

وعن قرب الإسناد، بسنده إلى على (عليه السلام)، كان يقول: «لا يأكل المحرم من الفديه، ولا الكفارات، ولا جزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك»((۳)).

وخبر الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: «أربع تعاليم من الله ليس بواجبات» إلى أن قال: «فكلوا منها، فمن شاء أكل من أضحيته، ومن شاء لم يأكل»((۴)).

أقول: المراد بالأضحيه الهدى، بقرينه الآيه.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۴۳ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۴.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۴۵ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۱۶.
۳- قرب الإسناد: ص ۷۱ س ۱.
۴- الجعفريات: ص۱۷۸ س ۱۱.

وفی خبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، بعد نقل قصه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) من أکل بعض هدیه: «فیستحب الأکل من الضحایا والهدایا اقتداءً برسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»(1). إلی غیرها.

ویؤید عدم الوجوب عدم ذکر وجوب الأکل علی النساء إذا ذهبن إلی منی بلیل، کما تقدم بعض أحادیثه.

نعم ینبغی الأکل، بل هو أحوط.

والظاهر أن توقف الوسائل والمستدرک فی عنوان الباب ناش عن عدم وضوح دلاله أدله القائلین بالوجوب عندهما.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۸ فی ذکر الهدی.

مسأله ۳۱ فی تثلیث الهدی

(مسأله ۳۱): یستحب تقسیم الهدی ثلاثاً، یأکل هو وأهله ثلثه، ویتصدق بثلثه، ویهدی بثلثه.

قال فی الجواهر: إن التثلیث ظاهر جماعه وصریح أخری، بل فی کشف اللثام نسبته إلی الأکثر، بل عن التبیان إنه عندنا، ونحوه فی المجمع عنهم (علیهم السلام).

أقول: الظاهر وحده بابی هدی التمتع والقران، ولذا استدل المشهور بروایات القران للمقام، فإن المنصرف من الأدله أن هدی القران هو هدی التمتع قدما علی تلک الکیفیه، کموثق العقرقوفی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): سقت فی العمره بدنه فأین أنحرها، قال (علیه السلام): «بمکه»، قلت: فأی شیء أعطی منها، قال (علیه السلام): «کل ثلثاً، وأهد ثلثاً، وتصدق بثلث»((۱)).

وصحیح سیف التمار، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن سعد بن عبد الملک قدم حاجاً فلقی أبی فقال إنی سقت هدیاً فکیف أصنع به، فقال أبی: أطعم أهلک ثلثا، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساکین ثلثاً، فقلت: المساکین هم السؤّال، فقال: نعم، وقال: القانع الذی یقنع ما أرسلت إلیه من البضعه فما فوقها، والمعتر یبتغی أکثر من ذلک، وهو أغنی من القانع یعتریک فلا یسألک»((۲)).

وخبر أبی الصباح، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن لحوم الأضاحی، قال: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) وأبو جعفر (علیه السلام) یتصدقان بثلث علی جیرانهما، وثلث علی السؤّال، وثلث یمسکانه لأهل البیت»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۶ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۱۸.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۲ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۳.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۴ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۱۳.

وفی روایه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) فی تفسیر الآیه، قال (علیه السلام): «القانع الذی یسأل فیرضی بما أوتی، والمعتر الذی یعتری رحلک ممن لا یسأل»((۱)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره الوارده فی المقام.

ثم إنه لا مقدر وجوباً فی التقسیم، بل یجوز أن یأتی بما یسمی من الأثلاث، وفی الجواهر أما القسمه أثلاثاً فلم أعرف قولاً بوجوبها.

وفی دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام): «ینبغی لمن أهدی هدیاً تطوعاً أو ضحی، أن یأکل من هدیه وأضحیته، ثم یتصدق، ولیس فی ذلک توقیت، یأکل ما أحب ویطعم ویهدی ویتصدق، قال الله عز وجل، وقرأ الآیتین»((۲)).

ویدل علی عدم وجوب أکل الثلث، بالإضافه إلی أنه مقطوع به، بل لم أجد أحداً احتمله، فکیف بالقول به، أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) وعلی (علیه السلام) لم یأکلا ثلث هدیهما، بالإضافه إلی أنه فی بعض ما تقدم جعل الثلث للأهل، ولا یلازم ذلک أکله بنفسه من ذلک الثلث، بل قد تقدم عدم وجوب الأکل أصلًا.

کما یدل علی عدم وجوب أصل الإهداء، خلو الآیتین من ذلک، ولو کان واجباً لم تسکتا، لأنهما فی مقام البیان، کما أنه لم یقل أحد بلزوم إطعام قسمی الفقیر القانع والمعتر، بل ظاهر الآیه ولو بقرینه الخارج إطعام من حضر منهما، فإنه لا یحضر کلاهما فی کل وقت، فالظاهر أن المراد أطعموا القانع والمعتر من حضر منهما، ولذا لم یقل أحد بأنه إذا حضر القانع فقط أو المعتر فقط وجب تحصیل الآخر.

۱- مجمع البیان: المجلد الرابع، ج۱۷ ص ۱۱۰ س ۱۱.

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۲۸ فی ذکر الهدی.

نعم الظاهر وجوب الإنفاق للفقير، كما أن الظاهر عدم جواز أكله كله بنفسه وعائلته إذا لم يكونوا فقراء وكانوا واجبى النفقه له، لأنهم حينئذ ليسوا مصداقاً للآيه.

وكذلك الظاهر عدم جواز إعطائه كله لغير الفقير إذا كان هناك فقير يمكن إيصاله إليه، فالواجب إطعام البائس الفقير فى الجمله، قانعاً كان أو معتراً أو غيرهما مثل الفقير الكالح.

ففى موثقه عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام)، فى تفسير الآيه الكريمه، قال: «القانع الذى يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شدقه، والمعتر المار بك لتطعمه»((۱)).

لوضوح أنه إذا كان بائساً فقيراً كان مصداقاً للآيه، وإنما الآيه الثانيه فى صدد بيان ما هو الغالب من حضور القانع والمعتر عند الذبح.

فتحصل مما ذكرناه: إن أكل البعض مستحب، وإن إعطاءه كلًا أو بعضاً معتداً به، للفقير واجب، فلا يجوز له أكله كله بنفسه وبعائلته، ولا إعطاؤه كله هديه بدون أن يكون المهدى إليه فقيراً، كما أن إهداء بعضه مستحب.

والظاهر أنه لا يشترط تعدد الفقير، كما لا يشترط تعدد المهدى إليه فى ما إذا أهدى بعضه، فإذا أكله كله أو أهداه كله إلى غير الفقير، أو باعه، أو أتلفه، فقد فعل حراماً، إلّا إذا بدله، فإنه يعد من تبديل الامتثال، فالحرام مراعى بعدم التبديل.

ثم إنه لا إشكال فى أنه إذا لم يأكل ــ على القول بالوجوب ــ لم يضمن، كما نقله الجواهر من تصريح غير واحد، وأفتى هو به أيضاً، وذلك لأن ضمانه

۱– الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۴ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۱۲.

لنفسه لا معنى له، ولغيره لا وجه له، لأنه لم يتلف حقاً لأحد.

واحتمال وجوب شاه عليه لأنه جرح فى حجه، وقد تقدم ما يدل على الشاه على كل من جرح فى حجه، غير تام، بعد انصراف الروايه عن مثل المقام.

كما لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا لم يكن فقير ولا مؤمن، فتلف الحيوان، لم يكن عليه إثم ولا ضمان، إذ لا تقصير يوجب الإثم، ولا تفريط يوجب الضمان.

أما لو كان فباعه أو منعه عنه حتى تلف، ففى الجواهر أنه لا إشكال فى الضمان، وكأنه لأنه حق الغير، فيشمله دليل «على اليد» ونحوه، لكن فيه تأمل، فهل هو حكم أو حق، لأن الأصل عدم الحقيه، فإنه أمر زائد على الحكم، والقول بأنه حق إذ هو لمصلحه الفقراء غير واضح، لقرب احتمال أنه من قبيل القربان الذى كان تأتى النار فتأكله، كما تقدم فى قصه آدم (عليه السلام)، وأنه لما قرّب فى منى أتته النار فأكلته، وفائدته التجاوز عن المال، والوقايه من شح النفس. أما وجوب إعطاء الفقير فهو واجب زائد.

لكن الأحوط الضمان، بل اللازم ذبح حيوان آخر من باب تبديل الامتثال كما تقدم.

ثم إن قلنا بالضمان، فالظاهر أنه لا يضمن إلاّ المقدار الذى كان يجب إعطاؤه للفقير، إذ قد تقدم أن الهديه غير واجبه، فإذا أعطاها كلها أو ما سوى ما أكل منها للفقير كفى.

ولو باع بمقدار حصته، فالظاهر جوازه، بعد ما عرفت من عدم وجوب الأكل، ومن عدم وجوب إعطاء الكل للفقير وللمؤمن، فتأمل.

ثم الظاهر أن الأكل وأخويه من باب التوصليات، لا التعبديات، فلا تحتاج إلى نيه القربه، ولا إلى نيه كونه صدقه أو هديه.

نعم لو نوى إعطاءه من باب الخمس أو الصلح أو ما أشبه من العناوين المنافيه للتبرعيه بطل.

ولو لم يقدر على الإعطاء من جهه أن الحكومه أو غير

المستحق أخذه قهراً، فلا ضمان، للأصل.

ثم الظاهر حصول الأكل بحسى المرق، لأن المنصرف من الدليل أعم منه، ففى خبر الدعائم، عن على (عليه السلام) فى حديث: «أهدى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) _ كما تقدم _ وحسى (صلى الله عليه وآله وسلم) من المرق، وأمرنى فحسوت منه، وكان أشركنى فى هديه، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من حسى من المرق فقد أكل من اللحم»((1)).

نعم الأحوط الأكل من اللحم.

ولا فرق بين أكله أو إعطائه نياً أو مطبوخاً، للإطلاق.

ثم إن ظاهر الإطلاق عدم الفرق بين المسلم والكافر والمؤمن والمخالف، وقد أفتى بذلك فى الجواهر، وأيده بما دل على عدم كراهه إعطاء المشرك، وعلى جواز إعطاء الحروريه، ثم قال: والأولى منع المعلوم نصبه، بل يعطى المستضعف أو مجهول الحال.

أقول: ويؤيد عدم الحرمه، ولو كان الظاهر الكراهه مع وجود المؤمن، ما رواه هارون بن خارجه، عن الصادق (عليه السلام): «إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يطعم من ذبيحته الحروريه»، قلت: وهو يعلم أنهم حروريه، قال: «نعم»((2)).

١- الدعائم: ج١ ص٣٢٨ فى ذكر الهدى.
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٨.

وحمل الوسائل له على المندوب غير ظاهر.

وما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كره أن يطعم المشرك من الأضحيه، لأنها قربه إلى الله عز وجل»((1)).

وقريب عنه ما رواه الوسائل عن ابن سنان، عنه (عليه السلام)((2))، فتأمل.

١- الدعائم: ج٢ ص١٨٦ح٦٧٤.
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٩.

مسأله ۳۲ لو لم يجد الهدى ووجد ثمنه

(مسأله ۳۲): إذا فقـد الهـدى الكامل وتمكن من الهدى الناقص، فقد تقدم أنه مقدم على الصوم، لصدق «ما استيسـر من الهدى»، ودليل الميسور، وغير ذلك من بعض الروايات.

وإذا فقد الهدى وثمنه، فلا إشكال ولا خلاف فى الانتقال إلى الصوم مع القدره عليه.

أمـا إذا فقـد الهـدى وتمكن من ثمنه، فالمشـهور بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه، وفى الجواهر يشـهد للإجماع التتبع، لانحصار المخالف فى ابن إدريس والشرائع: يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجه إذا لم يبق هو إلى آخر ذى الحجه، وإلا لم يحتج إلى أن يخلفه عنـد إنسـان ــ كما هو واضـح، ويـدل عليه خبر النصـر الآتى ــ فإذا وجـده النائب فى ذى الحجه ذبحه، وإلا أخره إلى العام القابل، فإن لم يجده حين ذلك صام بدله.

ولاـ يخفى أن ظـاهر الآـيه المبـاركه لولاـ النص، هو مـا قاله المحققان ابن إدريس والشـرائع، فإن ظاهر قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أيام فِى الْحَجِّ وَسَبْعَهٍ إذا رَجَعْتُمْ}((۱)) أنه لم يجده فى وقته، لكن اللازم أن يكون المراد لم يجده عيناً ولا ثمناً.

ففى حسن حريز، أو صـحيحه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكه، ويأمر من يشترى له ويذبح عنه، وهو يجزى عنه، فإذا أمضى ذو الحجه أخر ذلك إلى قابل من ذى الحجه»((۲)).

أقول: الظاهر أنه يذبحه فى القابل من يوم العيد إلى آخر ذى الحجه حسب

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۶.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۳ الباب ۴۴ من أبواب الذبح ح۱.

التمکن إن تمکن فی أیام الذبح، وإلا فإلی آخر الشهر، إن لم نقل بجواز التأخیر إلی آخر الشهر اختیاراً.

أما احتمال أن له أن یذبحه فی أول ذی الحجه، فهو خلاف المنساق من النص والفتوی، فلا یمکن التمسک بإطلاق النص لذلک.

وکیف کان، فیدل علی الحکم المذکور أیضاً خبر نصر بن قرواش، المنجبر بالشهره، وبأن المروی عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، وهو من أصحاب الإجماع، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج، فوجب علیه النسک فطلبه فلم یجده، وهو موسر حسن الحال، وهو یضعف عن الصیام، فما ینبغی له أن یصنع، فقال (علیه السلام): «یدفع ثمن النسک بمکه إلی من یذبحه إن کان یرید المضی إلی أهله، ولیذبح عنه فی ذی الحجه»، فقلت: فإنه دفعه إلی من یذبحه منه فلم یصب فی ذی الحجه نسکاً وأصابه بعد ذلک، قال: «لا یذبح عنه إلا فی ذی الحجه»((١)).

وما فیه من الضعف من الصیام أعم من عدم القدره شرعاً، فلا یقال: إنه فی من لا یقدر علی الصیام.

والرضوی (علیه السلام): «وإن وجدت ثمن الهدی ولم تجد الهدی، فخلف الثمن عند رجل من أهل مکه، یشتری ذلک فی ذی الحجه ویذبح عنک، فإن مضت ذو الحجه ولم یشتر لک أخرها إلی قابل ذی الحجه، فإنها أیام الذبح»((٢)).

وهذا وربما یحتمل التخییر بین الصیام والإیداع، لخبر أبی بصیر المروی فی الکافی، سأل أحدهما (علیهما السلام)، عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی حتی

١- الوسائل: ج١٠ ص١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح٢.
٢- فقه الرضا: ص٢٨ س٣٣.

إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه، أيذبح أو يصوم، قال (عليه السلام): «بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»((١)).

ويؤيده خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم، أولم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه إلاّ الصوم»((٢)).

والإشكال فى الخبر الأول بقصور السند غير وارد، بعد أن كان فى الكافى، وموافقاً لظاهر الآيه بالتخيير، قاله ابن الجنيد، إلاّ أنه أضاف شقاً ثالثاً، وهو أن ينظر أوسط ما وجد به فى سنته هدى، فيتعلق به بدلاً منه، ولعله لدليل الميسور، فإن المقصود نفع الفقير، فإذا لم يكن بعين اللحم كان بثمنه، كما ورد إعطاء الثمن فى الخمس والزكاه والفطره، مع أن الواجب الأولى الأعيان.

وربما يؤيد ما ذكره، ما رواه عبد الله، قال: «كنا بمكه فأصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين، ثم بلغت سبعه، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير، فوقع هشام المكارى رقعه إلى أبى الحسن (عليه السلام)، فأخبره بما اشترينا وأنالم نجد بعد، فوقع (عليه السلام): «انظروا إلى الثمن الأول والثانى والثالث فأجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه»((٣)).

ولكن ظاهره أنه بالنسبه إلى الأضحيه، بقرينه قوله: «بمكه»، وكيف كان فإن القول بالتخيير بين الأمرين وإن لم يكن بعيداً صناعه، إلاّ أن الأحوط اتباع المشهور.

ثم إن تخليف الثمن إنما يكون طريقياً، فيجوز أن يعطى الثمن لمن يزور مكه آخر ذى الحجه، لوضوح أن المقصود الذبح فى بقيه الشهر

١- الكافى: ج۴ ص۵۰۹ باب فى صوم المتمتع ح۹.
٢- الدعائم: ج١ ص٣١٨ فى ذكر المتعه.
٣- التهذيب: ج۵ ص٢٣٨ الباب ١۶ فى الذبح ح١۴۴.

كيف كـان، واللازم أن يكون المخلف عنـده ثقه بمعنى الاطمينـان بـأنه سـيفعل ما أمره به، وهـذا هو ظاهر اشتراطهم كونه ثقه، فإشكال الجواهر عليهم بأنه يكفى أن يكون مطمئناً إليه، فلاحاجه إلى كونه ثقه، غير ظاهر الوجه.

بقى شيء، وهو أنه إن علم أنه لا يوجد الحيوان فى كل ذى الحجه، فهل يقدم الذبح فى العام الآتى أو الصوم، احتمالان، من أن مقتضى النص السـابق أن الذبـح فى العـام الثانى بـدل قـدم الصوم، ومن أن النص فى ما إذا كان محتملاً لوجوده فى هـذا العام، والأقرب الثانى.

ومنه يعلم أنه إذا كان لا يجد الثمن الآن، لكن يجده فى العام الثانى، فإنه يصوم لظاهر أدله الصيام، والنص السابق غير وارد عليه، ولا علم بالمناط.

ولو أودع وتمكن من الذبح هذا العام فلم يذبح، فالظاهر لزوم ذبحه فى العام الثانى وكفايته، للمناط.

لو لم يذبـح فى العام الثانى فهل يذبـح فى الثالث وهكـذا، أو يبـدل إلى الصوم، احتمالان، ولا يبعد الأول، لظهور أن العام الثانى من باب المثال.

وعلى كـل حـال، فلا يكفى الذبـح فى غير ذى الحجه، فـإذا ذبـح فى غيره فهو ضـامن، وإن كان الظاهر أنه لا يسـقط عن الحاج بمخالفه الودعى.

ثم المناط ذبح شاه عنه، وإن كان الذابح متبرعاً، فلا خصوصيه للإيداع إذا التزم الذابح بأن يذبح عنه.

والاحتياط ذبحه عنه بمنى، وقـد تقـدم الكلام فى محل الذبح، ويؤيد عدم الذبح بمنى فى المقام أن الذبح بقيه ذى الحجه حيث لا أحد بمنى، لا وجه لكونه بمنى، فيكون الذبح بمكه.

ثم إن لم يكن له مال للإيداع وتمكن من الاستقراض ونحوه ليدفعه فى بلده، حيث له المال فيه، قوةً أو فعلاً،

فالظـاهر الوجوب، لأنه قادر، وإن توقف ذلك على بيع شـىء دون ثمن المثل، كما عن المسالك، إذا لم يكن ضـرراً مرفوعاً، أو عسراً وحرجاً.

ولو لم يمكنه الذبـح بمكه، لعـدم مال له هناك بأى وجه، أو عدم ودعى أمين، أو غير ذلك، فهل يصح الذبح فى الطريق أو فى بلـده، احتمالان، من دليل الميسور، ومن أصاله عـدم الوجوب بعـد تعذر المكان، فينتقل إلى الصوم، وهذا أقرب، وكذا إذا تعذر الزمان، بأن أمكن الذبح فى غير شهر ذى الحجه.

ثم إنه لو قلنا بصـحه اشتراك الفقراء فى ذبيحه واحـده، كما تقـدم الكلام فى ذلك، قدمت الشـركه على الصوم، كما تقدم على التأخير إلى السنه القابله.

أما إذا دار بين بقيه ذى الحجه فى هذه السنه وبين الاشتراك، بأن أمكنه الذبح لرخص الذبيحه فى آخر ذى الحجه مثلًا، بخلاف أيـام التشـريق فلاـ يمكنه الاسـتقلال فيهـا بـل اللاـزم الاـشتراك، فهـل يشترك فى أيامها، أو يسـتقل فى بقيه ذى الحجه، الظاهر الاسـتقلال، إن قلنـا بـأن كـل أيام ذى الحجه أيام الذبـح، والاشتراك إن لم نقل بـذلك، وذلك لإطلاق أدله الاشتراك الشامل لصوره تمكنه من الاستقلال فى بقيه أيام ذى الحجه، والله العالم.

مسأله ۳۳ لو عجز عن الهدی صام

(مسأله ۳۳): إذا عجز عن الهدی وعن بدله المتقدم صام عشره أیام، ثلاثه فی الحج وسبعه إذا رجع إلی أهله، إذا کان له رجوع، بلاـ إشکال ولا خلاف، کتاباً وسنهً وإجماعاً، کما یجب أن یکون صوم الثلاثه فی شهر ذی الحجه، بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً ونصاً.

ففی صحیحه رفاعه بن موسی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المتمتع لم یجد الهدی، قال (علیه السلام): «یصوم قبل الترویه بیوم ویوم الترویه ویوم عرفه»، قلت: فإنه قدم یوم الترویه، قال: «یصوم ثلاثه أیام بعد التشریق»، قلت: لم یقم علیه جماله، قال: »یصوم الحصبه»، قال: قلت: وما الحصبه، قال: «یوم نفره»، قلت: یصوم وهو مسافر، قال: «نعم، ألیس هو فی یوم عرفه مسافر، إنا أهل بیت نقول ذلک، لقول الله عز وجل:{فَصِیامُ ثَلاثَهِ أیام فِی الْحَجِّ}((۱))، یقول فی ذی الحجه»((۲)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سألته عن متمتع لم یجد هدیا، قال: «یصوم ثلاثه أیام فی الحج یوماً قبل الترویه ویوم الترویه ویوم عرفه»، قال: قلت: وإن فاته ذلک، قال: «یتسحر لیله الحصبه، ویصوم ذلک الیوم ویومین بعده»، قلت: فإن لم یقم علیه جماله أیصومها فی الطریق، قال: «إن شاء صامها فی الطریق، وإن شاء رجع إلی أهله»((۳)).

وفی صحیحه البجلی، بعد السؤال عنه، عن قول الله تعالی: {ثلاثه أیام فی

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۵ الباب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۱

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۵ الباب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۴.

الحج}: «كان جعفر (عليه السلام) يقول: ذو الحجه كله من أشهر الحج»((۱)).

وفی صحیحه منصور: «من لم یصم فی ذی الحجه حتی یهلّ هلال المحرم فعلیه دم شاه، ولیس له صوم، ویذبحه بمنی»((۲)).

إلی غیرها.

ثم إنه لا ـ إشکال ولا خلاف فی أنه لا یصح صوم الثلاثه، لا قبل ذی الحجه مثل ذی القعده وإن أحرم للعمره فیه، ولا بعد ذی الحجه مثل المحرم وإن بقی علیه بعض مناسک الحج، کالطواف للنساء إذا نسیه وما أشبه.

ویدل علی کلا الحکمین بعض الروایات:

مثل صحیحه منصور المتقدم، ومثل ما رواه الصدوق، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن رجل دخل متمتعاً فی ذی القعده ولیس معه ثمن هدی، قال: «لا یصوم ثلاثه أیام حتی یتحول الشهر»((۳))، الحدیث.

وقریب منه الرضوی (علیه السلام) ((۴)).

ویجوز تقدیم الصوم من أول ذی الحجه، کما فی الشرائع، وعن القاضی وابن سعید والنهایه والتهذیب والمهذب والقواعد والنافع وغیرهم، وتبعهم الجواهر والمستند، بل فی الأخیر نسبته إلی المشهور، کما عن التنقیح، لکن عن التبیان والسرائر الإجماع علی وجوب کون الصوم فی الثلاثه المتصله بالنحر، وعن الخلاف نفی الخلاف عن وجوبه اختیاراً، وکأنه للروایات الآتیه الظاهره فی ذلک.

لکن المشهور هو المتعین، لموثقه زراره، أو صحیحه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من لم یجد الهدی وأحب

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۵ الباب ۵۱ من أبواب الذبح ح۴.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۹ الباب ۴۷ من أبواب الذبح ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۹ الباب ۵۴ من أبواب الذبح ح۲. عن المقنع: ص۲۴ س۱۵ وفیه: (یصوم ثلاثه أیام حتی یتحول...).
۴- فقه الرضا: ص۷۵ س۲۱.

أن يصوم الثلاثه الأيام فی أول العشر فلا بأس»((۱)).

ومثله خبره الآخر، وفيه: «فأحب أن يقدم الثلاثه أيام فی أول العشر»((۲)).

وفی صحيحه البجلی المتقدم فی تفسير الآيه: «ذو الحجه كله من أشهر الحج»((۳)).

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، فی حديث قال: «وله أن يصوم متی شاء إذا دخل الحج، وإن قدم الصوم الثلاثه الأيام فی أول العشر فحسن»((۴)).

وهل يشترط أن يكون قد تلبس بالمتعه، كما صرح بذلك الشرائع، قال: بعد التلبس بالمتعه، ونقل عن غيره، وقرره الجواهر وقال: الإجماع بقسميه عليه، بل وفی المستند الإجماع عليه. أو اللازم تلبسه بالحج، كما عن النافع والشهيدين، خلافاً للمشهور منهم من كفايه التلبس بالعمره، بل عن السرائر الإجماع عليه. أو لا يشترط التلبس بالمتعه أصلاً، فإذا جاء شهر ذی الحجه جاز أن يصوم، وإن لم يحرم بالعمره، احتمالات.

استدل لوجوب التلبس بالحج: بأنه إذا لم يكن تلبس به فلا هدی عليه حتی يستبدله بالصوم.

وفيه أولاً: يمكن ذلك بما إذا كان الحج واجباً.

وثانياً: إن الأصل والإطلاق يدفعه.

وثالثاً: المستفيضه الداله علی الأمر بصوم يوم قبل الترويه، مع استحباب الإحرام بالحج يوم الترويه.

واستدل لوجوب التلبس ولو بالعمره: بأصاله عدم كفايه مثل هذا الصوم فيما إذا لم يتلبس بالعمره، وبالإجماع المنقول، وبظاهر

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۶ الباب ۴۶ من أبواب الذبح ح۸.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۹ الباب ۵۴ من أبواب الذبح ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۵ الباب ۵۱ من أبواب الذبح ح۴.
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۱۸ فی ذكر المتعه.

الآیه الکریمه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أیام فِی الْحَجِّ وَسَبْعَهٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ)((۱))، فإن ظاهرها أن البدل بعد التمتع.

ویستدل للثالث: بالأصل والإطلاق. ولا أصل فی عدم الکفایه، والإجماع المنقول لیس بحجه، والآیه فیها إشعار لا دلاله، ولذا جعل المستند العمده فی المسأله الإجماع.

لکن لا یخفی ما فی هذا الاحتمال، لظهور الآیه، ولا قوه لإطلاق الروایات حتی یرفع الید بها عن ظاهرها.

ثم الظاهر أنه یصح الصوم ولو لم یکن بمکه، کما إذا أحرم من الشجره أو قبل ذلک بالنذر، وذلک لإطلاق الأدله.

ثم الظاهر أنه إذا اقترض أو استعطی أو استهدی الهدی فذبح الهدی کفی، ولم یحتج إلی الصوم، لأن الصوم تکلیف من لم یذبح.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

مسأله ۳۴ فروع التوالی فی صیام بدل الهدی

(مسأله ۳۴): المشهور عدم جواز استیناف الصوم کلًا أو بقیهً، أیام التشریق، بل عن الخلاف الإجماع علیه، ولما دل علی المنع عن صومها، وأنه یصوم الیوم الباقی بعد النفر وبعد أیام التشریق کما تقدم بعض روایاته، ولما دل علی المنع عن صوم أیام التشریق بقول مطلق الشامل للمقام.

کمرسل الصدوق: «إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بعث بدیل بن ورقاء الخزاعی علی جمل أزرق، وأمره أن یتخلل الفساطیط ینادی فی الناس أیام منی: ألا لا تصوموا، فإنها أیام أکل وشرب وبعال»((۱))، أی ملاعبه الرجل مع أهله.

وصحیح ابن سنان، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل تمتع فلم یجد هدیاً، قال: «فلیصم ثلاثه أیام، لیس منها أیام التشریق، ولکن یقیم بمکه حتی یصومها، وسبعه إذا رجع إلی أهله»((۲))، وذکر حدیث بدیل بن ورقاء.

وصحیح سلیمان بن خالد، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل تمتع ولم یجد هدیاً، قال: «یصوم ثلاثه أیام»، قلت له: أفیها أیام التشریق، قال (علیه السلام): «لا، ولکن یقیم بمکه حتی یصومها، وسبعه إذا رجع إلی أهله، فإن لم یقم علیه أصحابه، ولم یستطع المقام بمکه، فلیصم عشره أیام إذا رجع إلی أهله»((۳))، ثم ذکر حدیث بدیل بن ورقاء.

وخبر عبد الرحمان بن الحجاج، قال: کنت قائماً أصلی، وأبو الحسن (علیه السلام) قاعد قدامی، وأنا لا أعلم، فجاءه عباد البصری، قال: فسلم فجلس فقال

۱- الفقیه: ج۲ ص۳۰۲ الباب ۲۰۸ فی ما یجب من الصوم علی المتمتع ... ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۴ الباب ۵۱ من أبواب الذبح ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۴ الباب ۵۱ من أبواب الذبح ح۲.

له: یا أبا الحسن، ما تقول فی رجل تمتع ولم یکن له هدی، قال: «یصوم الأیام التی قال الله عز وجل»، قال فجعلت أصغی إلیهما، فقال له عباد: وأی أیام هی، قال (علیه السلام): «قبل یوم الترویه بیوم ویوم الترویه ویوم عرفه»، قال: وإن فاته ذلک، قال: «یصوم صبیحه الحصبه ویومین بعد ذلک». قال: أفلا تقول کما قال عبد الله بن الحسن، قال (علیه السلام): «فأی شیء قال» قال: یصوم أیام التشریق، قال: «إن جعفراً (علیه السلام) کان یقول: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أمر بدیلًا أن ینادی إن هذه أیام أکل وشرب فلا یصومنّ أحد»، قال: یا أبا الحسن إن الله تعالی قال: {فَصِیامُ ثَلاثَهِ أیام فِی الْحَجِّ وَسَبْعَهٍ إذا رَجَعْتُمْ}، قال: «کان جعفر (علیه السلام) یقول: ذو الحجه کله من أشهر الحج»((1)).

وخبر المقنع، سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن صوم أیام التشریق، فقال: «أما بالأمصار فلا بأس، وأما بمنی فلا»((2))، ثم روی أمر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لبدیل کما تقدم.

وسئل معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن رجل دخل متمتعاً فی ذی العقده، إلی أن قال: فالسبعه الأیام متی یصومها إذا کان یرید المقام، قال (علیه السلام): «یصومها إذا مضت أیام التشریق»((3)).

وسأله حماد بن عثمان، عمن ضاع ثمن هدیه یوم عرفه ولم یکن معه ما یشتری به، قال: «یصوم ثلاثه أیام، أولها یوم الحصبه»((4)).

1- التهذیب: ج ۱۰ ص ۲۳۰ الباب ۱۶ من أبواب الذبح ح۱۱۸.

2- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص۲۴ س۱۴.

3- المستدرک: ج۲ ص۱۷۹ الباب ۴۵ من أبواب الذبح ح۳، والمقنع: ص۲۴ س۱۵.

4- المستدرک: ج۲ ص۱۷۹ الباب ۴۵ من أبواب الذبح ح۴، والمقنع: ص۲۴ س۱۷.

وروی درر اللئالی، قصه أمر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بدیلًا کما تقدم((١)).

وقوه هذه الأحادیث المستنده إلی تکاثرها، بالإضافه إلی شهره العمل بها، بل دعوی الإجماع کما عرفت یوجب رد ما استند إلیه أبو علی لفتواه بإباحه صوم الثلاثه فی أیام التشریق، إلی أهله (علیهم السلام) أو حمله علی التقیه.

ففی خبر إسحاق: «من فاته صیام الثلاثه الأیام التی فی الحج فلیصمها أیام التشریق، فإن ذلک جائز له»((٢)).

ونحوه خبر القداح((٣))، مع إمکان أن یراد بالخبر الأول أیام التشریق فی الشهر القادم، من جهه أن فوت الثلاثه لا یکون إلا بانقضاء ذی الحجه.

ثم الظاهر أن الصوم یکون من یوم النفر، سواء کان نفره فی الثانی عشر أو فی الثالث عشر، لأنه قد انقضی أیام منی، فقد عرفت أن المحرم صوم أیام التشریق لمن کان بمنی، فالخارج من منی لا حرام علیه، سواء کان خرج فی نفس الیوم، أو کان خارجاً قبل ذلک، کمن لم یکن فی منی، فإن من لیس فی منی لا یحرم علیه الصوم، کما عن الأکثر، بل المشهور، بل عن الروضه الإجماع علیه، فیتسحر لیله الثانی عشر أو الثالث عشر، ویکون یصبح صائماً.

ففی صحیحه معاویه، سأل الصادق (علیه السلام) عن الصیام فیها، فقال: «أما بالأمصار فلا بأس، وأما بمنی فلا»((٤)).

وکیف کان، یدل علی صحه الصوم یوم النفر ما رواه الفقیه، عنهم (علیهم

١- المستدرک: ج٢ ص١٨٠ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح٥.

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح٥.

٣- الوسائل: ج١٠ ص١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح٦.

٤- الوسائل: ج٧ ص٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمکروه، ح١.

السلام): «يتسحر ليله الحصبه، وهى ليله النفر، وأصبح صائماً»((١)).

وقد تقدم بعض الروايات الأخر الداله عليه، وهذا هو المحكى عن الصدوقين والشيخ والحلى وغيرهم، وإن كان الأفضل تأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق، لصحيحه رفاعه، عن الصادق (عليه السلام)، وفيها: فإن قدم يوم الترويه، قال: «يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق»، قلت له: لا يقيم عليه جماله، قال: «يصوم يوم الحصبه وبعده يومين»((٢)).

وقد تقدم فى حديث معاويه: «يصومها إذا مضت أيام التشريق»((٣)).

١- الفقيه: ج٢ ص٣٠٢ الباب ٢٠٨ فى ما يجب من الصوم ... ح١.

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح١.

٣- المستدرك: ج٢ ص١٧٩ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح٣.

مسأله ۳۵ عدم جواز الصوم فی أیام التشریق

(مسأله ۳۵): یجوز تـأخیر الأیـام الثلاـثه إلی آخر ذی الحجه علی المشـهور، بل فی الجواهر أنه لا خلاف فیه، عن المـدارک أنه قول علمائنا وأکثر العامه.

نعم، عن المبسوط والجامع أنه تجب المبادره.

ومنه یعلم أن ما نسبه کشف اللثام إلی ظاهر الأکثر من وجوب المبادره إذا فاته قبل العیـد، غیر ظاهر الوجه، بل فی الجواهر عدم وجوب المبادره ظاهر النصوص والفتاوی ومعاقـد الإجماعات، وقـد تقـدم جمله من الروایات الداله علی أن ذی الحجه کله وقت هذا الصوم.

وفی صحیحه زراره: «من لم یجد ثمن الهدی فأحبّ أن یصوم الثلاثه الأیام فی العشر الأواخر فلا بأس بذلک»((۱)).

أما من قال بوجوب المبادره، فقد اسـتدل بجمله من الروایات الداله علی صـیام الثلاثه قبل العید، وصـیام بعد أیام التشریق، حیث إن ظاهرها الوجوب.

وخصوص خبر محمـد بن مسـلم، عن أحـدهما (علیهمـا السـلام)، قـال: «الصوم الثلاثه الأیام إن صامها فآخرها یوم عرفه، وإن لم یقدر علی ذلک فلیؤخرها حتی یصومها فی أهله، ولا یصومها فی السفر»((۲)).

وفیه: إن ظاهر الروایات السابقه وإن کان التعیین، لکن ما ذکرناه من الأدله فی مسأله أن ذا الحجه کله وقت لهـذا الصوم، یوجب صرف الروایات التی ظاهرها التعیین إلی الفضیله.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۸ الباب ۴۶ من أبواب الذبح ح۱۳.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۷ الباب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۱۰.

وأما روايه محمد بن مسلم، فقد حملها الشيخ على عدم لزوم صومها فى السفر، والظاهر أن الإشاره بذلك، إلى أصل الصوم فى ذى الحجه، لا إلى الثلاثه قبل عرفه، إذ حتى المبسوط لا يقول بعدم صيامها بعد التشريق.

وما ذكرناه وإن كان خلاف الظاهر، لكنه أحسن من الطرح، كما لا يخفى.

لكن ظاهر المستند أن مضمونه موافق للعامه، لأنه جعل سائر الأخبار مخالفه للعامه، وكذا حملها الوافى فى محكى كلامه على التقيه، وقرره عليه الحدائق، ولوشك فى ذلك فاللازم ردها إلى أهلها (عليهم السلام).

ثم الظاهر أن الواجب صوم الثلاثه فى منى أو فى مكه، إلا مع حصول العذر بأن يكون عن جهل أو نسيان أو اضطرار لعدم بقاء الرفقه أو ما أشبه، فإنه يصومها فى الطريق إن شاء، وإلا صامها عند أهله، بل فى المستند نسبه ذلك إلى ظاهر الأصحاب، ويدل على الحكمين جمله من الروايات:

مثل ما تقدم فى صحيحه رفاعه، قلت: فإنه قدم يوم الترويه، قال: «يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق»، قلت: لم يقم عليه جماله، قال: «يصوم يوم الحصبه وبعده يومين»، قلت: وما الحصبه، قال: «يوم نفره»، قلت: يصوم ولو مسافر، قال: «نعم أليس هو يوم عرفه مسافراً»((١)).

وفى صحيحه معاويه: «يتسحر ليله الحصبه ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»، قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها فى الطريق، قال: «إن شاء صامها فى الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله»((٢)).

وفى صحيحه سليمان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع ولم يجد هدياً

١- الوسائل: ج١٠ ص١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح١.

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح٤.

قـال: «يصوم ثلاـثه أيام بمكه وسـبعه إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصـحابه ولم يسـتطع المقام بمكه فليصم عشـره أيام إذا رجع إلى أهله»((۱)).

وفى روايه الصدوق، عن النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) والأئمه (عليهم السـلام): «فإن فاته صوم هذه الثلاثه الأيام تسـحر ليله الحصـبه وهى ليله النفر، وأصـبح صائمـاً وصام يومين من بعـد، فإن فاته صوم هـذه الثلاثه الأيام حتى يخرج وليس له مقام، صام هذه الثلاثه فى الطريق إن شاء، وإن شاء صام العشـره فى أهله، ويفصل بين الثلاثه والسـبعه بيوم، وإن شاء صامها متتابعه» إلى أن قال: «ومن جهل صـيام ثلاثه أيام فى الحـج، صامها بمكه إن أقام جماله، وإن لم يقم صامها فى الطريق أو بالمـدينه إن شاء، فإذا رجع إلى أهله صام السبعه الأيام»((۲)).

بل الظاهر أنه إذا تعمـد عـدم الصوم صح صـيامه فى السـفر أو فى أهله فى ذى الحجه، للمطلقات وللمناط، وإن كان عاصـياً، أما روايه محمد بن مسلم المتقدمه فقد عرفت وجهها.

ص:۳۲۳

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۶ الباب ۵۶ من أبواب الذبح ح۷.

۲- الفقيه: ج۲ ص۳۰۲ الباب ۲۰۸ فى ما يجب من الصوم على المتمتع ... ح۱.

مسأله ۳۶ إذا لم يصم فی مكه ومنی لعذر

(مسأله ۳۶): إذا لم يصم فی مكه ومنی لعـذر، فالظـاهر أنه يجـوز له أن يصـوم فی الطريق أو فی أهله، وإن خرج ذو الحجه، كما عن الشـيخ فی التهـذيب والمفيـد والـذخيره، واختـاره بعض آخر، وذلک لإطلاق بعض الروايات السابقه، كصـحيحه معاويه، مع وضوح أن الأسـفار السابقه كانت تستغرق الأيام الكثيره إلی بعد ذی الحجه، وبهذا يقيد ما تقدم مما دل علی عدم سقوط الصوم إذا خرج ذو الحجه، فإن ذلک خاص بما إذا ترک الصوم بدون العذر.

وبهـذا تـبين أن مـا حكی من المشـهور من أنه إذا خرج ذو الحجه سـقط عنه الصوم مطلقـاً، وتعين عليه الهـدی بمنی فی القابـل، اسـتناداً إلی روايه سقوطه بخروج ذی الحجه، بل نسبه المدارک إلی علمائنا، وعن الخلاف والمفاتيح وشرحه الإجماع عليه، غير ظاهر الوجه.

أما جمع الجواهر بين الطائفتين بحمل روايات الصوم فی الأهل علی صوره عدم خروج ذی الحجه، فهو خلاف الظاهر قطعاً.

نعم إذا كان تركه بدون العذر انتقل تكليفه إلی الهدی، والله العالم.

بقی فی المقام أمران:

الأول: هل علی هذا الإنسان الذی لم يصم حتی ورد أهله، وكان تركه للصيام عن جهل أو نحوه، أن يصوم متعيناً، أو له أن يبدل الصـيام بالهدی مخيراً، وإذا كان عليه أن يبدله بالهدی فهل له أن يذبحه فی هذا العام بعد أشهر الحج، أو ليس له ذلک، بل عليه أن يذبحه فی أشهر الحج فی العام الآتی.

الثاني: فی أنه إذا كان عليه الذبـح، إذا لم يصم عمـداً وخرج أشـهر الحـج، فهل الذبـح هدی أو كفاره، وعلی تقدير كونه هدياً، فهل عليه شاه أخری كفاره

أم لا.

فنقول: أما الأول فالظاهر أنه مخير بين الهدى وبين الصيام، كما عن نهايه الشيخ ومبسوطه، لكنه رجح الشاه على الصوم كما فى الحدائق، لكن الشهيد فى الدروس وغيره على وجوب الدم تعييناً.

أقول: يدل على التخيير الجمع بين ما دل على الصيام كما تقدم، وبين ما دل على الدم، مثل صحيح عمران الحلبى، قال أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى أن يصوم الثلاثه الأيام التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله، قال (عليه السلام): «يبعث بدم»((١)).

وصحيح ابن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاه، وليس له صوم»((٢)).

والتخيير هو الذى أفتى به الوسائل فى عنوانه للباب، وتبعه المستدرك، بل لعله ظاهر الصدوق فى المقنع أيضاً، لأنه قال: «وإن لم يكن له مقام صام فى الطريق أو فى أهله»((٣))، وقال: وروى: «إذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم أهله فعليه أن يبعث بدم»((٤)).

هذا بالنسبه إلى جواز بعثه بدم، أما بالنسبه إلى ذبحه فى هذا العام، أو أيام الحج فى العام الثانى، فإطلاق الصحيحين وغيرهما يقتضى جواز ذبحه فى هذا العام، لكن يحتمل وجوب الذبح فى العام الثانى، لأنه أيام الحج وهذا هدى، فاللازم كونه فى أيامه، وهذا هو الذى أفتى به المدارك.

١- الوسائل: ج١٠ ص١٦٠ الباب ٤٧ من أبواب الذبح ح٣.

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٥٩ الباب ٤٧ من أبواب الذبح ح١.

٣- المقنع: ص٢٤ س١١.

٤- المقنع: ص٢٤ ص١٤.

ويؤيـده ما دل على إيـداع المال عنـد من يذبحه فى العام الثانى، لكن ربما يقال: إن الإطلاق مقدم على هذه الوجوه، فحاله حال قضاء الطواف وصلاته إذا فاتاه، حيث يجوز إتيانهما فى غير أشهر الحج، لكن الاحتياط بمراعاه أشهر الحج لا ينبغى تركه.

وأما الثانى، فقد ذكر الشـرائع أنه هدى، وقال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المدارك وصريح محكى الخلاف الإجماع عليه، لكن عن كشف اللثام كما يحتمل كونه هدياً يحتمل كونه كفاره، بل هى أظهر، وكذا عن النهايه والمهذب.

وفى المسـتند: لكن المستند فى كون الذبـح هو الهـدى دون كونه كفـاره إن كان هو الإجماع فلا كلام، وإلّا ففى دلاله الأخبار عليه نظر، وأطلق طائفه من الأصـحاب منهم الحلى بوجوب الـدم من غير تنصـيص على كونه هدياً أو كفاره، ولكن صـرح الأكثر بالأول، انتهى.

أقول: كـأن وجه كونه كفاره ما دل على أنه إذا خرج شـهر ذى الحجه فليس عليه هـدى، بضـميمه النبوى: «من ترك نسـكاً فعليه دم». إلّا أن ظاهر روايات المقام أنه هدى، فالقول به متعين، والله العالم.

ثم إن القـائلين بكونه هـدياً اختلفوا فى أنه هـل تجب معه شـاه أخرى كفـارهً أم لا، فعن المبسوط والمنتهى والجامع الأول، وعن الأكثر الثانى، وهذا هو الأقرب، للأصل بعد عدم الدليل عليه.

اسـتدل للأول: بما تقدم من النبوى (صـلى الله عليه وآله وسـلم)، وفيه: إنه ضعيف، ويؤيد العدم عدم التعرض له فى الأخبار على كثرتها، نعم لا بأس بالاحتياط.

ص:٣٢٦

ثم إنه لو لم يقدر الحاج لا على الهدى ولا على الصيام، فالأصل عدم شيء عليه، وحيث لا أداء لم يكن قضاء على وليه.

ولو لم يقـدر على التوالى فى الصوم فالظاهر جواز صـيامها متفرقات، لـدليل الميسور، ولو قـدر التوالى فى أيام دون أيام، جاء بها فى الوقت الذى يقدر على التوالى فيه، كما هو واضح.

ص:٣٢٧

مسأله ۳۷ لو صام الثلاثه ثم وجد الهدی

(مسأله ۳۷): لو صام الثلاثه ثم وجد الهدی فی ذی الحجه، لم یجب علیه الهدی، نسبه المدارک إلی الأکثر، وفی المستند إلی الأشهر، وعن الخلاف الإجماع علیه.

وذلک للأصل، وخبر حماد المنجبر بما عرفت، سأل الصادق (علیه السلام) عن متمتع صام ثلاثه أیام فی الحج ثم أصاب هدیاً یوم خرج من منی، قال (علیه السلام): «أجزأه صیامه»((۱)).

وفی المقنع، الذی هو نص الروایات، قال: «فإن صام المتمتع ثلاثه أیام فی الحج ثم أصاب هدیاً، ثم خرج من منی فقد أجزأه صیامه، ولیس علیه شیء»((۲)).

واستدل له فی الجواهر بخبر أبی بصیر، سأل أحدهما (علیهما السلام) عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی حتی إذا کان یوم النفر وجد شاه، أیذبح أو یصوم، قال: «بل یصوم، فإن أیام الذبح قد مضت»((۳)). بناءً علی أنه قد صام ثلاثه أیام، وأن قوله: «أو یصوم» یعنی کمال السبعه، فالمراد بـ_ «قد مضت» أی مضی الوقت الذی تعین فیه الذبح.

هذا وعن القاضی وجوب الهدی، لأنه واجد.

ولخبر عقبه، سأل الصادق (علیه السلام)، عن رجل تمتع ولیس معه ما یشتری به هدیاً، فلما أن صام ثلاثه أیام فی الحج یسر، أیشتری هدیاً ینحره أو یدع ذلک ویصوم سبعه أیام إذا رجع إلی أهله، قال: «یشتری هدیاً فینحره، ویکون صیامه الذی صامه نافله»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۴ الباب ۴۵ من أبواب الذبح ح۱.

۲- المقنع: ص۲۴ س۱۳.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۳ الباب ۴۴ من أبواب الذبح ح۳.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۴ الباب ۴۵ من أبواب الذبح ح۲.

لكن هذا الخبر محمول على الاستحباب بقرينه الخبر السابق، وعليه فالانتقال إلى الهدى أفضل، قال فى المستند: بلا خلاف، كما صرح به غير واحد.

وهل يكفى فى إسقاط الهدى مجرد التلبس بالصوم، كما عن الخلاف والسرائر، وجمله من كتب العلامه وكنز العرفان، أو لا بد من إكمال الثلاثه، كما عن الأكثر، احتمالان، من وحده المناط بين إكمال الثلاثه والدخول فيها خصوصاً إذا كان بعد عصر يوم الثالث، ومن أنه إذا وجده فى ذى الحجه، لم يكن عليه صوم، خرج منه صوره صوم الثلاثه، ويبقى الباقى تحت العموم.

والأول آنس بالذهن، بل فى المستند أنه لا يخلو من قوه، لكن الأحوط الثانى.

ولا يبعد استحباب الهدى لو صام السبعه ولم يخرج ذو الحجه، لأنه بدل والمبدل أفضل.

ولو ظن أنه غير واجد فصام ثم تبين خطأ اعتقاده، فالظاهر وجوب الهدى، لأن الحكم معلق بالواقع لا بالاعتقاد، وإن كانت الكفايه ذات وجه.

مسأله ۳۸ صوم سبعه بعد وصوله إلى أهله

(مسأله ۳۸): يصوم السبعه بعد وصوله إلى أهله، بلا إشكال ولا خلاف، كما عن الذخيره وغيره، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه ظاهر الآيه المباركه، ومستفيض الروايات المتقدمه وغيرها، مثل صحاح حماد وابن عمار وابن سنان وابن مسكان وسليمان وصفوان وغيرها.

وهل يشترط فيها الموالاه، قولان، المشهور عدم الاشتراط، بل عن المنتهى والتذكره لا نعرف فيه خلافا.

خلافاً للمحكى عن المفيد وابن زهره والعماني والحلبي والمختلف، فأوجبوا الموالاه.

والأقرب الأول للأصل، وإطلاق الأدله، وخصوص خبر إسحاق، إنه سأل أبا الحسن (عليه السلام)، أنه قدم الكوفه ولم يصم السبعه حتى فرغ في حاجه إلى بغداد، فقال (عليه السلام): «صمها ببغداد»، فقلت: أفرقها، قال: «نعم»((۱)).

ويؤيده حسن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل صوم يفرق إلا ثلاثه أيام في كفاره اليمين»((۲)).

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يصل المتمتع صومه، وإن فرقه لعله أو لغير عله أجزأه إذا أتى بالعده على ما قال الله عز وجل»((۳)).

فإن ظاهره إراده السبعه بقرينه روايته الأخرى من لزوم كون الثلاثه متصله.

استدل للقول الثاني: بخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن صوم ثلاثه أيام في الحج وسبعه، أنصومها متواليه، أو

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۷۰ الباب ۵۵ من أبواب الذبح ح۱.
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۸۰ الباب ۱۰ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح۱.
۳- الدعائم: ج۱ ص۳۱۸ في ذكر المتعه.

نفرق بینها، قال: «تصوم الثلاثه لا تفرق بینها، والسبعه لا تفرق فیها»((۱)).

وخبر الحسین بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «السبعه الأیام والثلاثه الأیام فی الحج لا تفرق، إنما هی بمنزله الثلاثه الأیام فی الیمین»((۲)).

واللازم حملهما علی ضرب من الکراهه، کما قاله الجواهر، جمعاً بین الأدله.

ثم إنه لاـ تجب المبادره إلی صوم السبعه بمجرد الرجوع إلی أهله للأصل، کما لا یلزم أن یصوم فی بلده، بل فی أی بلد آخر بعد الرجوع، للأصل وخبر إسحاق المتقدم، والظاهر عدم اعتبار التفریق بین الثلاثه والسبعه إلّا إذا صام فی مکه.

أما المستثنی منه، فللأصل وإطلاق الأدله، وقد نص علیه العلامه والجواهر وغیرهما.

وأما المستثنی، فعلی المشهور، بل فی الجواهر لا خلاف أجده فیه، وعن المنتهی نسبته إلی علمائنا، لخبر علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام): «لا یجمع بین الثلاثه والسبعه»((۳)).

لکن فیه: إن ظاهر الخبر أن الفصل لأجل أن الثلاثه فی ذی الحجه، والسبعه بعد مده لأجل وصول الناس إلی البلد، أما بدون ذلک فلاـ دلیل علی وجوب الفصل، بل نقل الحدائق عن المنتهی أنه قال: إذا لم یصم الأیام الثلاثه إلا بعد وصول الناس إلی وطنه أو مضی شهر، فإنه لا یجب علیه التفریق بین الثلاثه والسبعه.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۰ الباب ۵۵ من أبواب الذبح ح۲.
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۸۰ الباب ۱۰ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۰ الباب ۵۵ من أبواب الذبح ح۲.

ثم إنه إذا صام الثلاثه بعد أيام التشريق مثلًا، ثم سافر إلى أهله ووصل إليه عصر ثالث الصيام، أو ليل رابعه، فقد صدق عليه ثلاثه أيام فى الحج وسبعه إذا رجعتم، فأيه حاجه إلى التفريق، فقول الجواهر إن ظاهر الآيه التفريق، لم يظهر وجهه.

والحاصل: التفريق إنما هو فى صوره فصل شهر أو ما أشبه، كما سيأتى، لا فيما عداه.

ص:٣٣٢

مسأله ۳۹ اعتبار التفریق بین الثلاثه والسبعه

(مسأله ۳۹): إذا أقام بمکه انتظر مقدار وصوله إلی أهله، ثم بعد ذلک صام، ما لم یزد علی شهر، وإن کان الوصول إلی أهله یستغرق أکثر من شهر کفی فصل شهر فی أن یصوم السبعه، کما هو المشهور، بل عن الذخیره بلا خلاف یوجد، وقیل إنه مقطوع به فی کلامهم، کما فی المستند.

ویدل علیه جمله من الروایات:

مثل صحیحه معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من کان متمتعاً فلم یجد هدیاً فلیصم ثلاثه أیام فی الحج، وسبعه إذا رجع إلی أهله»، قال: «فإن فاته ذلک وکان له مقام بعد الحج صام ثلاثه أیام بمکه، وإن لم یکن له مقام صام فی الطریق أو فی أهله، وإن کان له مقام بمکه وأراد أن یصوم السبعه یترک الصیام بقدر سیره إلی أهله أو شهراً، ثم صام»((۱)).

وصحیح أبی بصیر: رجل تمتع فلم یجد ما یهدی فصام الثلاثه أیام، فلما قضی نسکه بدا له أن یقیم بمکه سنه، قال: «ینتظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنهم دخلوا بلدهم فلیصم السبعه الأیام»((۲)).

وصحیح ابن أبی نصر: «فی المقیم إذا صام الثلاثه الأیام ثم یجاور ینظر مقدم أهله، فإذا ظن أنهم قد دخلوا فلیصم السبعه الأیام»((۳)).

وفی المقنع: «فإن کان له مقام بمکه فأراد أن یصوم السبع ترک الصیام بقدر مسیره إلی أهله، أو شهراً ثم صام»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۰ الباب ۴۷ من أبواب الذبح، وذیله فی باب ۵۰ ح۲.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۳ الباب ۵۰ من أبواب الذبح ح۳، وذیله فی باب ۵۰ ح۲.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۲ الباب ۵۰ من أبواب الذبح ح۱، وذیله فی باب ۵۰ ح۲.

۴- المقنع: ص۲۴ س۹.

وبذلک یجب رد علم ما رواه الصدوق إلی أهله، قال: قال الصادق (علیه السلام)، بعد أن سأله معاویه عن السبعه الأیام إذا أراد المقام، فقال: «یصومها إذا مضت أیام التشریق»((۱)).

أما قول الجواهر بأن تلک الرویات تقید هذه، ففیه بعد جداً، ولو لم تکن الشهره فی جانب تلک الروایات لکان اللازم حملها علی الاستحباب، بقرینه هذه الروایه.

ومما تقدم یعلم أن من قال بلزوم فصل شهر، ومن قال بمده الوصول إلی الأهل، لا بد من إرادتهما ذکر أحد الفردین.

وفی هذه الأیام حیث یصل الإنسان فی ساعات بالطائره، فالظاهر کفایته فی صیام السبعه، وهل الاعتبار بالطائره أو السیاره أو وسیلته النقلیه، الظاهر الأول إذا کان السیر بها، أو کان هو یسیر بها إذا أراد الرجوع، فإن الظاهر أن المده لوحظت لتکون قائمه مقام السیر خارجاً، کما أنه کذلک بالنسبه إلی مختلف المدن فی الزمان القدیم بالرجوع مشیاً، أو بدابه سریعه أو عادیه.

ثم إنهم اختلفوا فی مبدأ الشهر من أنه یوم دخول مکه، أو یوم یعزم علی الإقامه أو انقضاء أیام التشریق أو غیر ذلک، لکن الأظهر أنه من یوم یسیر، إن کان أراد الرجوع، أو یسیر من معه، إذ قد عرفت أنه بدل عن مده السیر، فإذا کان سار کان صیامه بعد الوصول إلی أهله، واذا لم یسر کان زمان وصول من معه إلی أهله، وإن کان الزمان کثیراً، قام الشهر بدله.

والظاهر أنه یکفی شهر هلالی هو تسعه وعشرون یوماً. وإن بدأ من وسط الشهر فإلی مثل یومه من الشهر القادم.

ص:۳۳۴

۱- الفقیه: ج۲ ص۳۰۲ الباب ۲۰۸ فی ما یجب من الصوم ح۱.

مسأله ۴۰ لو مات من وجب علیه الصوم

(مسأله ۴۰): لو مات من وجب علیه الصوم بعد التمکن منه، وجب أن یصوم عنه ولیه، الثلاثه دون السبعه علی الأظهر، وهذا هو الذی اختاره الشیخ وآخرون، خلافاً لما عن الصدوق، وتبعه الوافی فی المحکی عنهما من عدم الوجوب مطلقاً، ولما عن ابن إدریس وآخرین، حیث قالوا بوجوب صوم کل العشره علی الولی.

ویدل علی الأول: صحیحه الحلبی أو حسنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سأل عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج ولم یکن له هدی فصام ثلاثه أیام فی ذی الحجه ثم مات بعد أن رجع إلی أهله قبل أن یصوم السبعه الأیام، أعلی ولیه أن یقضی عنه، قال: «ما أری علیه قضاءً»((۱)).

ومثله عباره المقنع، وإطلاق الروایه تدل علی إطلاق عدم القضاء، سواء تمکن ولم یقض، أم لا.

ومنه یعلم أنه إذا لم یتمکن من الثلاثه لمرض وحیض ونحو ذلک، لم یکن علی ولیه قضاء الثلاثه أیضاً، أما إذا تمکن من الثلاثه ولم یصمها کان علی ولیه القضاء.

أما القائل بعدم الوجوب مطلقاً، فقد استدل له فی الحدائق بمرسله الفقیه، من قولهم (علیهم السلام): «وإذا مات قبل أن یرجع إلی أهله ویصوم السبعه فلیس علی ولیه القضاء»((۲)). ولذا کان الصدوق حمل الروایه الداله علی القضاء علی الاستحباب، وتبعه الکاشانی، وفیه: إن المرسله مطلقه لا بد من حملها علی روایه الحلبی، بل یمکن أن یقال: إن ظاهر المرسله أنه صام الثلاثه، فلا دلاله لها علی من لم یصم الثلاثه، فالمرجع فی الثلاثه إلی القاعده.

وأما القائل بالوجوب مطلقاً، فقد استدل بصحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من مات ولم یکن

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۶۱ الباب ۴۸ من أبواب الذبح ح ۲.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۶۱ الباب ۴۸ من أبواب الذبح ح ۴.

له هدى لمتعه فليصم عنه وليه»((1)).

وبمرسل المقنعه، قال (عليه السلام): «من مات ولم يكن له هدى لمتعه صام عنه وليه»((2)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: فى المتمتع لا يجد هدياً فيموت قبل أن يصوم، قال: «يصوم عنه وليه»((3)).

ومثله روايه الصدوق فى المقنع عن معاويه.

وفى الكل إنها مطلقات لا بد من تقييدها بالحسنه السابقه، أما تقييد الحسنه بما إذا لم يقدر من الصيام بقرينه دعوى العلامه فى المنتهى إجماع العلماء على القضاء مطلقاً للثلاثه وللسبعه، ودعوى الصيمرى إطباق الفتاوى، كما صنعه الجواهر، فغير ظاهر الوجه، فإنه أى إجماع فى المقام بعد ما عرفت من الاختلاف، حتى أن صاحب الرياض أنكر الشهره القويه فى المسأله.

ومنه يعلم وجه النظر فيما جعله المستند أظهر الأقوال، من عدم القضاء على الولى إن مات بعد صوم الثلاثه، وقضاء العشره إن مات قبله، فإن شقه الأول وإن كان تاماً، إلاّ أن شقه الثانى غير ظاهر الوجه.

نعم لا إشكال فى أن الأحوط هو ما نسب إلى المشهور، وكأنه لذا جعله الشرائع أشبه.

ثم إنه لو جنّ ثم مات، كان الحكم كذلك، لوحده المناط، وكذا إذا عورض بما يمنعه الصوم ثم مات.

ثم إنه إن تمكن من بعض الصوم فى الثلاثه أو العشره دون بعض، فالواجب

١- الوسائل: ج١٠ ص١٦١ الباب ٤٨ من أبواب الذبح ح٣.
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٦٢ الباب ٤٨ من أبواب الذبح ح٦.
٣- الدعائم: ج١ ص٣١٨ فى ذكر المتعه.

عليه ما تمكن لـدليل الميسور. كما أنه إذا تمكن من الصوم قبل مقدار وصوله إلى أهله، حتى إذا تركه لم يتمكن منه بعد مقدار وصوله إلى أهله فالواجب الصيام، كذلك لنفس الدليل المذكور.

والمراد بـالولى فى وجوب القضـاء عليه إمـا الولـد الأكبر على مـا ذكروه فى بـاب قضـاء الميت، وإمـا الأولى بميراثه، والإطلاق يقتضى الثانى، وإن كان الأنس بالذهن ولو بقرينه ما هنالك الأول.

ولا يشترط أن يصوم الولى بنفسه، لوضوح أنه من باب التوصل، فيصح أن يعطيه لغيره، ولو تبرع به متبرع كفى.

ولو كان أمكنه الصوم ولم يصم مما صار على الولى، لا يتمكن الولى من الصـيام عنه ما دام هو فى الحياه للأصل، فاللازم الصوم عنه بعد مماته، مع احتمال إمكان أن يصوم عنه فى حال حياته، وقد تقدم مسأله الصوم عن الحى فى كتاب الصوم.

ولو لم يصم الولى حتى مـات أعطى من تركته إن كـانت له تركه، وإلاّ فهل يعطى من تركه الحاج، احتمالان، من انتقال الحكم إلى الولى فلا شىء على الميت، ومن أنه تكليف الحاج أولاً وبالذات، ولعل الأقرب الثانى، ويؤيده ما إذا لم يكن للقاتل عاقله.

ثم الظاهر أنه لا يصح صوم السبعه فى السفر، وإن وصل إلى أهله، بأن سافر من عندهم سفره قصيره، لإطلاقات أدله عدم صحه الصوم فى السفر. وروايه الصوم فى بغداد، لا إطلاق لها من هذه الجهه، كما لا إطلاق لها من جهه سائر شرائط الصوم.

ولو كان الحاج شيخاً أو شيخه لم يسقط عنه الصوم، إلاّ إذا كان متعذراً عليهما.

كما أنه إذا كان من ذى العطاش، صح صومه مع شرب الماء كما فى باب رمضان، لوحده المناط.

ولو كان الحاج طفلاً مميزاً صح صومه، بعد أن تكرر فى هذا الكتاب أن صومه شرعى تمرينى.

أما لوكان غير مميز ولم يملك الشاه، فهل الصوم على وليه، أو على نفسه إذا

كبر، أو لا صوم، احتمالات، ولا يبعد الثالث، للأصل فى الأولين، ولحديث رفع القلم، وكذا إذا جن بعد الموقفين.

ولا يشترط فى هـذا الصوم التعجيل، بل هو كسائر الواجبات غير الموقته، للإطلاق والأصل. وقوله تعالى: {إِذا رَجَعْتُمْ}((١)) ليس من قبيل: (إذا طلعت الشمس فأتنى) لأن (إذا) هنا فى قبال «ثلاثه أيام فى الحج» أى أن السبعه ليس فى الحج.

ولو لم يقدر من صوم السبعه إذا رجع بأن علم ذلك وهو فى الحج، صام فى الحج، لدليل الميسور، بعد وضوح أنه بدل عن الشاه، وإنما جعل وقته إذا رجع من باب تعدد المطلوب.

واذا كان له ثلاثه أيام إلى آخر ذى الحجه، فقد عرفت تعين صيام الثلاثه عليه، فإذا أفطر عصى، لكن الظاهر عدم الكفاره عليه للأصل، وكذا إذا أفطر السبعه مع ضيق الوقت لظن الموت ونحوه.

ثم إنه إذا مات من عليه الهدى، فالواجب إخراجه من تركته، كما صرح به غير واحد، لأنه حق مالى، فيشمله أدله إخراجه من التركه، ولو قصرت التركه فعن المدارك عوده ميراثاً، وجعله المستند أظهر، لكن فى الجواهر وجب الجزء لقاعده الميسور((٢))، و«ما لا يدرك»((٣))، و«إذا أمرتكم»((٤)).

أقول: بل وللمناط فى ما تقدم من اشتراك جماعه فى هدى واحد.

وهل يشترى به لحماً إن لم يمكن الاشتراك، لا يبعد ذلك، لأنه كل المقصود أو بعض المقصود من الهدى، فيشمله دليل الميسور.

ص:٣٣٨

١- سوره البقره: الآيه ١٩۶.
٢- العوالى: ج۴ ص۵٨ ح٢٠۵.
٣- العوالى: ج۴ ص۵٨ ح٢٠٧.
۴- العوالى: ج۴ ص۵٨ ح٢٠۶.

وعن المسالـك أن فى التصـدق به أو عوده ميراثـاً وجهـان، وكـأن وجه الصـدقه دليل الميسور، لأنه نوع من نفع الفقير، لكن فى الجواهر بعد نقل أن الصدقه قول فى المسأله، قال: إنه ضعيف.

ولو لم يكن له هـدى ولاـ ثمنه، لكنه توقع أحـدهما توقعـاً عقلائيـاً، فالظـاهر الصبر ولـم ينتقـل إلى الصوم، كما أفتى به المسـتند، لصدق الوجدان، أو وجود مناطه فيه.

ولو تمكن من الاكتسـاب لأـجله، فهـل يجب لأـنه عرفـاً واجـد، أم لاـ لعـدم لزوم الاكتساب لأصل الحـج فكيف بأجزائه، الظاهر الثانى، وإن كان الأحوط الأول.

أما الاستيهاب مع إمكانه فغير واجب قطعاً، وإن كان بدون منه.

ص:٣٣٩

مسأله ۴۱ بدل البدنه سبع شياه

(مسأله ۴۱): من وجب عليه بـدنه فى نـذر أو كفاره ولم يجـد ولم يكن على بـدلها نص بخصوصه، كفـداء النعامه على ما تقدم، كان عليه سـبع شـياه، كما عن النهايه والمبسوط والسـرائر والنافع والقواعد، وفى الشرائع والجواهر، وعن الأولين أنه إن لم يجدها صام ثمانيه عشر يوماً بمكه أو فى منزله.

ويـدل على الحكم: خبر داود الرقى، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، فى الرجل يكون عليه بدنه واجبه فى فداء، قال: «إذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً بمكه أو فى منزله»((۱)).

وروى عن ابن عبـاس (رحمه الله): إنه أتى النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) رجـل فقـال: على بـدنه وأنا موسـر لها، ولا أجـدها فاشتريها، فأمره النبى (صلى الله عليه وآله) أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن.

وفى الجعفريات، بسـنده إلى على (عليه السـلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن علىّ بدنه ولست أقدر عليها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اجعل مكانها سبع شياه»((۲)).

والظاهر لزوم العمل بهذه الأخبار بعد اعتضادها بفتوى من عرفت.

ثم إنه إذا لم يتمكن من سبع، فهل ينتقل إلى الصوم، أو إلى ما يتمكن منها، احتمالان، من النص، ومن دليل الميسور.

وإذ قلنا إن البدنه تطلق على البقره

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۱ الباب ۵۶ من أبواب الذبح ح ۱.

۲- الجعفريات: ص۷۳ س ۱.

ولم يکن انصراف، کما تقدم فی بحث الکفارات، کانت الشیاه بدلاً عن البقره أیضاً.

ویؤیده ما رواه السکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام) قال فی الرجل یقول علی بدنه، قال: «یجزی عنه بقره إلّا أن یکون عنی بدنه من الإبل»((1)).

أما کفایه البدنه عن البقره والعکس، وکفایه البدنه عن سبع شیاه، ففی الکل نظر لأنه أشبه بالقیاس والاستحسان.

ثم الظاهر أن السبع عدد خاص، لا أنه باعتبار تساوی القیمه فی زمن الروایات، فلا یمکن مراعاه قیمه البدنه زیاده ونقیصه.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۷۲ الباب ۵۹ من أبواب الذبح ح۲.

فصل فی هدی القران

مسأله ۱ لو اشتری هدیا لحج القران

فصل

فی هدی القران

وفیه مسائل:

(مسأله ۱): إذا اشتری الإنسان هدیاً لأجل حج القران، لکنه لم یشعره ولم یقلّده، بأن لم یربط حجه به، فإن نذره شخصاً للقران کان محکوماً بحکم سائر المنذورات.

وإن نذر ذلک مطلقاً، ولم یکن النذر شخصیاً، وإنما اشتراه قاصداً تطبیق نذره علیه، أو لم یکن نذر أصلاً، کان ذلک الهدی ملکه، فله التصرف فیه تصرف الملاک، بالإتلاف والتبدیل وشرب اللبن وأخذ الصوف، وکان له نتاجه ورکوبه، ولا یلزم نحره، وذلک للأصل، بعد أن لم یکن النذر الکلی یوجب انطباقه علیه إلّا بالذبح، ولم یکن السوق قبل الإشعار والتقلید وربطه بالحج سبباً للخروج عن ملکه أو حجره علیه، بل ادعی المسالک الإجماع علی عدم خروجه عن ملک سائقه بدون الإشعار والتقلید.

نعم إذا کان أشعره أو قلده، بأن ربط حجه به فلا بد من نحره، ولا یجوز له إبداله، ولا التصرف فیه بما یمنع من نحره، لأنه عین بالربط، وفی الجواهر لا أجد فیه خلافاً، وذلک لقوله تعالی:{لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرامَ

وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلائِدَ)((۱))، ومن المعلوم أن التبدیل ونحوه إحلال للهدی والقلائد.

ولصحیح الحلبی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یشتری البدنه ثم تضل قبل أن یشعرها أو یقلدها فلا یجدها حتی یأتی منی فینحر ویجد هدیه، قال: «إن لم یکن أشعرها فهی ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن کان أشعرها نحرها»((۲))، ولذا یجوز تبدیل الهدی إن شاء إلی الأسمن وغیر الأسمن.

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث أنه قال له: رجل اشتری شاه ثم أراد أن یشتری أسمن منها، قال: «یشتریها فإذا اشتراها باع الأولی»، قال: ولا أدری شاه قال أو بقره ((۳)).

ولفظ الأسمن ورد فی السؤال، وإلا فلا خصوصیه له.

أما فی ما إذا أشعره أو قلده، فالظاهر أنه لا یصح تبدیله حتی بالأحسن، لأنه بذلک خرج عن قدرته الشرعیه، کما یشمله الدلیل والفتوی.

أما ما فی خبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «ولا یباع ما عطب من الهدی، واجباً کان أو غیر واجب»((۴)). فالمراد به الذی أشعر أو قلد، بقرینه صدر الخبر: سأل عن الهدی یعطب قبل أن یبلغ محله، قال (علیه السلام): «ینحر ثم یلطخ النعل التی قلد بها بدم»((۵))، الحدیث.

۱- سوره المائده: الآیه ۲.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۱ الباب ۳۲ من أبواب الذبح ح۱.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۱۸ الباب ۲۰ من أبواب الذبح ح۱.

۴- الدعائم: ج۱ ص۳۲۷ فی ذکر الهدی.

۵- المستدرک: ج۲ ص۱۷۶ الباب ۲۱ من أبواب الذبح ح۱ عن الدعائم: ج۱ ص۳۲۷ فی ذکر الهدی.

فالمراد بالواجب المنذور ونحوه، لا الذی وجب بالإشعار والتقلید.

ثم إن كان ساق الهـدی فی إحرام العمره یـذبحه أو ینحره بفناء الكعبه، وإن كان ساقه فی إحرام الحـج ذبحه أو نحره بمنی علی المشهور، بل فی الجواهر أنه لا خلاف فیه، وعن المدارک الإجماع علیه.

والظـاهر أنه لاـ یشترط أن یكون بفنـاء الكعبه، لأـنه لا دلیل علیه، فهو محمول علی الاسـتحباب، للتسامـح من جهه الفتوی، وإنما الواجب الذبح أو النحر فی مكه مطلقاً، كما أن الذبح فی (الحزوره) علی وزن (قسوره) مستحب.

ففی صحیحه معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن أهل مكه أنكروا علیک أنک ذبحت هدیک فی منزلک بمكه، فقال (علیه السلام): «إن مكه كلها منحر»((۱)).

وخبر شعیب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): سقت فی العمره بدنه فأین أنحرها، قال (علیه السلام): «بمكه»((۲)).

وخبر مسـمع، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: «إذا دخل بهدیه فی العشر، فإن كان أشعره وقلده فلا ینحره إلا یوم ننحر بمنی، وإن كان لم یشعره ولم یقلده فلینحره بمكه إذا قدم فی العشر»((۳)).

وبقرینه هـذه الروایات تحمل روایه عبـد الأعلی علی الذبـح الـذی فی منی، قال: قال أبو عبـد الله (علیه السـلام): «لا هدی إلا من الإبل، ولا ذبح إلّا بمنی»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۹۲ الباب ۴ من أبواب الذبح ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۹۲ الباب ۴ من أبواب الذبح ح۳.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۹۲ الباب ۴ من أبواب الذبح ح۵.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۹۲ الباب ۴ من أبواب الذبح ح۶.

كما تحمل صحيحه معاويه على الاستحباب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من ساق هدياً فى عمره فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه فى المنحر، وهو بين الصفا والمروه وهى بالحزوره»((۱)).

وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك فى باب الكفارات.

ثم إن من يرى وجوب الذبح فى الحروره، إنما يوجب ذلك فيما إذا أمكن الذبح هناك، وإلا فلا شبهه فى كفايه الذبح فى كل مكه.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۹۳ الباب ۴ من أبواب الذبح ح۴.

مسأله ۲ لو هلک هدی القران

(مسأله ۲): لو هلک هدی القران لم تجب إقامه بدله، إلّا إذا کان مضموناً اشتغلت به الذمه، بأن کان منذوراً أو محلفاً علیه، وکذا إذا کان جزاءً، فإنه یجب إقامه بدله، وهذا هو المشهور بین الأصحاب، بل فی الحدائق إن الظاهر أنه لا خلاف فیه نصاً وفتوی، وفی الجواهر بلا خلاف أجده فیه ممن عدا الحلی.

ویدل علی کلا الحکمین، أی فی المضمون وفی غیر المضمون، جمله من الروایات:

کصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن الهدی الذی یقلد أو یشعر ثم یعطب، قال (علیه السلام): «إن کان تطوعاً فلیس علیه غیره، وإن کان جزاءً أو نذراً فعلیه بدله»((۱)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل أهدی هدیاً فانکسرت، فقال: «إن کان مضمونه فعلیه مکانها، والمضمون ما کان نذراً أو جزاءً أو یمیناً، وله أن یأکل منها، فإن لم یکن مضموناً فلیس علیه شیء»((۲)).

وفی صحیحه الآخر، عنه (علیه السلام) قال: سألته عن الهدی إذا أعطب قبل أن یبلغ المنحر، أیجزی عن صاحبه، قال: «إن کان تطوعاً فلینحره ولیأکل منه، وقد أجزأ عنه، بلغ المنحر أو لم یبلغ، فلیس علیه فداء، وإن کان مضموناً فلیس علیه أن یأکل منه، بلغ المنحر أو لم یبلغ، وعلیه مکانه»((۳)).

إلی غیر ذلک من الروایات التی تأتی مما تدل علی ذلک.

ص:۳۴۷

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۳ الباب ۲۵ من أبواب الذبح ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۳ الباب ۲۵ من أبواب الذبح ح۲.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۳ الباب ۲۵ من أبواب الذبح ح۳.

ومنه یعلم أن ما عن الحلبی من وجوب البدل فی غیر المضمون، تمسکاً ببعض الروایات المطلقه الآتیه لا وجه له بعد لزوم تقییدها بهذه الروایات المقیده.

ثم الظاهر أنه إذا کان النذر والیمین علی العین لم یکن له بدله، إذ لیس کلیاً حتی یکون الواجب فیه فرد صحیح، کما أفتی به الجواهر، وإطلاق الروایات المتقدمه وغیرها فی النذر والیمین منصرف إلی الکلی، کما لا یخفی.

وأما روایه حریز: «کل شیء إذا دخل الحرم فعطب، فلا بدل علی صاحبه تطوعاً أو غیره»((1))، فهی وإن کانت أخص من جهه دخوله الحرم، إلاّ أنه لا یقاوم المطلقات المتقدمه، ولذا حمله غیر واحد علی العجز عن البدل، أو علی إراده غیر الموت من العطب کالکسر ونحوه مما یمنع من الوصول، ولعل هذا أولی، إذ العطب یطلق علی کل نقص من دبر أو کسر أو غیرهما.

أما الأول: فهو خلاف الظاهر، ثم إنه صرح غیر واحد بأنه یکفی فی هدی السیاق أن یکون مستحقاً من ذی قبل، أومن ذی بعد، کما إذا کانت علیه کفاره أو نذر، أو نذر بعد أن ساقه نذراً خاصاً بهذا الهدی، أو نذراً مطلقاً یشمله، أما لو نذر نذراً منصرفاً عنه، أو وجبت علیه بدنه مثلاً کفاره، فلا یکون هدی السیاق مجزیاً عنه، وتعبیرهم بالمستحق یدل علی کونه واجباً قبل السوق، لا بعده بکفاره ونحوها.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۴ الباب ۲۵ من أبواب الذبح ح۶.

أما نذره بعد السوق فلا مانع، لأنه من تأكيد الواجب، كما إذا نذر صيام رمضان أو صلاه اليوميه.

وكيف كان، فالسر فى صحه سوق المستحق أن الأدله مطلقه، فتشمل المستحق وغيره، كما أن الروايات الخاصه فى المقام صريحه فى أنه ما كان منذوراً أو محلوفاً عليه أو كفاره.

ص:۳۴۹

مسأله ۳ لو عجز الهدی عن الوصول

(مسأله ۳): لو عجز هدی السیاق بعد إشعاره أو تقلیده عن الوصول إلی محل الذبح کمکه ومنی، صح أن ینحر أو یذبح فی ذلک المکان ویصرف فی مصرفه، وإن لم یمکنه صرفه لعدم وجود المستحق أو لعدم إمکانه إعلامهم لمحظور فی الإعلام، علّم بما دل علی أنه هدی وکفی، بلا إشکال ولا خلاف، کما صرح بذلک فی الجواهر، ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیحه حفص، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدق به علیه ولا یعلم أنه هدی، قال: «ینحره ویکتب کتاباً یضعه علیه لیعلم من مر به أنه صدقه»((۱)).

وصحیحه الحلبی، عنه (علیه السلام): «أی رجل ساق بدنه فانکسر قبل أن یبلغ محلها، أو عرض لها موت أو هلاک فلینحرها إن قدر علی ذلک، ثم لیلطخ نعلها التی قلدت به بدم حتی یعلم من مر بها أنها قد ذکیت، فیأکل من لحمها إن أراد، وإن کان الهدی الذی انکسر أو هلک مضموناً، فإن علیه أن یبتاع مکان الذی انکسر أو هلک، والمضمون هو الشیء الواجب علیک فی نذر أو غیره، وإن لم یکن مضموناً وإنما هو شیء تطوع به فلیس علیه مکانه، إلاّ أن یشاء أن یتطوع»((۲)).

وخبر علی بن حمزه، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل ساق بدنه فانکسرت قبل أن تبلغ محلها، أو عرض لها موت أو هلاک، قال: «یذکیها إن قدر علی ذلک ویلطخ نعلها التی قلدت بها حتی یعلم من مر بها أنها قد ذکیت فیأکل من لحمها إن أراد»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۰ الباب ۳۱ من أبواب الذبح ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۰ الباب ۳۱ من أبواب الذبح ح۴.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۰ الباب ۳۱ من أبواب الذبح ح۳.

وروايه حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ تقليد النعل فيغمسها في الدم فيضرب به صفحه سنامه، ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل»((1)).

وخبر عمر بن حفص، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، ولا يعلمه من أنه هدى، قال: «ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقه»((2)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال في الهدى يعطب قبل أن يبلغ محله، قال: «ينحر ثم يلطخ النعل التي قلد بها بدم ثم يترك ليعلم من مر بها أنه هدى فيأكل منها إن أحب، فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونه وعليه أن يشتري مكانها، وإن كانت تطوعاً فقد أجزت عنه، ويأكل مما تطوع به، ولا يأكل من الواجب عليه، ولا يباع ما عطب من الهدى واجباً كان أو غير واجب»((3)).

ثم إنه إذا لم يعلم اتجاه القبله ذبحه كيفما كان، كما حقق في كتاب الذبائح.

كما أن المهم وضع العلامه، فلا خصوصيه للنعل والكتابه، لاستفاده العرف أنهما طريقيان، ولذا قال (عليه السلام) في روايه عمر: «ليعلم من مر به»((4)).

ولا فرق في جواز أكل المار بين أن يكون غنياً أو فقيراً، للأصل والإطلاق.

وهل وضع العلامه واجب، الظاهر ذلك، إلاّ إذا علم بدون الوضع، ولو لم

1- الوسائل: ج10 ص131 الباب 31 من أبواب الذبح ح5.
2- الوسائل: ج10 ص131 الباب 31 من أبواب الذبح ح6.
3- الدعائم: ج1 ص327 في ذكر الهدى.
4- الوسائل: ج10 ص131 الباب 31 من أبواب الذبح ح6.

يضع، فالظاهر عدم الضمان للأصل.

ولو علم بأنه لا يمر من هناك إنسان، فهل الواجب الذبح، احتمالان، من إطلاق الأدله، ومن أنه لا فائده في الذبح، اللهم إلّا أن يكون الذبح لأجل راحه الحيوان.

وإن أمكن إرسال المعطوب، فالظاهر الوجوب، والكفايه وأدله الذبح تدل على الذبح إذا لم يمكن الإرسال.

والظاهر أنه إذا أمكن أخذ اللحم بعد الذبح جاز، بل وجب إذا احتمل الفساد إذا لم يأخذ.

ولو أمكن علاج الحيوان حتى يبرأ، وجب مقدمه للواجب.

ثم الظاهر أنه إذا عطب هدى السياق بكسر أو غيره، تخير بين ما تقدم من الذبح ووضع العلامه وبين أن يبيعه ويتصدق بثمنه، فإذا كان الهدى مضموناً وجب بدله أيضاً، وإن لم يكن مضموناً لم يجب بدله، واختار هذا التخيير الجواهر، وهو مقتضى الجمع بين النصوص السابقه، وبين صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهم السلام) عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى آخر، قال: «يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر»((1)).

وحسنه الحلبي، سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى، قال (عليه السلام): «يبيعه ويتصدق ويهدى هدياً آخر»((2)).

وعلى هذا، فإن كان الهدى مضموناً تخير بين أمرين:

١- كما في الجواهر: ج١٩ ص٢٠٢، وفي الوسائل: ج١٠ ص١٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح ح٢، والتهذيب: ج٥ ص٢١٧ ح٧٣١ فقد قال فيه: عنه (عليه السلام): (لا يبيعه فإن باعه فليصدق بثمنه وليهد هديا آخر).

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح ح١.

الأول: أن يذبحه ويعلّمه ويعطى بدله.

الثانى: أن يبيعه ويتصدق بثمنه ويعطى بدله.

وإن كان غير مضمون كان عليه أن يذبحه ويعلمه وليس له بيعه والتصدق بثمنه، لأن الصحيحه والحسنه إنما هما فى الهدى الواجب، والمنصرف من الواجب كونه مضموناً، وإلا فكل هدى يجب بالإشعار والتقليد.

ومما ذكرنا يعلم الإشكال فى كثير من كلماتهم، فراجع الجواهر والحدائق وغيرهما.

وعلى ما ذكرناه لم يكن فرق فى الكسور بين أقسام العطب، كما أنه لا يستشكل بأنه كيف يجب الجمع بين الصدقه والبدل، فيحمل الصدقه على الاستحباب، لأنه تعبد حسب النص، كما يجمع بين البدل والمبدل منه فى ما ذبحه فى المضمون، ويحتمل أن يكون الواو بمعنى أو.

ثم إنه إن لم يقدر على ذبحه أو نحره، وجب بيعه والتصدق بثمنه وتبديله إن كان مضموناً، ولا حاجه إلى التبديل إذا لم يكن مضموناً، وإذا باعه فمصرف الصدقه الفقير، وإن كان يجوز أكله إذا ذبحه للغنى أيضاً، وذلك للإطلاق فى الأكل بخلاف الصدقه، فإن المنصرف منها الفقير.

ثم إنه إذا صار الحيوان مريضاً مرضاً يضر أكله، فهل يجب ذبحه، أو يتركه وشأنه فيما إذا لم يمكن البيع، احتمالان، من أن الذبح له شأن كما فى الحديث بأمره سبحانه بالعج والثج وأنهه كفداء، كما فى قصه إبراهيم (عليه السلام)، و«إن الله يحب إهراق الدماء». ومن أن المنصرف من كل ذلك أنه لأجل اللحم، والأقرب الأول، لأن كونه لأجل اللحم لا ينافى إطلاق التشريع.

وكذا يجب الذبح فى منى، وإن علم بأنه لا مصرف للحمه، وكذا إذا علم بأن الحيوان المفترس يأكل لحم الهدى فى منى، أو عند ما يذبحه إذا عطب.

ثم إنه إذا كان الحيوان مضموناً حيث يجب بدله، فالظاهر أنه لا يجب فى

بـدله المماـثله، فإذا عطب وكان إبلا جاز بـدله بقره ونحوها، إلى غير ذلك، وانصـراف البـدل إلى المماثل بـدوى، فإطلاق أدله صحه الأنعام الثلاثه محكم.

وهـل اللازم التصـدق بعين الثمن، أو يجوز اشتراء شـىء به والصـدقه، احتمالان من الانصـراف، ومن عـدم اسـتبعاد كونه بـدوياً، والأحوط الأول وإن كان لا يبعد الثانى.

ولو باعه فصح عند المشترى لم يجب استرجاعه، للأصل وإطلاق الأدله.

والظاهر أنه لا خصوصيه للبيع، بل المراد مطلق التبديل ولو بهبه مشروطه أو صلح أو نحوهما.

ثم إنه لو قلنا بوجوب تبديله بالنقـد، فهو فيما إذا أمكن ذلـك، فـإذا لم يمكن إلاّـ بـالعروض جاز، لوضوح أنه من باب تعـدد المطلوب، كما أنه إذا قلنا بوجوب تبديله بالنقد، فالمراد وصول النقد إلى الفقير، وعليه يجوز تبديله بالعروض ثم تبيدل العروض بالنقد.

وكما يجوز بيعه والتصـدق بثمنه، كـذلك يجوز أن يبيعه بعـد الذبـح للمناط، وإذا باعه فهل اللازم التصـدق بعين ثمنه، أو يجوز أعطاؤه لمن يطلب من الفقير، أو أخـذه إذا كـان هو يطلب من الفقير، احتمالاـن، والأحوط الأول، وإن كان لا يبعـد الثانى، والله العالم.

مسأله ۴ لو سرق هدی السیاق

(مسأله ۴): لو سرق هدی السیاق، فإن کان من غیر تفریط ولم یکن منذوراً نذراً کلیاً، لم یضمن للأصل بعد عدم دلیل علی الضمان، وقد نسبه الحدائق إلی الأصحاب مشعراً بالإجماع علیه.

ویدل علیه بالإضافه إلی ذلک صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن رجل اشتری أضحیه فماتت أو سرقت قبل أن یذبحها، قال: «لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم یشتر فلیس علیه شیء»((۱)).

بناءً علی شمول الأضحیه للهدی، کما هو کثیر فی الروایات، وقد تقدم فی بعض المباحث السابقه جمله منها.

ویؤیده بل یدل علیه: خبر علی، عن الکاظم (علیه السلام): «إذا اشتریت أضحیتک أو قمطتها وصارت فی رحلک فقد بلغ الهدی محله»((۲)).

وروایه إبراهیم بن عبد الله (علیه السلام)، قال: اشتری لی أبی شاه بمنی فسرقت، فقال لی أبی: ائت أبا عبد الله (علیه السلام) فاسأله عن ذلک، فأتیته فأخبرته، فقال: «ما ضحی بمنی شاه أفضل من شاتک»((۳)).

ولعل وجه الأفضلیه خلوصها عن شائبه الریا والسمعه.

وعن الصدوق فی المقنع، وروی: «إذا اشتری الرجل هدیه وقمطه فی رحله فقد بلغ محله»((۴)).

والرضوی (علیه السلام): «وکذلک من فاتته الأضحیه بعد شرائها، فقد أجزأت

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبح ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبح ح۴.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبح ح۳.
۴- المقنع: ص۲۳ السطر الأخیر.

عنه».

وقال (علیه السلام): «وإن سرقت أضحیه رجل أجزأته»((۱)).

أما إذا أفرط فالظاهر عدم الإجزاء، لأنه لم یؤد تکلیفه.

ولمرسل أحمد، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل اشتری شاه ضحیه فسرقت منه أو هلکت، فقال (علیه السلام): «إن کان أوثقها فی رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»((۲)).

ولما تقدم من أن مع عطب هدی السیاق یجب ذبحه، ولذا اختار الجواهر الضمان تبعاً لبعض من نقل عنه، خلافاً للکرکی، حیث قال بعدم الضمان، لأن هدی السیاق فی غیر النذر لا یتعین فیجوز التصرف فیه کیف شاء، فلا وجه لضمانه مع التفریط.

وقد ردت الأدله السابقه بأن التکلیف کان الذبح، وقد انتفی موضوعه، والروایه فی المتعه وهی علی القاعده، إذ لا یعین ما اشتراه فی الذبح، بخلاف المقام، حیث أشعر أو قلد، ودلیل ذبح ما عطب من الهدی لیس مؤیداً للضمان، إذ هناک عینه موجوده، وفی المقام عینه تالفه.

لکن الظاهر أن الأقوی الضمان، لأن الهدی أمانه بید السائق، ولذا لا یجوز له الإضرار به، کما سیأتی فی مسأله شرب اللبن والرکوب، ویؤید الضمان عدم کفایته إذا وجده إنسان فذبحه لا عن صاحبه، کما تقدم.

ثم إنه إذا کان منذوراً نذراً کلیاً لم یکف، لأنه لم یؤد النذر، إلّا إذا کان النذر مجرد الإشعار والتقلید.

وعن المدارک أنه قد قطع العلامه فی المنتهی بأنه بعطبه أو سرقته یرجع الواجب فی الذمه کالدین، وقال إنه لا یعلم فی ذلک خلافاً، لکن

۱- فقه الرضا: ص۷۲ س۲۳ _ ۲۴.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۲۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبح ح۲.

عن كشف اللثام عن التهذيب والنهايه والمبسوط والوسيله والجامع والتذكره والتحرير عدم الضمان، وكأنه لمرسل أحمد المتقدم، وفيه: إن المرسل غير مرتبط بالمقام، لأنه فى المتعه.

نعم، إذا كان النذر شخصياً، بأن نذر عين هذه الإبل، فالظاهر عدم الضمان، لأن الموضوع قد انتفى، والمفروض عدم تفريطه فلا ضمان.

ثم السرقه بعد الذبح كالسرقه قبل الذبح.

فعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من نحر هديه فسرق منه أجزأ عنه»((۱)).

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۲۸ فى ذكر الهدى.

مسأله ۵ لو اشتری بدل الضائع ثم وجده

(مسأله _ ۵): لو ضاع هدیه الذی أشعره أو قلده، فأقام بدله وأشعره وقلده ثم وجد الأول، فإن کان ذبح الثانی فعلیه أن یذبح الأول، کما صرح بذلک غیر واحد.

وذلک لصحیح الحلبی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یشتری البدنه ثم تضل قبل أن یشعرها أو یقلدها، فلا یجدها حتی یأتی منی فینحر فیجد هدیه، فقال: «إن لم یکن أشعرها فهی من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن کان أشعرها نحرها»((۱)).

ومعه لا ـ مجال للقول باستحباب نحره لأنه امتثل تکلیفه فخرج عن عهدته، کما یحکی عن المختلف، لأنه وجه استحسانی لا یقاوم الدلیل الصریح.

وربما یستشهد لندبه ذبح الأول بخبر أبی بصیر، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل اشتری کبشاً فهلک منه، قال: «یشتری مکانه آخر»، فإن اشتری ثم وجد الأول، قال: «إن کانا جمیعاً قائمین یذبح الأول، ویبیع الآخر وإن شاء ذبحه، وإن کان قد ذبح الأخیر ذبح الأول معه»((۲)).

لأنه علی تقدیر حجیه السند، محمول علی الأول.

وإن لم یکن ذبح الثانی، ففیه احتمالات، ذبحهما، لقوله تعالی:{لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ}((۳)) الآیه، وذبح الأول لأنه إذا حصل سقط البدل، وذبح الثانی لأنه صار بدلاً فسقط الأول عن الشعائریه، والأقرب الأول، ویشهد له الصحیح حیث إنه علل وجوب الذبح بالإشعار.

کما یؤیده ما رواه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «من ضل هدیه

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۱ الباب ۳۲ من أبواب الذبح ح ۱.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۳۲ الباب ۳۲ من أبواب الذبح ح ۲.

۳- سوره المائده: الآیه ۲.

فاشترى مكانه هدياً ثم وجده، فإن كان أوجب الثاني نحرهما جميعاً، وإن لم يوجبه فهو بالخيار»((1)).

وما رواه الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، في البدنه تضل صاحبها، قال: «إذا كان مؤسراً اشترى مكانها، وإن كان وجدها بعد تحريمها نحرهما جميعاً»((2))، الحديث.

ومما تقدم يظهر حكم ما إذا لم يشعرها، فإنه يختار في ذبح أيهما، وما إذا أشعر أحدهما، فإنه يذبح المشعر لا ما لم يشعره، إلاّ إذا كان غير المشعر منذوراً نذراً شخصياً فإنه يجب ذبحه لمكان النذر.

وكذا يكون حكم الثاني إذا وجد الأول وقد ذبحه واجده، فإنه يجب أن يذبحه إن كان إشعار أو نذر، وإلاّ لم يجب ذبحه.

ثم هل يجب ذبح ما يجده إذا وجده بعد أيام ذي الحجه، احتمالان، من أنه قد انقضى وقته، ومن أنه من شعائر الله، والاحتمال الثاني أقرب.

١- الدعائم: ج١ ص٣٢٧ في ذكر الهدي.
٢- المستدرك: ج٢ ص١٧٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح ح٢، عن الجعفريات: ص٧٣ س١٦.

مسأله ۶ جواز الاستفاده من هدى السياق

(مسأله ۶): يجوز ركوب هدى السياق وشرب لبنه والحمل عليه، وسائر أنواع الاستفاده منه، على شرط أن لا يضر به ولا بولده، بلا إشكال ولا خلاف، وعن المدارك أنه موضع وفاق، وعن غيره الإجماع عليه.

نعم عن الإسكافى عدم الجواز فى الواجب المضمون.

ويدل عليه، بالإضافه إلى ما تقدم من أنه ملكه وإنما يجب ذبحه كالملك المحجور، فلا وجه لعدم جواز شىء من ذلك، جمله من الروايات:

كخبر أبى الصباح الكنانى، وأبى بصير، فى قوله تعالى: {لَكُمْ فيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى}((۱))، «إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها»((۲)).

وصحيح سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام) قال: «إن نُتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً»، قلت: أشرب من لبنها وأسقى، قال: «نعم»، وقال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه»، قال: «وإن ضلت راحله الرجل أو هلكت ومعه هدى فليركب على هديه»((۳)).

وصحيح حريز، قال: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: «كان على (عليه السلام) إذا ساق البدن ومر المشاه حملهم على بدنه، وإن ضلت راحله رجل ومعه بدنه ركبها غير مضر ولا مثقل»((۴)).

۱- سوره الحج: الآيه ۳۳.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۳ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح۵.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۳ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح۶.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۳ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح۲.

وصحیح منصور، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان علی (علیه السلام) یحلب البدن ویحمل علیها غیر مضر»((۱)).

وصحیح یعقوب بن شعیب، أنه سأل الصادق (علیه السلام)، عن الرجل یرکب هدیه إن احتاج إلیه، فقال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یرکبها غیر مجهد ولا متعب»((۲)).

وصحیح ابن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، عن البدنه تنتج أیحلبها، قال (علیه السلام): «احلبها غیر مضر بالولد، ثم انحرهما جمیعاً»، قلت: نشرب من لبنها، قال (علیه السلام): نعم، ویسقی إن شاء»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) فی تفسیر آیه {لکم فیها منافع} قال: «الهدی یعظمها، فإذا احتاج إلی ظهرها رکبها من غیر أن یعنف علیها، وإن کان لها لبن حلبها حلاباً لا ینهکها به»((۴)).

وعن تفسیر علی بن إبراهیم، عن الصادق (علیه السلام) فی تفسیر الآیه، قال: «البدن یرکبها المحرم من موضعها الذی یحرم فیه، غیر مضر بها ولا معنف علیها، وإن کان لها لبن یشرب من لبنها إلی یوم النحر»((۵)).

ثم الظاهر أنه لا فرق بین کون الهدی مضمونا فی ما ذکر أو غیر مضمون، لإطلاق النص، بل عن الریاض أنه نقله عن إطلاق فتاوی کثیره، خلافاً لمن لم

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۳ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح۴.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۳ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح۳.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۳۳ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح۷.
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۰۱ فی ذکر التقلید والإشعار.
۵- تفسیر القمی: ج۲ ص۸۴ س۹.

يجزها فى المضمون، لأصاله عدم جواز التصرف، والإطلاق منصرف إلى غير المضمون.

وعلى المضمون حمل خبر السكونى، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سأل ما بال البدنه تقلد النعل وتشعر، فقال: «أما النعل فيعرّف أنها بدنه ويعرّفها صاحبها بنعله، وأما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها»((۱)).

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأصل جواز التصرف، ولا وجه لدعوى الانصراف بعد تعارف كونه مضمونا، والروايه ظاهرها حرمته على الشيطان لا ـ على صاحبه، ولذا جعل الجواهر قول المانع اجتهاداً فى مقابله النصوص، كما أن الحدائق أشكل على روايه السكونى بعده إشكالات.

ثم الظاهر أن الولد إن كان فى بطنها حال السوق أو معها وقصده معها، كان كالأم هدياً، وإلا كان له ولا يكون هدياً، إلّا إذا أطلق فى حال كونه حملاًـ وأراد المفهوم من اللفظ حال الإطلاق، وكان المفهوم عرفاً هى والولد، والنص بذبح الولد محمول على ذلك.

وما أطلقه الجواهر وحكاه عن النهايه والمبسوط والتهذيب والتحرير والجامع على كونه هدياً إذا كان فى بطنهما، لا بد من إرادتهم عدم صوره استثنائه قصداً، وإلا فلا وجه لكون الولد هدياً، واحتمال أنه بإراده شرعيه لا وجه له، إذ النص لا إطلاق له من هذه الجهه، فإنه منصرف إلى المتعارف.

أما لو أشعرها أو قلدها ثم انعقد الولد فى بطنها، فالظاهر أنه هدى أيضاً، وإن كان من المحتمل أن يكون حاله حال اللبن ونحوه، أما نطفه الذكر فحالها حال اللبن، إذ الولد فى الحيوانات تابع للأم لا للأب، كما حقق فى محله.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۳۴ الباب ۳۴ من أبواب الذبح ح۸.

ثم الظاهر أنه يجوز له بيع اللبن وأخذ الأجره للركوب، لأنه مقتضى جواز استيفائهما، واحتمال أنه ملك محجور بالشرب والإشراب والركوب والإركاب مجاناً غير ظاهر، وكذا الحال بالنسبه إلى بوله وروثه وولده الذى له، بل الحكم فى ولده الذى له أوضح.

ثم الظاهر أنه لا يشترط عمر خاص فى الهدى هنا، ولذا يصح هدى الولد أيضاً.

نعم لا إشكال فى عدم كفايه جعل هديه الجنين إلّا بضميمه الأم.

أما الكلام فى الصوف والشعر والوبر، فعن المدارك وفى الحدائق ناسباً له إلى جمله من الأصحاب، ولم ينسبه إلى الأصحاب، كما حكاه الجواهر، أنه إن كان موجوداً عند التعيين تبعه ولم يجز إزالته، إلّا أن يضربه فيزيله، ويتصدق به على الفقراء، وليس له التصرف فيه، ولو تجدد بعد التعيين كان كالولد، لكن الظاهر عدم الفرق بين المتجدد وغيره فى جواز التصرف فيه، ولوكان مضموناً، إذ حالها حال اللبن فيستفاد من حكمه بالمناط.

وفرق الجواهر بين المضمون فلا يجوز، وبين غيره فيجوز.

وفيه: إنه خلاف المناط، وكذا الكلام فى ليتها إذا قطعها لثقل على الحيوان، وقلنا بجواز الانتفاع بها.

ثم إنه قد تقدم فى النص والفتوى اشتراط الانتفاع بعدم الإضرار، وعليه فالإضرار حرام تكليفاً، كما صرح به غير واحد، وهل يكون موجباً للضمان أيضاً، احتمالان، من أنه إتلاف لحق الله، فيشمله «على اليد ما أخذت»، وقد صرح بالضمان جماعه من الأصحاب، ومن أصاله عدم الضمان، وكأنه لذا

أشكل فى الجواهر فيه، والاحتياط فى الأول، وإن كان لا يبعد الثانى، إذ دليل اليد غير معلوم الشمول لما نحن فيه.

ومنه يعلم الحال فيما إذا أضره إضراراً عمداً، بكسر يده أو إجهاض جنينه مثلا، وإن كان الضمان فيما إذا أوجب نقص لحمه وكذا فى إجهاضه غير بعيد، ووجه الاحتياط واضح.

ولو قصد بالهدى جنينه أيضاً، فاللازم إدراكه بعد النحر فوراً حتى لا يحرم، فإذا لم يدركه حتى حرم كان حاله حال الإجهاض.

والظاهر أنه لا يجب تأخير الذبح عن يوم العيد لأجل إشعار الجنين فى البطن حتى يحل، وإن كان علم أنه لو أخره أشعر حتى صار حلالا، ذلك لإطلاق الأدله، وإن كان الأفضل التأخير.

ثم إن عدم جواز الإضرار بالولد إنما هو فى الولد المهدى، أما غيره فالمسأله داخله فى حرمه الإضرار بالحيوان بقول مطلق، والله العالم.

ص:۳۶۴

مسأله ۷ هل يجوز الأكل من الهدى

(مسأله ۷): الأحوط عدم الأكل من الهدى إذا كان كفارةً أو نذراً أو نحو ذلك، كما أن الأحوط عدم أخذ جلدها وجلالها، وعدم إعطائها الجزار أجره، وأن مقتضى الصناعه الجواز جمعاً بين الروايات الناهيه والروايات المجوزه، لكن حيث إن المشهور ذهبوا إلى المنع كان الاحتياط فى العدم، وإن كان الاحتياط فى أكل لحم الهدى المضمون أخف، لإطلاق الآيه بعد تعارف الضمان.

أما ما عن المنتهى والتذكره من الإجماع على عدم جواز الأكل من كل هدى واجب غير هدى التمتع، ففيه إنه لا إجماع فى المسأله، كما يظهر ذلك لمن راجع كلماتهم، مضافاً إلى أنه إجماع ظاهر الاستناد، وليس مثله بحجه، وإن قلنا بحجيه الإجماع المنقول، وقد تقدم بعض الكلام فى المسأله فى هدى التمتع.

وكيف كان، فالروايات فى المقام طائفتان، منها ما تدل على المنع، ومنها ما تدل على الجواز.

أما الطائفه المانعه، فهى صحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه، قال (عليه السلام): «يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء»((۱)).

وصحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن الإهاب، فقال: «تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به فى البيت، ولا تعطه الجزارين»، وقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمر أن يتصدق بها»((۲)).

وحسن حفص البخترى، قال (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۵ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۱۵، وفى الفقيه: ج۲ ص۲۹۵ الباب ۱۹۹ فى الأضاحى ح۱۶.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۲ الباب ۴۳ من أبواب الذبح ح۵.

وآله) أن يعطى الجزار من جلود الهدى وجلالها شيئاً»([(۱)]).

وخبر البصری، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن الهدی ما یؤکل منه، قال: «کل هدی من نقصان الحج فلا تأکل منه، وکل هدی من تمام الحج فکل»([(۲)]).

وخبر أبی بصیر، سأله (علیه السلام) عن رجل أهدی هدیاً فانکسر، قال: «إن کان مضموناً، والمضمون ما کان فی یمین أو نذر أو جزاء فعلیه فداؤه»، قلت: أیأکل منه، قال: «لا، إنما هو للمساکین، فإن لم یکن مضموناً فلیس علیه شیء»، قلت: یأکل منه، قال: «یأکل منه»([(۳)]).

وخبر أبی البختری، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن علی بن أبی طالب (علیه السلام) کان یقول: لا یاکل المحرم من الفدیه ولا الکفارات ولا جزاء الصید، ویأکل مما سوی ذلک»([(۴)]).

وخبر السکونی، عن جعفر (علیه السلام): «إذا أکل الرجل من الهدی تطوعاً فلا شیء علیه، وإن کان واجباً فعلیه قیمه ما أکل»([(۵)]).

وفی روایه حریز: «إن الهدی المضمون لا یؤکل منه إذا عطب، فإن أکل منه غرم»([(۶)]).

ص:۳۶۶

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۵۱ الباب ۴۳ من أبواب الذبح ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۳ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۴.

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۵ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۱۶.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۷ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۲۷.

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۳ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۵.

۶- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۷ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۲۶.

وأما الطائفه المجوزه، فقد تقدم بعض الرويات الداله على ذلک فی باب الهدی، بالإضافه إلی جمله أخری من الروایات:

فعن الکافی، روی: «أنه یأکل منه، مضموناً کان أو غیر مضمون»((1)).

وخبر عبد الملک، عن الصادق (علیه السلام): «یؤکل من کل هدی نذراً کان أو جزاءً»((2)).

وخبر جعفر بن بشیر، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن البدنه التی تکون جزاء الأیمان والنساء ولغیره یؤکل منها، قال: «یؤکل من کل البدن»((3)).

والخبر الآخر، عنه (علیه السلام) قال: «یؤکل من کل الهدی مضموناً کان أو غیر مضمون»((4)).

وخبر عمر بن یزید، عن الصادق (علیه السلام) قال: «قال الله فی کتابه: {فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ}((5))، فمن عرض له أذی أو وجع فتعاطی ما لا ینبغی للمحرم إذا کان صحیحاً فالصیام ثلاثه أیام، والصدقه علی عشره مساکین یشبعهم من الطعام، والنسک شاه یذبحها فیأکل ویطعم، وإنما علیه واحد من ذلک»((6)).

وروایه الفقیه، عنهم (علیهم السلام): «إنما یجوز للرجل أن یدفع الأضحیه

1- الکافی: ج4 ص500 فی الأکل من الهدی ... ذیل ح8.

2- الوسائل: ج10 ص144 الباب 40 من أبواب الذبح ح10.

3- الوسائل: ج10 ص143 الباب 40 من أبواب الذبح ح7.

4- الوسائل: ج10 ص143 الباب 40 من أبواب الذبح ح6.

5- سوره البقره: الآیه 196.

6- الوسائل: ج10 ص296 الباب 14من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح2.

إلى من يسلخها بجلدها، لأن الله عز وجل يقول: {فَكَلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا}، والجلد لا يطعم»((١)).

وخبر صفوان، سأل الكاظم (عليه السلام)، عن الرجل يعطى الأضحيه من يسلخها بجلدها، قال: «لا بأس به، قال الله عز وجل: {فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا}، والجلد لا يؤكل ولا يعطم».

وروايه معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله: {فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ} ((٢)) «((٣)).

وخبر الكاهلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يأكل من الهدى كله، مضموناً كان أو غير مضمون»((٤)).

وفى روايه إسحاق، عن الكاظم (عليه السلام): بلغنا عن أبيك (عليه السلام) أنه قال: «لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً»، قال: «بل يخرج بالشىء ينتفع به»((٥)).

إلى غيرها من الروايات الموجبه لتحمل الطائفه الأولى على الكراهه، أو ما كان نذراً للمساكين أو غير ذلك.

ولذا ذهب ابن إدريس إلى كراهه إعطاء الجزار الجلد، ومال إلى ذلك فى الجواهر لولا الشهره، وتوقف الوسائل والمستدرك فى المسأله، فعنونا الباب بباب حكم أكل الإنسان، كما أنهما ذهبا إلى الكراهه فى إعطاء الجلد للجزار، فقالا: باب كراهه أعطاء الجزار، والله سبحانه العالم.

١- الفقيه: ج٢ ص١٢٩ الباب ٦١ فى علل الحج ذيل ح١٢. الوسائل: ج١٠ ص١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح٨.
٢- سوره الحج: الآيه ٣٦.
٣- الوسائل: ج١٠ ص١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١.
٤- الوسائل: ج١٠ ص١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح٦.
٥- الوسائل: ج١٠ ص١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح٦.

فصل فی الأضحیه

مسأله ۱ أخبار استحباب الأضحیه

فصل

فی الأضحیه

وفیها مسائل:

(مسأله ۱): الأضحیه بضم الهمزه وکسرها وتشدید الیاء، والضحیه علی وزن عطیه، والجمع ضحایا کعطایا، وأضحاه کأرطاه، والجمع أضحی کأرطی، اسم لما یذبح فی یوم العید عاشر ذی الحجه وما بعده، واجباً کان أو مستحباً، فی الحج أو غیره، إذا کان الذبح بعنوان القربه إلی الله سبحانه.

یقال: ضحی ظله إذا ذهب وجاء مکانه نور الشمس، وبهذه المناسبه سمی بهذا الاسم حیث تشرق علی الضحیه الشمس. ولذا یسمی المقتول فی ساحه المیدان بهذا الاسم، لأنه تشرق علیه الشمس.

وهی مستحبه إجماعاً إلّا من الإسکافی، حیث حکی عنه القول بوجوبه، ولعله أراد شده الاستحباب، ولذا قال فی الجواهر: إنها مستحبه استحباباً مؤکداً إجماعاً بقسمیه، نعم قال المستند: ‘نه یرجح بالإجماعین.

وکیف کان، فإن کان الإسکافی قائلًا بالوجوب، فهو محجوج بالإجماع السابق واللاحق، والضروره والسیره القعطیه.

ثم إنه قال بعض إنها واجبه

على الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأن وجوبها عليه من خصائصه، واستدلوا بقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}((١)).

والنبوی (صلی الله علیه وآله): «کتب علی النحر ولم یکتب علیکم»((٢)).

وفی کلا الدلیلین نظر، إذ تفسیر الآیه فی روایاتنا أنه رفع الید فی صلاه العید إلی النحر، والروایه محموله علی الاستحباب، لأنه لیس بواجب علیه (صلی الله علیه وآله) النحر، بل القائل یقول بوجوب الأضحیه علیه بدنه أو غیرها، ولعل المراد بالنحر فی الروایه هو رفع الید فی الصلاه، بل ورد فی جمله من الروایات ذلک.

فعن عمر بن یزید، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول فی قوله تعالی {فصل لربک وانحر}: «وهو رفع یدیک حذاء وجهک»((٣)).

وعن عبد الله بن سنان، عنه (علیه السلام) مثله((۴)).

وعن جمیل: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): فصل لربک وانحر، فقال بیده هکذا، یعنی استقبل بیدیه حذاء وجهه القبله فی افتتاح الصلاه((۵)).

وفی روایه أخری: إنه عباره عن رفع الیدین فی تکبیرات الصلاه((۶)).

إلی غیرها من الروایات.

وکیف کان، فالأخبار باستحباب الأضحیه متواتره:

١- سوره الکوثر: الآیه ٢.
٢- الجواهر: ج١٩ ص ٢٢٠.
٣- الوسائل: ج۴ ص٧٢٨ الباب ٩ من أبواب تکبیره الإحرام ح١۶.
۴- الوسائل: ج۴ ص٧٢۵ الباب ٩ من أبواب تکبیره الإحرام ح۴.
۵- الوسائل: ج۴ ص٧٢٨ الباب ٩ من أبواب تکبیره الإحرام ح١٧.
۶- الوسائل: ج۴ ص٧٢٧ الباب ٩ من أبواب تکبیره الإحرام ح١۴.

ففی صحیح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سأل عن الأضحی أواجب علی من وجد لنفسه وعیاله، فقال (علیه السلام): «أما لنفسه فلا یدعه، وأما لعیاله إن شاء ترکه»((1)).

وصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الأضحیه واجبه علی من وجد من صغیر وکبیر وهی سنه»((2)).

والظاهر أن المراد بالصغیر من کان دون البلوغ.

وخبر العلاء بن الفضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إن رجلًا سأله عن الأضحی، فقال: «هو واجب علی کل مسلم إلا من لم یجد»، فقال له السائل: فما تری فی العیال، قال: «إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، وأما أنت فلا تدعه»((3)).

وعن الفقیه، قال: «ضحی رسول الله (صلی الله علیه وآله) بکبشین، ذبح واحداً بیده، وقال: اللهم هذا عنی وعمن لم یضح من أهل بیتی، وذبح الآخر وقال: اللهم هذا عنی وعمن لم یضح من أمتی، قال: وکان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یضحی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کل سنه بکبش یذبحه ویقول: بسم الله وجهت وجهی للذی فطر السماوات والأرض، حنیفاً مسلماً وما أنا من المشرکین، إن صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین، اللهم منک ولک، ویقول: اللهم هذا عن نبیک، ثم یذبحه ویذبح کبشاً آخر عن نفسه»((4)).

و ظاهره

1- الوسائل: ج10 ص173 الباب 60 من أبواب الذبح ح1.
2- الوسائل: ج10 ص173 الباب 60 من أبواب الذبح ح3.
3- الوسائل: ج10 ص173 الباب 60 من أبواب الذبح ح5.
4- الفقیه: ج2 ص293 الباب 199 فی الأضاحی ح4.

إنه (علیه السلام) کان یذبحه عنه (صلی الله علیه وآله) بعد موته، فیدل علی استحباب الأضحیه عن المیت.

قال: وقال (علیه السلام): «لا یضحی عمن فی البطن»((۱)).

قال: «وذبح رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن نسائه البقره»((۲)).

وروی فی الفقیه: «إن أم سلمه جاءت إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقالت: یحضر الأضحی ولیس عندی ثمن الأضحیه فأستقرض وأضحی، قال (صلی الله علیه وآله): «استقرضی فإنه دین مقضی، ویغفر لصاحب الأضحیه عند أول قطره من دمها»((۳)).

وعن شریح بن هانی: إن علیاً (علیه السلام) قال: «لو علم الناس ما فی الأضحیه لاستدانوا وضحوا، وإنه یغفر لصاحب الأضحیه عند أول قطره تقطر من دمها»((۴)).

وعن السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إنما جعل الأضحی لتشبع مساکینکم فأطعموهم من اللحم»((۵)).

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت: ما عله الأضحیه، فقال (علیه السلام): «أن یغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها علی الأرض، لیعلم الله عز وجل من یتقیه بالغیب، قال الله عز وجل: {لَنْ یَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ

۱- الفقیه: ج۲ ص۲۹۶ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۲۱.
۲- الفقیه: ج۲ ص۲۹۵ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۱۸.
۳- الفقیه: ج۲ ص۱۳۸ الباب ۶۲ فی فضائل الحج ح۴۱.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۷۷ الباب ۶۴ من أبواب الحج ح۲.
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۱۷۴ الباب ۶۰ من أبواب الذبح ح۱۰.

لا دِماؤُها، وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ}((١))»، ثم قال: «انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل»((٢)).

أقول: أى لأن هابيل كان متقياً دون قابيل.

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الأضحيه، فقال: «ضح بكبش أملح أقرن، فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحوله المعز أو موجوءاً من الضأن أو المعز، فإن لم تجد فنعجه من الضأن سمينه»، قال: «وكان على (عليه السلام) يقول: ضح بثنى فصاعداً، واشتره سليم الأذنين والعينين فاستقبل القبله حين تريد أن تذبح، وقل: وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل منى، بسم الله الذى لا إله إلاّ هو، والله أكبر، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته. ثم كل وأطعم»((٣)).

وعن الفقيه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «استنقوا أضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط»((٤)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول (صلى الله عليه وآله) خطب يوم النحر فقال: أيها الناس من كانت عنده سعه فليعظم شعائر الله، ومن لم يكن عنده سعه، فإن الله لا يكلف نفساً إلاّ وسعها»((٥)).

١- سوره الحج: الآيه ٣٧.
٢- الوسائل: ج١٠ ص١٧٤ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح١١.
٣- الوسائل: ج١٠ ص١٧٥ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح١٢.
٤- الفقيه: ج٢ ص١٣٨ الباب ٦٢ فى فضائل الحج ح٤٠.
٥- الدعائم: ج٢ ص١٨١ ح٦٥٦.

وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه دخل على فاطمه (عليها السلام) فى يوم أضحى، فقال: «يا فاطمه قومى فاشهدى نسكك، أما إن أول قطره يقطر منها كفاره لكل ذنب هو لك، أما إنه يؤتى بلحمها وقرنها وعظامها وصوفها وكل شىء منها حتى توضع فى ميزانك، وتضعف لك سبعين ضعفاً»، فسمع ذلك المقداد، فقال: بأبى أنت وأمى هذا شىء خص به آل محمد (صلى الله عليه وآله) أو عام، قال (صلى الله عليه وآله): «بل للمسلمين عام»((١)).

وعنه (عليه السلام): «إنه استحب للرجل أن يلى ذبح أضحيته بيده، فإن لم يستطع فليجعل يده مع الذابح، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها يذكر الله حتى يذبح»((٢)).

إلى غيرها من الروايات.

١- الدعائم: ج٢ ص١٨٢ ح۶۵٩.

٢- الدعائم: ج٢ ص١٨٣ ح۶۶٣.

مسأله ۲ فروع الأضحيه

(مسأله ۲): الظاهر أنه يستحب تثليت الأضحيه، بأكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث، بل هذا هو المشهور، بل عن المدارك إجماع العلماء على استحباب الأكل، لكن عن المبسوط: ولو تصدق بالجميع كان أفضل.

ويدل على المشهور: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خطبه له: «وإذا ضحيتم فكلوا منها وأطعموا واهدوا، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمه الأنعام»((۱)).

وعن السجاد (عليه السلام) والباقر (عليه السلام): «إنهما كانا يتصدقان بثلث الأضاحى على الجيران، وبثلث على المساكين، ويمسكان ثلثاً لأهل البيت»((۲)).

ولعل الشيخ ينظر إلى قوله تعالى:{وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ}((۳))، ولذا قال: إن التصدق أفضل، ولا بأس به.

ثم إنه لا فرق فى جواز الأكل بين أن ينذره أو لا، إذ النذر يوجب الذبح ولا يشرع حكماً.

وما عن المبسوط من أنه إذا نذر فليس له أن يأكل منها، لعله ناظر إلى ما إذا كان النذر منصرفاً إلى التصدق به، وإلا فلا وجه له.

ثم هل يجوز أكل الجميع، بمعنى أنه قد أدى الأضحيه إذا أكل الكل، أما عدم كونه حراماً فواضح، إذ لا دليل على الحرمه فالأصل عدمها، احتمالان.

من أنهما تكليفان، الذبح تكليف والعطاء تكليف آخر.

ومن ظاهر الروايات قولاً وعملاً، فإنها تدل على أن العله الإعطاء.

والظاهر الأول، ولذا قال المستند: وله أكل الكل، وإهداء الكل، والتصدق بالكل، للأصل

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۷ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۲۳.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۴ الباب ۴۰ من أبواب الذبح ح۱۳.
۳- سوره الحشر: الآيه ۹.

وبه يظهر ما فى الجواهر من قوله: ولا استبعاد فى خروجها عن الملك بالذبح، كما سمعته عن المنتهى، وإن كانت مندوبه، أو وجوب صرفها فى ذلك وإن بقيت على الملك، وفيه: إن عدم الاستبعاد لا يكون دليلا.

نعم لا ينبغى الإشكال فى استثناء صورتين:

الأولى: ما إذا كان منذوراً نذراً خاصاً يشمل العطاء، ولو بالانصراف، فإنه لا يجوز صرف الجميع لأجل أنه نذر خلافه، فيكون صرفه الجميع حنثاً.

الثانيه: ما إذا لم يكن غيره مقدوراً له، كما إذا كان فى مكان لا أحد فيه، فإن إطلاقات أدله الذبح حينئذ محكمه.

أما الصدقه بالجميع أو إهداء الجميع فلا ينبغى الإشكال فى تأدى التكليف بذلك.

ثم المراد بالتثليث التقريبى، لأنه المنصرف منه فى مثل المقام، وإن كان الدقى لو أمكن أفضل، وحيث لا يمكن الدقه فى تساوى الثلاث من حيث الأجزاء مثل الرأس والقلب وما أشبه، كان جعل المذكورات فى أى ثلث مؤدياً للتكليف الاستحبابى.

نعم إذا ذبح ثلاثه مثلاً فالأفضل أن يجعل كل رأس مع ثلث، فيؤدى فضل التثليث بإعطاء كل شاه لجهه، وإن كان الأحوط تقسيم كل شاه أثلاثاً وجعل الرأس والقلب وما أشبه مع كل ثلث.

ومما تقدم من جواز أكل الجميع يظهر جواز بيع الجميع، وأنه قد أدى حينئذ تكليف الذبح فقط، لكن عن المدارك أنه أطلق الأصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها، وفى الجواهر: والأصح اختصاص المنع بالأضحيه الواجبه، ولعل ذلك مراد الأصحاب، فتأمل.

أقول: وجه كونه مرادهم أنهم فى صدد بيان الجواز بمعنى أداء التكليف، لا فى قبال الحرمه.

ولو ضحى بها فسرقها سارق، فالحال كما فى الهدى الواجب

ص:٣٧٦

وقد تقدم بعض الرويات الداله على الكافيه.

ثم إنه لو أكل الجميع، سواء بنفسه أو مع عائلته، فالظاهر استحباب إعطاء بدل الثلثين للفقراء ونحوهم، لأنه إذا فات المبدل منه لم يفته البدل.

نعم إذا ذبح حيواناً آخر، فإن كان بعنوان بدل الأول وأعطى لهما كفى، وأما إذا كان بعنوان أضحيه مستقله، بقى بدل الأول فى ذمته على نحو الاستحباب.

ثم إنه لا فرق فى تأدى مصلحه الأثلاث بالعطاء نياً أو مطبوخاً وحده أو مرقاً، لإطلاق الأدله.

والظاهر أنه لا يؤدى الأضحيه بذبح حيوان لأجل أمر آخر، كنذر أو صدقه أو ما أشبه، لأصاله عدم التداخل.

نعم إذا كان الشىء الآخر لا عنوان له، كما إذا ذبح بعنوان الأضحيه لكنه كان قصده صرفه فى زواج ولده أو إطعام المتوقعين، حيث إنه راجع من السفر مثلاً كفى، لعدم التزاحم، والله العالم.

ثم الظاهر استحباب الأضحيه حتى عن الأطفال، كما ورد فى النص المتقدم، لكن ذلك إذا لم يوجب تلف اللحم لكثرته كما هو واضح.

وهل يجوز للمولى أن يضحى عن الطفل من ماله إذا لم يكن سبباً لتضرر الطفل تضرراً على خلاف مصلحته، مثلاً إذا ضحى له أوجب جوعه أو عريه مثلاً، الظاهر الجواز لأنه لا يعارض مصلحه الطفل بعد أمر الشارع به، وكذا فى سائر المستحبات، كما إذا كان إحضاره إلى الجماعه أو الزياره أو الحج أو ما أشبه بحاجه إلى بذل ماله.

ثم الظاهر إن حال المجنون فى ذلك حال الصغير، لوحده الملاک، بل لعل إطلاق الأدله السابقه يشمله، والمستحب مباشرتهما، إذا كان المجنون له عقل الذبح،

للذبح بنفسهما، لإطلاق أدله الذبح، فيشملهما ولو بالمناط. وإن لم يقدرا، وضعا يدهما مع يد الجزار، كما تقدم فى مسأله الهدى.

ويستحب التضحيه عن الغير، غريباً أو قريباً، راضياً أو غير راض، حياً أو ميتاً، ضحى هو بنفسه لنفسه أم لا، كل ذلك لإطلاق الأدله.

وقد تقدم تضحيه الرسول (صلى الله عليه وآله) عن أهل بيته (عليهم السلام) وعن أمته، وتضحيه الإمام عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

والظاهر أنه تصح تضحيه الكافر إذا قصد القربه، لإطلاق الدليل.

كما أن الظاهر أنه تصح التضحيه عن الكافر، كما ورد فى جواز الدعاء له، وقد عقد فى الوسائل وغيره باباً لجواز ذلك، خصوصاً إذا كان قريباً، أما الممنوع منه فهو طلب الغفران للكافر، لأنه طلب المحال، ومثله لا ينبغى من الله سبحانه، بل هو نوع إساءه أدب، كما إذا طلب الإنسان من الله أن يدخل المؤمن الجحيم، والقول بأن الله سبحانه قادر على إدخال الكافر الجنه فى غير محله، بعد وضوح أن قدرته تعالى لا ـ تتعلق بالمحال، لا فى القدره، فإن طينه الكافر سافله فلا إمكان فى علوها، فهو مثل أن يجعل السواد بياضاً، بدون الانقلاب فى الحقيقه.

وهذا لا ينافى إمكانه فى حياته أن يؤمن، لأن اختياره كان موجباً لإمكان أن يقلب موازينه النفسيه، فإذا لم يفعل فقد فوّت على نفسه الخير، كما أن سائق السياره كان ب‘مكانه تجنب قتل برىء، فإذا قتله عمداً فقد فوّت على نفسه طهاره عدم القتل العمدى.

وكيف كان، فهذا بحث مفصل مربوط بقوله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ

أن يُشْرَكَ بِهِ}((۱)).

وهل أنه وعـد أو لاقتضاء طبيعه الكافر عدم الغفران، مثل اقتضاء طبيعه الحمار عدم تهيئه اسـتقبال له، وعدم إضافته إضافه العلماء والأمراء، وإلا كان ذلك خلاف الحكمه، والله سبحانه حكيم، وخلاف الحكمه محال فى حقه، الظاهر الثانى.

ومما تقـدم يعرف جواز إهـداء اللحم إلى الكافر، فكيف بالمخالف، وأنه لا يسـبب ضـرراً فى الأضـحيه، وقـد تقدم إعطاء الإمام (عليه السلام) للحروريه، لكنه مكروه.

أما فعل على (عليه السـلام) بإعطاء الماء لمعاويه، والحسـين (عليه السـلام) بإعطائه للأعداء، مع أن البابين من قبيل واحد، فلكون ذلك أقوى فى الحجه، فلا قياس بأن يقال كيف يستحب إعطاء الماء بينما يكره إعطاء اللحم.

۱- سوره النساء: الآیه ۴۸.

مسأله ۳ وقت الأضحيه

(مسأله ۳): لا إشكال ولا خلاف فی أن وقت الأضحیه فی منی أربعه أیام، أولها یوم النحر، وفی سائر الأمصار وغیرها ثلاثه أیام، بل فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، وقد ادعی علیه الإجماع فی الغنیه والمنتهی وغیرهما، کما فی المستند.

وهل الإجماع علی العقد الایجابی فقط، بأن کان المجمعون ساکتین عن التضیحه بقیه ذی الحجه، إن لم یمکنه الذبح فی الأیام المذکوره، أو علی کلا العقدین الإیجابی والسلبی، بعد وضوح الإجماع علی العدم بالنسبه إلی أول ذی الحجه قبل النحر، احتمالان:

من أن النصوص الآتیه کلها ذکرت الأیام المذکوره، ولها مفهوم عدم الصحه فی غیرها، وهی مستند إجماعهم بلا إشکال، فلا تصح التضحیه فی بقیه الأیام.

ومن إمکان القول بالصحه، لأن الأضحیه والهدی حقیقه واحده، کما یظهر من کثیر من الروایات والفتاوی، ولذا یقوم الهدی مقام الأضحیه کما سیأتی، فإذا صح الهدی لمن لم یجد فی بقیه ذی الحجه صحت الأضحیه کذلک، وهذا الاحتمال قریب جداً، إلّا أنی لم أجد من تعرض له، ولا بأس به بقصد الرجاء، فإذا لم یکن له مال أو فقد الحیوان أو الذابح أو الآکلین أخّره، وإن طال إلی آخر ذی الحجه، بل لعله یمکنه القضاء فی ذی الحجه من السنه الآتیه، مثل الهدی.

وکیف کان، فیدل علی کونه فی الأیام الثلاثه أو الأربعه متواتر الروایات:

کصحیحه علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، سألته عن الأضحی کم هو بمنی، فقال: «أربعه أیام»، وسألته عن الأضحی فی غیر منی، فقال: «ثلاثه»، فقلت: ما تقول فی مسافر قدم بعد الأضحی بیومین، أله أن یضحی فی الیوم

الثالث، قال: «نعم»((۱)).

والظاهر أن مراده قدومه فی الیوم الثانی بعد یوم العید، لیطابق الروایات الأخر، مع احتمال إرادته رابع النحر، فیکون حکماً خاصاً بمن لا یقدر فی الثلاثه، کما عن کاشف اللثام استظهاره، وإن رده الجواهر وغیره.

وموثقه الساباطی، عن الصادق (علیه السلام)، سألته عن الأضحی بمنی، فقال: «أربعه أیام»، وعن الأضحی فی سائر البلدان، فقال: «ثلاثه أیام»((۲)).

وخبر غیاث، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام) قال: «الأضحی ثلاثه أیام، وأفضلها أولها»((۳))، إلی غیر ذلک.

أما ما فی خبر کلیب الأسدی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن النحر، فقال: «أما بمنی فثلاثه أیام، وأما فی البلدان فیوم واحد»((۴)).

وفی خبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «الأضحی یومان بعد یوم النحر، ویوم واحد بالأمصار»((۵)).

فالمراد بهما حرمه الصوم ثلاثه أیام هناک، ویوم واحد فی غیره، بقرینه خبر منصور، عن الصادق (علیه السلام) قال: «النحر بمنی ثلاثه أیام، فمن أراد الصوم لم یصم حتی یمضی الثلاثه الأیام، والنحر بالأمصار یوم، فمن أراد أن یصوم صام من الغد»((۶)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۹۴ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ۱.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۹۵ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ۲.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۹۶ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ۴.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۹۶ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ۶.
۵- الوسائل: ج ۱۰ ص۹۶ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ۷.
۶- الوسائل: ج ۱۰ ص۹۵ الباب ۶ من أبواب الذبح ح ۵.

والمراد بالصوم فی الیوم الرابع عشر إذا کان نفر فیه، کما هو المتعارف، وقد تقدم جواز صوم یوم الحصبه.

ثم الظاهر أنه یصح الذبح فی تمام ساعات الأیام الثلاثه أو الأربعه، باستثناء لیله العید لغیر المضطر، وذلک لإطلاق الأدله المتقدمه، فإن الیوم ونحوه یشمل کل النهار واللیل، فلا وجه للقول بلزوم کون ذلک فی النهار، أو فی وقت خاص من النهار، کما عن المبسوط من أن الوقت إذا ارتفعت الشمس ومضی مقدار ما یمکن صلاه العید والخطبتان بعدها، وقریب منه عن المنتهی والدروس.

قال فی الجواهر: إلاّ أن الظاهر إراده جمیعهم ضرباً من الندب، ومستندهم فی ذلک موثقه سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قلت له: متی یذبح، قال: «إذا انصرف الإمام»، قلت: فإذا کنت فی أرض لیس فیها إمام فأصلی بهم جماعه، فقال: «إذا استقبلت الشمس»((١)).

أما المضطر فیصح له أن یضحی فی لیله العید، لما رواه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس أن یرمی الخائف باللیل ویضحی ویفیض»((٢)).

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی الخائف أنه لا بأس أن یضحی باللیل»((٣)).

بل لعله هو المستفاد من خبر علی بن أبی حمزه، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: «أی امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام بلیل فلا بأس، فلیرم

١- الوسائل: ج٥ ص٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاه العید ح٦.
٢- الوسائل: ج١٠ ص٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمی جمره العقبه ح١.
٣- الوسائل: ج١٠ ص٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمی جمره العقبه ح٤.

الجمره ثم يمض، وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأه ويحلق الرجل»((۱)).

بضميمه أنه كثيراً ما لا يجد الإنسان من يستنيب ليذبح عنه، بل يمكن القول بجواز ذلك اختياراً للمرأه ومصاحبها.

فعن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): معنا نساء، قال: «أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى تقض بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتی الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكه»((۲)).

وقد تقدم إرسال الرسول (صلی الله علیه وآله) أسامه مع النساء، ومن المعلوم أن المصطحب لهن يفعل الأعمال مثلهن.

ثم إنه يجوز ادخار لحم الإضحيه، بل لا ينبغی الإشكال فی ذلك، سواء كان المدخر الذابح أو الفقير أو المؤمن، للأصل بعد عدم ما يدل على المنع، والنهی الذی سبق عن الرسول (صلی الله علیه وآله) كان لمصلحه وقتيه، كما يظهر من الروايات.

فعن جابر بن عبد الله الأنصاری، قال: أمرنا رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن لا نأكل لحم الأضاحی بعد ثلاثه أيام، ثم أذن لنا أن نأكل وندخر ونهدی إلى أهلنا ((۳)).

وظاهره أن النهی كان لأجل الإنفاق حتى يتم فلا يبقى إلى اليوم الثالث.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۶۸ الباب ۱ من أبواب رمی جمره العقبه ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۶۷ الباب ۱ من أبواب رمی جمره العقبه ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۸ الباب ۴۱ من أبواب الذبح ح۲.

وخبر حنان بن سدير عن الباقر (عليه السلام)، وأبي الصباح عن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثه أيام، ثم أذن بها، فقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا»((١)).

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «كان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثه أيام من أجل الحاجه، فأما اليوم فلا بأس به»((٢)).

وصحيح جميل بن دراج، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حبس لحوم الأضاحي فوق الثلاثه أيام بمنى، فقال: «لا بأس بذلك اليوم، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما نهى عن ذلك لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأما اليوم فلا بأس»((٣)).

ومرسل الصدوق، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كنا ننهى عن خروج لحوم الأضاحي بعد ثلاثه أيام لقله اللحم وكثره الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس، فلا بأس بإخراجه»((٤)).

وصحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال (عليه السلام): «كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجه الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»((٥)).

١- الوسائل: ج١٠ ص١٤٨ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح١.

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٤٨ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح٤.

٣- الوسائل: ج١٠ ص١٤٩ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح٥.

٤- الفقيه: ج١٠ ص٢٩٥ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح١٥.

٥- الوسائل: ج١٠ ص١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح ح٥.

والظـاهر من هـذه الأخبـار أن الحكمه فى النهى حـاجه الناس، فكلما كانت الحاجه كره الادخار فوق ثلاثه أيام، كان فى منى أو غيره، وكلما لم تكن حاجه لم يكره، أما احتمال النسخ كما قيل ففى غايه البعد.

وهـذا هو المراد من خبر على بن أبى حمزه، عن أحـدهما (عليهمـا السـلام): «لا يتزود الحاج من لحم أضـحيه، وله أن يأكل منها بمنى أيامها»، وقال هذه مسأله شهاب كتب إليه فيها((١)).

فالقول بالكراهه مطلقاً، كما عن النهايه والمبسوط والتهذيب وتبعهم الشرائع، فقال: يكره أن يخرج به من منى، غير ظاهر الوجه.

ثم الظاهر أنه لا منافاه بين استحباب التثليث، وبين كراهه الادخار فى حال احتياج الناس، فكل من عنـده اللحم من الحاج والفقير والمؤمن الذين ثلّث اللحم بينهم إن بقى عنده شىء من اللحم فوق الثلاثه وزعه.

ومما تقـدم يظهر الـوجه فى خبر زيـد بـن على (عليه السـلام)، عن أبيه (عليه السـلام)، عن جـده (عليه السـلام)، عن على (عليه السـلام) قـال: قـال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «نهيتكم عن ثلاـث، عن زياره القبور ألا فزوروها، ونهيتكم عن خروج لحوم الأضـاحى من بعـد ثلاـثه أيـام، ألا فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن النبيـذ ألا فانبـذوا، وكل مسـكر حرام، يعنى الـذى ينبـذ بالغـداه ويشرب بالعشى، وينبذ بالعشى ويشرب بالغداه، وإذا غلا فهو حرام»((٢)).

١- الوسائل: ج١٠ ص١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح ح٣.

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٤٩ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح٧.

أقول: الظاهر أن الحكم ليس نسخاً، بل قد عرفت وجه النهى فى اللحم، ولعل وجه النهى فى الزياره أن موتاهم كانوا كفاراً، فلما صارت لهم أموات مسلمون أجيزوا، كما أن النهى عن النبيذ كان لأجل الاحتياط عن شرب الخمر عند أول تحريمها، فلما ارتفع هذا الخطر أجيز، والله سبحانه العالم.

ص:٣٨٦

مسأله ۴ یجزی الهدی الواجب عن الأضحیه

(مسأله ۴): یجزی الهـدی الواجب عن الأضـحیه المندوبه، بلا إشـکال ولا خلاف، وإن کان الجمع بینهما أفضل، لإطلاقات أدله التضـحیه بعـد أن کـان لفـظ الروایه الإـجزاء الظـاهر فی الکفایه لا العزیمه، وإلا کان من المحتمل عـدم الاسـتحباب من جهه أن الواجب هو المستحب، لکن الأول فیما وجب، والثانی فیما لم یجب، مثل الوضوء قبل الوقت وبعده، خصوصاً وهذا الاحتمال غیر بعید بقرینه إطلاق الأضحیه علی کلا القسمین فی الروایات.

ویؤیـد الجمع بینهما اسـتحباب تعـدد الذبـح، کما فعله الرسول (صـلی الله علیه وآله)، فإنه کما یصح أن ینوی بالجمیع الوجوب، کما تقدم من إمکان التخییر بین الأقل والأکثر ولو غیر الارتباطیین، کذلک یصح أن ینوی بالبعض الاستحباب.

وکیـف کـان، فیـدل علی إجزاء الـواجب عـن المسـتحب، صـحیح ابـن مسـلم، عـن البـاقر (علیـه السـلام): «یجزیـه فی الأضـحیه هدیه»((۱)).

وصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یجزی الهدی عن الأضحیه»((۲)).

وإطلاقهما شامل لکل أقسام الهدی، سواء کان للقران أو التمتع أو العمره المفرده.

ثم إن الأضـحیه لا تکفی عن الهـدی الواجب بلا إشـکال، لعـدم الـدلیل، والأصل العـدم، ولا فرق بین أن یکون الهـدی فی حج واجب أو مندوب.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۷۳ الباب ۶۰ من أبواب الذبح ح۲.

۲- الفقیه: ج۲ ص۲۹۷ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۲۸.

أمـا الهـدى فى الحـج النيـابى، فلاـ يكفى عن الأضـحيه، إذ هو عن الغير، فلاـ يكفى فى مـا اسـتحب عليه بنفسه، كما أن الكفاره والمنـذور ونحوهما لا يكفى عن الأضـحيه، وهى أيضاً لا تكفى عنهما، إلّا أن يكون نذراً مطلقاً قابلَ الانطباق على الأضـحيه وما نواه، إذ النذر لا يؤدى إلّا بالنيه إذا كان عباده.

ثم لو لم يجـد إنسان الأضـحيه تصدق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها أخذ الوسط بالنسـبه، فمن الاثنين النصف، ومن الثلاث الثلث، ومن الأـربع الربع، بلا إشـكال ولا خلاف فى كل ذلك، كما اعترف به فى الجواهر بالنسـبه إلى غير من الأربع ربعها، لكن مناط كلامهم يشمل ذلك أيضاً، وكذلك المناط يقتضى التصدق إذا لم يجد الذابح أو الآكل أو ما أشبه ذلك.

ففى خبر عبـد الله بن عمر، قـال: كنا بمكه فأصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بـدينار، ثم بـدينارين، ثم بلغت سـبعه، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير، فوقّع هشام المكارى إلى أبى الحسن (عليه السـلام) بما اشترينا، وأنا لم نجد بعد، فوقع (عليه السلام): «انظروا إلى الثمن الأول والثانى والثالث، فأجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه»((١)).

ثم الظاهر أنه لا يستثنى من القيمه مقدار ما كان يأكله أو يهديه.

وهل يصـح إعطاء اللحم إذا لم يكن غير المـذبوح، احتمالان: من أنه الميسور، وأن الذبـح لفائـده اللحم، وأنه نوع من التصـدق، ومن أن المطلوب الذبح، لأن الله يحب إراقه الدماء، كما فى الحديث، والأول أقرب.

نعم لا يكفى فى الهدى للأصل، ودليل «من لم يجد فعليه الصوم»، ثم

١- التهذيب: ج٥ ص٢٣٨ الباب ١٦ فى الذبح ح١٤٤.

هـل الاعتبـار فى جمع القيم بـاليوم الأول أو اليوم الـذى أراد الذبـح أو كل الأيام، الظاهر الأخير، إذ لا وجه لتقييـد إطلاق النص والفتوى بالأولين.

كما أن الظاهر أنه لو أراد أن يعطى إحدى القيم جاز، لأن النص محمول على الفضل.

ثم إن الأفضل تقسيم القيمه على الفقراء، لا إعطاؤها لفقير واحد، لأنه أقرب إلى العدل.

وقـد قال الأمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه لوكان المال له لعدل، فكيف وأن المال لله سبحانه»(١)، ولتقسيم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحم هديه فالبدل مثل المبدل، بعد وضوح اتحاد أحكام الهدى والأضحيه، إلاّ فيما خرج.

وظاهر التصدق الإعطاء للفقير، وإن كان من المحتمل الإعطاء لمؤمن غنى أيضاً، لأنه بدل، فكما يعطى من اللحم يعطى من القيمه، لكن الأول أقرب.

ولو أراد إعطاء بعض القيمه جاز من باب الميسور.

ولو طلب الفقير إعطاءه الحيوان حياً لينتفع به، لم يكف عن التضحيه.

١- الوسائل: ج١١ ص٨٠ الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ح٢.

مسأله ۵ یکره التضحیه بما یربیه

(مسأله ۵): المشهور أنه یکره التضحیه بما یربیه، واستندوا فی ذلک إلی خبر محمد بن الفضیل، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قلت: جعلت فداک، کان عندی کبش سمین لأضحی به، فلما أخذته وأضجعته نظر إلیّ فرحمته ورققت ثم إنی ذبحته، فقال لی: «ما کنت أحب لک أن تفعل، لا تربین شیئاً من هذا ثم تذبحه»((۱)).

وفی روایه الفقیه، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام): «لا یضحی بشیء من الدواجین»((۲))، والدواجن الحیوان الألیف فی الدار ونحوها کالحمام والشاه وغیرهما.

وروایه أبی الصحاری: الرجل یعلف الشاه والشاتین لیضحی بها، قال (علیه السلام): «لا أحب ذلک» إلی أن قال: «ولکن إذا کان ذلک الوقت فلیدخل سوق المسلمین ویشتر منها ویذبحه»((۳)).

ثم إن تولی ذبح المربی آکد فی الکراهه للروایه الأولی، کما أن الظاهر کراهه ذبح المربی ولو کان للغیر، کما إذا کان یربی غنم زید وفی العید اشتراه وذبحه، وکذا إذا ذبحه لزید، للمناط فی الدلیل.

والمراد بالاشتراء فی النص والفتوی المصداق، وإلاّ فإذا أخذه هبهً أو جعالهً أو صلحاً أو وراثهً کان فی حکم الاشتراء، إذ الظاهر أن المراد فی مقابل المربی.

ولا یبعد أن تکون الکراهه شامله لغیر الأضحیه کالهدی والکفاره والعقیقه والنذر وغیرها لعموم المناط.

ثم إن العمل مکروه، ولا یکره بسبب ذلک اللحم، للأصل.

ولو لم یکن عنده

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۷۵ الباب ۶۱ من أبواب الذبح ح۱.

۲- الفقیه: ج۲ ص۲۹۶ الباب ۱۹۹ فی الأضاحی ح۲۴.

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۰۸ الباب ۴۰ من أبواب الذبائح ح۲.

إلاـ المربی، فهل الأفضل الذبح، أو الترک، أو لکل منهما فضیله، کما أن یصوم عاشوراء ویترکه، لاـ من باب اجتماع الأمر والنهی، بل من جهه إن ترک الصوم ابتعاد عن التشبه ببنی أمیه، وفعله تهذیب للنفس، احتمالات.

وإن کان لا یبعد أن یکون الفعل أفضل، لما فی ذلک من ترک الشح والإطعام والشعار وغیر ذلک.

ولاـ ینفع فی ترک الکراهه فی ذبح ما یربیه أن یبیعه ثم یشتریه فیذبحه، لوجود المناط، فهذه حیله شرعیه صوریه، وهل الظاهر من «یربیه» تربیته بنفسه، أو یشمل حتی تربیته فی ملکه وإن لم یره أصلا، احتمالان، من أنه کالإساءه بعد الإحسان فالأعم، ومن انصراف «یربیه» إلی المباشره بنفسه فالأخص.

ثم إن جمله من الأحکام السابقه فی باب الهدی یأتی فی المقام، مثل إعطاء الجزار جلده ونحوه، أو أخذه للمصلی وغیره فی البیت، أو أخذ سنامه دواءً، وکذا بالنسبه إلی أفضلیه المذکوره وغیرها من الأحکام المتقدمه، لظهور وحده البابین إلاّ ما خرج بالدلیل، فلا حاجه إلی تفصیل الکلام فی المقام لأنه من قبیل الإعاده.

ومنه یعلم کفایه الأضحیه الواحده عن الکثیر، ولا یشترط فی الأضحیه الأوصاف المشروطه فی الهدی إلا علی سبیل الأفضلیه، وأنه لا یصح التضحیه بغیر الأنعام الثلاثه، بل فی المستند الإجماع علیه.

ومنه یعلم أنه لا یستفاد من روایه الفقیه المتقدمه استحباب التضحیه بالدجاج ونحوه.

وفی المستند: الأولی أن لا یذبح إلاّ فیما یشتری فی العشر من ذی الحجه، لمرسله النهایه: «لا یضحی إلاّ بما یشتری فی العشر»، انتهی، ولا بأس به.

ثم هل یصح إطعام المساکین فی الکفاره من لحم الأضحیه، احتمالان، وإن

كان الأحوط العدم، حتى فيما إذا كان الإطعام من اللحم الذى أخذه حصه لنفسه، لما رواه الكلينى والصدوق، عن إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل هل يطعم المساكين فى كفاره اليمين من لحوم الأضاحى، قال: لا، لأنه قربان لله عز وجل»((١)).

وقد عنون الوسائل الباب بعدم الجواز، ومحل المسأله كتاب الكفارات.

والظاهر أنه لا صيام بدل الأضحيه إذا لم يقدر عليها، فإن سحب حكم الهدى إلى هنا غير ظاهر.

ثم إنه لو نذر أضحيه شاه أو غيرها ولم يحصل المنذور لم يكف التضحيه بغيره لأنه ليس المنذور فلا يكفى عنه، ولا مجال لدليل الميسور فى المقام، إلّا إذا قصد فى نذره قصداً كان من باب تعدد المطلوب.

نعم لو نذر بدنه بمعناها اللغوى الشامل لكل من الإبل والبقره جاز له ذبح أيهما.

وقد روى السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، قال فى الرجل يقول علىّ بدنه، قال: «تجزى عنه بقره، إلّا أن يكون عنى بدنه من الإبل»((٢)).

ثم الظاهر أنه يستحب المماكسه فى شراء الأضحيه إن لم تكن جهه توجب مرجوحيته، وذلك لما رواه حسين بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)

١- الكافى: ج٧ ص٤٦١ باب النوادر... ح٩. وفى العلل: ج٢ ص٤٣٨ الباب ١٨٠ العله التى من أجلها لا يجوز إطعام ... ح١.

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٧٢ الباب ٥٩ من أبواب الذبح ح٢.

يقول، وقد قال له أبو حنيفه: عجب الناس منک أمس وأنت بعرفه تماكس الناس ببدنک أشد مكاس يكون، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وما لله من الرضا أن أغبن فى مالى»، فقال أبو حنيفه: «لا ـ والله، وما لله فى هذا من الرضا قليل ولا كثير، وما نجيؤک بشیء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه(1)».

ثم إنه لولم يجد الأضحيه فتصدق بثمنها ثم وجدها، فالظاهر بقاء استحبابها، للإطلاق، ولا دليل على أن البدل يوجب سقوط المبدل منه فى المقام.

ص:393

1- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۱۸ الباب ۱۹ من أبواب الذبح ح۲.

فصل فی الواجب الثالث

مسأله ۱ الواجب الثالث

فصل

الواجب الثالث من واجبات منی: الحلق أو التقصیر علی سبیل البدل.

وفیه مسائل:

(مسأله ۱): المشهور المعروف بین الأصحاب وجوب أحد الأمرین المذکورین فی منی، بل عن العلامه إنه قول علمائنا أجمع، إلا قول شاذ للشیخ فی التبیان أنه مندوب، وفی المستند أنه واجب علی الحاج بالإجماعین والنصوص.

أقول: المروی عن التبیان والنهایه ومجمع البیان، بل عن الشیخین الذهاب إلی کونه مندوباً.

أقول: لعلهم أرادوا کونه سنه الرسول (صلی الله علیه وآله) فی مقابل فرض الله سبحانه، وإلا فالأدله علی ذلک کثیره، ولذا قال فی الجواهر: لا ـ ریب فی ضعف القول بالاستحباب، للتأسی، ولنصوص وجوب الحلق علی الملبد والصروره، ونصوص التخییر بینهما لغیرهما، والنصوص الآمره بهما إذا نسی حتی نفر أو أتی مکه، والداله علی الکفاره إذا طاف قبلهما، وما دل علی أن الإحلال معلق علیهما، إلی غیر ذلک مما سیأتی جمله منها، کما تقدم بعض الروایات الداله علی تقصیر النساء إذا جاؤوا إلی منی بلیل، مثل روایه سعید الأعرج، عن الصادق (علیه

السلام): «فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكه»((١)).

ثم الظاهر أنه لا يلزم إتيانه يوم النحر، بل له تأخيره إلى آخر أيام التشريق، كما عن أبى الصلاح والمنتهى والتذكره، وتبعهم المستند.

خلافاً للمحكى عن المشهور، كما نسبه إليهم المدارك، فقالوا: بوجوب كونه فى يوم النحر.

واستدلوا لذلك بروايه النصرى: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم النحر يحلق رأسه»((٢))، ولما دل حليه كل شىء للحاج يوم النحر إلاّ النساء، فإنه لولا الحلق لم يحل كل شىء إلاّ النساء، ولأصاله الاشتغال، فإن إيقاعه يوم النحر متفق عليه، أما إيقاعه بعده مشكوك فيه مختلف عند العلماء.

وفى الكل ما لا يخفى، أما التأسى فلم يعلم أنه (صلى الله عليه وآله) فعله من باب الانحصار، كما أن الوقت الذى فعله من النهار لم يكن منحصراً فيه، هذا بالإضافه إلى ضعف الروايه، والحليه شأنيه، ولذا لا حليه فى يوم النحر فعلًا إلاّ بعد الحلق، والأصل البراءه لا الاشتغال، فالله سبحانه بين أوله بقوله {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ}((٣))، ولم يبين آخره، فمتى أتى به مما له وقت فى الجمله، بأن لم يعلم أنه ليس وقتاً له أجزأ، كما استدل به العلامه فى محكى كلامه، وكأنه لذا لم يفت الجواهر، بل احتاط بإيقاعه يوم النحر.

١- الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٨٠ الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير ح١٢.

٣- سوره البقره: الآيه ١٩٦.

ثم الظاهر أن المضطر يأتی به ليله العيد، كما تقدم فی حديث سعيد وغيره.

أما المختار فلا يأتی به إلا من يوم العيد، ويكفی أن يأتی به ليلًا أو نهاراً.

هذا ولا يخفی أن من يجعل وقته نهار العيد لا بد له من إجازته بعد ذلک إذا كان مضـطراً، وكذا إذا لم يأت به نهاره عمداً، فإنه وإن عصی فی نظره لكنه لم يسقط عنه بذلک.

ص:٣٩٧

مسأله ۲ التخيير بين الحلق والتقصير

(مسأله ۲): الأقرب أن الرجل مخير بين الحلق والتقصير، وإن كان صروره أو ملبداً، إلّا أن الأفضل مطلقاً الحلق، خصوصاً إذا كان صروره، أى كان أول حجه، أو ملبداً وهو من أخذ صمغاً وعسلاً وجعله فى رأسه لئلا يقمل أو يتسخ.

وقد نسب هذا القول الحدائق إلى المشهور، ومنهم الشيخ فى كتابه الجمل، خلافاً للشيخ فى بعض كتبه، ولجمله آخرين، فقالوا: بوجوب الحلق عليهما، وزاد بعضهم الذى عقص شعره، فقال بوجوب الحلق عليه أيضاً.

ويدل على ما اخترناه الآيه الكريمه:{مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}((۱))، بعد وضوح أنه ليس المراد بهما الجمع، بل التخيير، بضميمه أنهم كانوا صروره مع رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وصحيح حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الحديبيه: «اللهم اغفر للمحلقين» مرتين، قيل: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»((۲)).

وروايه الصدوق: «استغفر رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مره»((۳)).

وروايه سالم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): دخلنا بعمره نقصر أو نحلق، فقال: «أحلق، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترحم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مره واحده».

۱- سوره الفتح: الآيه ۲۷.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۶ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير ح۶.
۳- الفقيه: ج۲ ص۱۳۹ الباب ۶۲ فى فضائل الحج ح۴۷.

وصحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغى للصروره أن يحلق، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، وليس له التقصير»((1)).

فإن لفظ: «ينبغى» فى قبال «عليه» دال على الأفضليه قطعاً.

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الحلق أفضل من التقصير، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حلق رأسه فى حجه الوداع، وفى عمره الحديبيه»((2)).

وعنه، عن على (عليه السلام)، فى حديث نقل ترحم الرسول (صلى الله عليه وآله) على المقصرين فى الرابعه، قال (عليه السلام): «فالحلق أفضل والتقصير يجزى» ثم تلا الآيه المباركه، ثم قال (عليه السلام): «فبدأ بالحلق وهو أفضل»((3)).

وفى روايه الغوالى، عن الرسول (صلى الله عليه وآله): «إنه ترحم على المحلقين مرتين، وعلى المقصرين مره»((4)).

وحيث إن المسلمين الذين حجوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرتين، كانوا أكثرهم صروره وفيهم الملبد والعاقص، ومع ذلك أردف الرسول (صلى الله عليه وآله) تبعاً للقرآن الحكيم، التقصير بالحلق من غير تقييد، فالروايات الوارده بحلقهم محموله على الأفضليه، بالإضافه إلى ما عرفت من بعض شواهد الاستحباب فى نفس الروايات.

١- الوسائل: ج ١٠ ص١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.
٢- الدعائم: ج ١ ص٣٢٩ فى ذكر الحلق والتقصير.
٣- الدعائم: ج ١ ص ٣٣٠ فى ذكر الحلق والتقصير.
٤- الغوالى: ج ١ ص١٣٣ ح ٢٠.

ومنه یعلم، أن قول الجواهر وغیره بتقیید المطلقات بما سیأتی من الروایات، غیر ظاهر الوجه.

نعم لا ـ شک فی أن الحلق لهم أحوط، لقول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی: «من لبد شعره أو عقصه فلیس علیه أن یقصر، وعلیه الحلق، ومن لم یلبد تخیر إن شاء قصر وإن شاء حلق، والحلق أفضل»((۱)).

وفی صحیح هشام بن سالم: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فی الحج والعمره، فقد وجب علیه الحلق»((۲)).

وفی خبر أبی سعید: «یجب الحلق علی ثلاثه نفر: رجل لبد، ورجل حج بدءاً ولم یحج قبلها، ورجل عقص رأسه»((۳)).

وفی خبر أبی بصیر: «علی الصروره أن یحلق رأسه ولا یقصر، إنما التقصیر لمن قد حج حجه الإسلام»((۴)).

وفی صحیحه معاویه وحسنته ما تقدم بالنسبه إلی الثلاثه، مفرقاً بین الصروره وبین الآخرین.

وفی صحیحته الأخری: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسک أو لبدته فقد وجب علیک الحلق، ولیس لک التقصیر، وإن أنت لم تفعل فمخیر لک التقصیر والحلق فی الحج، ولیس فی المتعه إلاّ التقصیر»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۸ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصیر ح۱۵.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۵ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصیر ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۵ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصیر ح۳.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۶ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصیر ح۵.
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۶ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصیر ح۸.

وخبر بكر بن خالد: «ليس للصروره أن يقصر»((۱)).

ويؤيد الاستحباب: خبر عمار، عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، فقال (عليه السلام): «إن كان قد حج قبلها فيجز شعره، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق»((۲))، فإن جز الشعر لا يجب على غير الصروره، كما أنه إذا كان الصروره مضطراً لا حلق عليه، فلابد وأن يحمل على قوه الاستحباب.

وما في روايه سليمان بن مهران، حيث سأله (عليه السلام)، كيف صار الحلق على الصروره واجباً دون من قد حج، قال: «ليصير بذلك موسماً بسمه الآمنين، ألا تسمع قول الله عز وجل: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ}((۳))»((۴))، فإن العله موجوده في كليهما، وإنما هي لأفضليه الحلق، حيث قدم سبحانه على التقصير.

ولذا قال الجواهر: إنه يستشم منها رائحه الندب.

ثم لو قلنا بوجوب الحلق على الرجل، كان اللازم القول به بالنسبه إلى الصبي أيضاً، لأنه محكوم بحكمه، كما في سائر الأبواب، كالاستظلال وكشف الرأس وغيرها، فلا يقال: إنه مرفوع عنه القلم.

أما من لا شعر له على رأسه إطلاقاً، فاللازم عليه التقصير، لوضوح أنه لا يسقط عنه التكليف، أما من ليس على جسمه ولا رأسه شعر أصلاً ولا إظفر له، فهل يسقط في حقه هذا الواجب، لعدم الموضوع، أو يمر الموسى على رأسه أو جسمه أو إظفره مثلاً لدليل الميسور، احتمالان.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۷ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۶ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير ح۴.

۳- سوره الفتح: الآيه ۲۷.

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۷ الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير ح۱۴.

وإن كان الأول أقرب، ولذا كان أمروا الموسى على المختون ولاده استحباباً لا وجوباً، كما ذكروه.

وهل العمره وحج الاستيجار ونحوه يوجبان ارتفاع حكم الصروره، الظاهر ذلك، لأن المنصرف منه من لم يحج قبلًا أصلًا. ويؤيده ما تقدم من إقران العمره بالحج فى صحيحه هشام.

أما إذا حج وهو طفل فهل ذلك يوجب ارتفاع حكم الصروره، الظاهر نعم، لأنه بعد ذلك لا يسمى صروره، وإن كان حين حجه غير مميز.

ولا يضر بارتفاع الحكم إفساد حجه الأول بجماع ونحوه، لأنه ليس بصروره فى الحج الثانى.

والظاهر أن المناط فى فاعل الحج، فإذا حج غير الصروره نيابةً لم يكن عليه حلق، وإن كان المنوب غير حاج، لأنه لا يسمى النائب صروره، كما أنه لو انعكس بأن حج الصروره نيابه عن غير الصروره، كان عليه الحلق.

ثم إنه لا إشكال بأنه لو حلق رأسه جهلًا أو عمداً فى عمره التمتع، لا يرفع ذلك حكم حلقه فى الحج، إذ لا حلق على المتمتع.

والظاهر من الحلق حلق الكل، فلا يكفى حلق البعض، وإن كان شعر رأسه قليلًا لصلع ونحوه كفى حلق ما عليه بلا إشكال.

نعم لو حلق العاقص والملبد _ إذا عقص أو لبد بعض شعره فقط _ ما عقصه أو لبده، ففى الكفايه احتمالان، من أن الحكمه حلق ما عقص وما لبد، ومن إطلاق الأدله، والأقرب الأول، وإن كان الأحوط الثانى.

وهل الحلق يحصل بالموسى فقط، أو بإزاله الشعر كيف ما كان، ولو بالحرق والنوره والنتف، أو بإزاله أغلب الشعر فى الطويل، فيحصل بالجز والماكنه المتعارفه الآن، احتمالات، وإن كان الثالث أقرب إذا كانت الماكنه ناعمه توجب صدق الحلق عرفاً، أما كفايه مثل النوره فلأن المفهوم عرفاً من الحلق الإزاله، ولو كان انصراف إلى الموسى،

فهو بدوی، وإن كان الحلق بالموسی أحوط وأولی.

وهل التلبيد خاص بالصمغ والعسل، أو يكفی إذا كان أحدهما أو ماده أخری من هذا القبيل، الظاهر الإطلاق، فالصمغ والعسل من باب المثال، وذلك لصدق الماده، فإنه من (لبد)، والمراد بالتعقيص ربط الشعر بالخيط.

قال الصدوق فی المقنع: «واذا لبد الرجل رأسه أو عقصه بخيط فی الحج والعمره فليس له أن يقصر وعليه الحلق» إلخ((١)).

ثم إنه لو قلنا بوجوب الحلق علی العاقص، فالظاهر أنه لا يكفی له حل الخيط، ولعل الحكمه أن العاقص يتسخ شعره أكثر، فاللازم إزاله شعره لإزاله الوسخ.

وهل واجب الحلق فيهما خاص بما إذا كان التلبيد والعقص من قبل الإحرام، أو الحلق واجب وإن فعلهما بعد أن احرم ولو كانا قبل العيد بيوم، احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف.

١- المقنع، من الجوامع الفقيه: ص٢٣ س٣٠.

مسأله ۳ لزوم النیه والقربه فی الحلق

(مسأله ۳): الظاهر أن الحلق والتقصیر عباده، لإردافهما ردیف سائر أعمال الحج التی هی عباده، فهما مثلها، ویشملهما سائر الأدله التی أقیمت لعبادیه أجزاء الحج، وعلیه فاللازم فیهما النیه والقربه والخلوص، وفاعلها الحاج لا الحالق، إذا کان الحالق غیره، لأن الحاج هو المکلف دون الحالق.

نعم فی الصبی الصغیر الذی لا یعقل ینوی ولیه، کما ینوی هو فی طوافه وسائر أعماله.

وحیث إن الواجب فیهما النیه، فإذا فعلهما بدون النیه لم یکفیا، بل اللازم إعاده التقصیر إذا أتم الحلق بدون النیه، وإلّا جاء ببقیته بالنیه من باب «ما لا یدرک»((۱)) و«المیسور»((۲)).

ص:۴۰۴

۱- العوالی: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۷.
۲- العوالی: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۵.

مسأله ۴ التقصير للنساء

(مسأله ۴): يتعين فی حق النساء التقصير، فليس عليهن حلق بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى عدم الخلاف الذخيره والجواهر، بل فی المدارك أنه موضع وفاق بين العلماء، وعن المنتهى والتحرير والمختلف والمفاتيح وشرحه الإجماع عليه.

ويدل عليه قول النبی (صلى الله عليه وآله) فی وصيته لعلی (عليه السلام): «ليس على النساء جمعه» إلى أن قال: «ولا استلام الحجر، ولا حلق»((۱)).

وصحيح الحلبی، عن الصادق (عليه السلام): «ليس على النساء حلق، ويجزيهن التقصير»((۲)).

وخبر سعيد الأعرج، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فی حديث عن النساء، فقال (عليه السلام): «إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن»((۳)).

وخبر علی بن أبی حمزه، عن أحدهما (عليهما السلام) فی حديث قال: «وتقصر المرأه، ويحلق الرجل، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك»((۴)).

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ليس على النساء أذان» إلى أن قال: «ولا الحلق، إنما يقصرن من شعورهن»((۵)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا حلت المرأه من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها»((۶)).

ص:۴۰۵

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۹ الباب ۸ من أبواب الحلق والتقصير ح۴.
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۹ الباب ۸ من أبواب الحلق والتقصير ح۳.
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۸ الباب ۸ من أبواب الحلق والتقصير ح۱.
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۸ الباب ۸ من أبواب الحلق والتقصير ح۲.
۵- الوسائل: ج۹ ص۵۴۳ الباب ۵ من أبواب التقصير ح۳.
۶- الدعائم: ج ۱ ص۳۲۹ فی ذكر الحلق والتقصير.

وعن الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «لیس علی النساء من حلق، وإنما علیهن التقصیر»((۱)).

ثم إنه لا إشکال فی عدم کون حلقهن من النسک، فلا یقوم مقام التقصیر.

وظاهر المشهور تحریمه علیهن بلا ضروره، واستدلوا لذلک بأنه تشبه، وبما ورد من أنه «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن تحلق المرأه رأسها»((۲))، لکن فی الجواهر: الظاهر عدم حرمته علیها فی غیر المصاب المقتضی للجزع، للأصل السالم عن معارضه دلیل معتبر، اللهم إلّا أن تکون هناک شهره بین الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور، انتهی.

أما تزیین رأسها بقصر الشعر وحلق بعض أطرافه، فلا إشکال فیه إذا لم تشبه بالرجال ولا بالکفار للأصل، أما إذا تشبه بأحدهما فهی مشموله لذم المتشبهات بالرجال، ولقوله تعالی: «لا تسلکوا مسالک أعدائی»((۳))، لکن فی دلالتهما علی الحرمه نظر.

ثم إنه صرح غیر واحد أنه یکفی فی کل من الحلق والتقصیر المسمی، لإطلاق الأدله، ولو کان أقل من الأنمله، ویستشکل ذلک فی الحلق کما سیأتی، خلافاً لظاهر الشرائع، حیث قال: ویجزیهن ولو مثل الأنمله، ولما عن أبی علی، حیث قال: إنها لا یجزیها فی التقصیر ما دون القبضه، ولعل مستندهما توقف الصدق علی ذلک.

۱- العوالی: ج۱ ص۱۸۰ ح۲۳۷.
۲- الجواهر: ج۱۹ ص۲۳۶.
۳- انظر نوادر الراوندی: ص۵۵، وکلمه الله: ص۱۸۲.

بالإضافه إلی مرسله ابن أبی عمیر: «تقصر المرأه من شعرها لعمرتها قدر أنمله»((۱)). فإنه یصلح مستنداً للشرائع، لکنه محمول علی الاستحباب، کما نسبه المستند إلی الأکثر، وفی الجواهر نسبه قدر الأنمله إلی التهذیب والنهایه والمبسوط والوسیله والجامع والنافع والقواعد.

ووجه حمل الأکثر له علی الاستحباب قوه الإطلاقات، بالإضافه إلی حسن الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: إنی لما قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی ولم أقصر، قال: «علیک بدنه»، قال: قلت: إنی لما أردت منها ولم تکن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها الله کانت أفقه منک، علیک بدنه ولیس علیها شیء»((۲)).

ثم الظاهر أنها إذا حلقت رأسها بقصد الإحلال، أو لو حلق الرجل لحیته بقصده کفی، وإن کان فعل کل الحلق حراماً، وجه الکفایه أن حلق الجزء الأول لیس حراماً، ولا دلیل علی لزوم قصد التقصیر فی مقابل الحلق، ویدل علی أن فعل أول جزء منه لیس حراماً أنه لو کف بعد الجزء الأول لم یتحقق المحرم.

إن قلت: إذا انضم إلیه حلق سائر الأجزاء کان من الجزء الأول حراماً.

قلت: کلا، وإنما المحرم أول ما یصدق علیه أنه حلق الرأس أو اللحیه، ولذا الذی ذکرناه من أنه أول جزء من الحلق التقصیر، لا یجوز لهما حلق أول الجزء قبل وقت الإحلال.

ثم الظاهر تحقق التقصیر بإزاله شعر سائر البدن، کما یتحقق بأخذ بعض

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۴۱ الباب ۳ من أبواب التقصیر ح۳.

۲- الوسائل: ج۹ ص۵۴۰ الباب ۳ من أبواب التقصیر ح۲.

الأظافر، ولا فرق بين إزالته بنفسه أو بالغير بلا خلاف ولا إشكال.

ويجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر من في صدد الإحلال.

نعم لا يجوز فعله بمن لا يحل له الإحلال، لأنه من الإعانه على الإثم.

وكذا لا يجوز له أخذ مظله على رأسه في طريق السير، أو وضع شيء على رأسه، أو غير ذلك من محرمات الإحرام.

والمبتلى بالتقيه، إن أمكن له تأخيره إلى يوم العيد أخر، أما إذا لم يمكن له قصر في عيدهم، ثم أعاد التقصير في يوم العيد، وذلك للجمع بين دليل التقيه ودليل الحكم الواقعي، بعد أن لم يكن ترك الحكم الواقعي تقيه. ومن المحتمل كفايه ما عمله تقيه، لكن الاحتياط لا يترك.

وكذا في رمي جمره العقبه والذبح.

ولا فرق في التقصير بين الحديد والمقراض والأسنان وغيرها، للإطلاقات، ولخصوص صحيح الأعرج((١)) المتقدم.

ثم إنه قال في المستند: ويستحب في الحلق أن يبدأ بالناصيه من القرن الأيمن، لروايه الحسن، وصحيحه ابن عمار((٢))، وأن يحلق إلى العظمين((٣)) لروايه غياث.

أقول: والظاهر أن كل مستحبات الحلق ومستحبات أخذ الأظافر آتيه هنا لإطلاقاتها.

نعم الظاهر عدم مجيء كراهاتهما بالنسبه إلى الأيام إذا صادفت تلك الأيام يوم العيد في هذا المقام، مع احتمال مجيئها هنا، كالصلاه المكروهه في الحمام،

ص:۴۰۸

١- الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

٣- الوسائل: ج١٠ ص١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

إذ لا ـ منافاه، إما بمعنى أقليه الثواب، أو بمعنى الحزازه، أو بمعنى مصادفه الترک لعنوان راجح، کما ذکروا فی باب صوم یوم عاشوراء، حیث إن ترکه یصادف عدم التشبه ببنی أمیه.

ثم إن الخنثی المشکل تقصر إذا لم تکن أحد الثلاثه، أو کانت أحدها لکن قلنا بالتخییر بالنسبه إلیهم أیضاً، کما استظهرناه، أما لو قلنا بوجوب الحلق علیهم فهل الواجب علیها کلا الأمرین مقدمه، أو التقصیر لاحتمال الحرمه فی الحلق، احتمالان.

وقد تقدم فی بعض مباحث هذا الکتاب أن کونها مکلفه بتکلیف الرجال والنساء معاً، غیر واضح الدلیل، فلها أن تأخذ بأحد التکلیفین.

ص:۴۰۹

مسأله ۵ هل يجب تقديم الحلق على زياره البيت

(مسأله ۵): هل يجب تقديم الحلق أو التقصير على زياره البيت لطوف الحج والسعى، أو لا ـ يجب بل يجوز أن يزور البيت فيطوف ويسعى ثم يرجع إلى منى للتقصير، قولان:

الأول: للمشهور، بل فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، وفى كشف اللثام كأنه لا خلاف فيه، وفى المدارك لا ريب فى وجوب تقديمهما على زياره البيت، وفى الحدائق ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه.

والثانى: هو مقتضى كلام آخرين، على ما نسبه إليهم الذخيره، على نقل المستند، قال: وصاحب الذخيره بنفسه شكك فى الوجوب، وإن جماعه منهم الحلى فى السرائر لم يصرحوا بوجوب ذلك، واكتفوا بوجوب الدم لو أخره عنها، وجعله ــ أى عدم وجوب تقديمهما على زياره البيت ــ بعض مشايخنا هو الظاهر من الأخبار، وإن صرح أخيراً بأنه لا خروج عما عليه الأصحاب.

ويظهر من الرياض الميل إلى عدم الوجوب، لأنه قال فى محكى كلامه: فإن تم إجماعاً فهو، وإلا فظاهر بعض النصوص عدم الوجوب، لكن لا خروج عما عليه الأصحاب.

وكيف كان، فقد استدل للمشهور بالتأسى، فإنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حلق ثم زار البيت، وبالسيره المستمره، وبجمله من الأخبار:

مثل الروايات المشتمله على لفظ (ثم)، مثل قوله (عليه السلام): «ثم يقصرن وينطلقن إلى مكه فيطفن»((۱)).

وفى روايه ثانيه: «فليأخذن من شعورهن، ويقصرن من أظفارهن، ثم يمضين

ص:۴۱۰

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۵۱ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۷.

إلی مکه فی وجوههن، ویطفن بالبیت ویسعین»((۱)).

وفی ثالثه: «وتقصر المرأه ویحلق الرجل ثم لیطف بالبیت وبالصفا والمروه»((۲)).

ومثل ما دل علی الإعاده لمن قدم الطواف علی التقصیر، کصحیحه ابن یقطین، سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المرأه رمت جمره العقبه وذبحت ولم تقصر حتی زارت البیت وطافت وسعت من اللیل، ما حالها، وما حال الرجل إذا فعل ذلک، قال: «لا بأس به، یقصر ویطوف للحج، ثم یطوف للزیاره، ثم قد أحل من کل شیء»((۳)).

ومثل ما دل علی وجوب الشاه علی من خالف، کصحیح ابن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی رجل زار البیت قبل أن یحلق، فقال: «إن کان زار البیت وهو علم أن ذلک لا ینبغی، فإن علیه دم شاه»((۴)).

أما غیر المشهور، فقد قال صاحب الذخیره: لم أطلع علی خبر یتضح دلالته علی الوجوب.

کما استدلوا لعدم الوجوب بصحیح جمیل، عن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أتاه أناس یوم النحر، فقال بعضهم: یا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمی، فلم یترکوا شیئاً کان ینبغی لهم أن یقدموه إلّا أخروه، ولا شیئاً کان لهم أن یؤخروه إلا قدموه، فقال: «لا حرج»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۵۰ الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۳ الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصیر ح۱.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۹۷ الباب ۱۵ من أبواب الحلق والتقصیر ح۱.
۵- الفقیه: ج۲ ص۳۰۱ الباب ۲۰۵ فی تقدیم المناسک ... ح۱.

وصحيحه الآخر وحسنته، سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، فقال: «لا ينبغى إلّا أن يكون ناسياً»، ثم قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه أناس يوم النحر»((۱)). وذكر تتمه الصحيحه السابقه.

ونحوه صحيحه محمد بن حمران أيضاً، وروايه البزنطى: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمى، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شىء مما ينبغى لهم أن يقدموه إلّا أخروه، ولا شىء مما ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا حرج لا حرج»((۲)).

ومن هذه الروايات يظهر أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يقدم أعمال منى بنفسه، وإلا كان المسلمون اتبعوه فلم يقعوا فى التقديم والتأخير.

وروايه أبى بصير، فى رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال (عليه السلام): «يحلقه بمكه، ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شىء»((۳)).

وكذلك الأخبار الآتيه الداله على جواز تقديم الطواف على الخروج إلى منى، كما سيأتى فى مسأله وجوب تأخير الطواف، والجمع بين الطائفتين يقتضى كراهه الطواف قبل الحلق، فإن قوله (عليه السلام) فى صحيح جميل: «لا ينبغى إلّا أن يكون ناسياً»((۴))، ظاهر فى الكراهه، بالإضافه إلى إطلاقات ما قبل الصحيح، وإن كان ربما يناقش فيها بأن ظاهرها تقديم وتأخير أعمال منى الثلاثه، لا حتى

ص:۴۱۲

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۱ الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصير ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۴۰ الباب ۳۹ من أبواب الذبح ح۶.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۵ الباب ۶ من أبواب الحلق والتقصير ح۷.
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۱ الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصير ح۲.

بالنسبه إلی الطواف والسعی، لکن فیه: إن ظاهر صحیح ابن مسلم وحسنته إطلاق کلام الرسول (صلی الله علیه وآله).

وقد نوقش فی أدله المشهور بأن التأسی والسیره مرفوعان بالدلیل، وروایات (ثم) محکومه بما دل علی عدم لزوم الترتیب.

وصحیحه ابن یقطین غیر ظاهره فی الإعاده، بل ظاهرها أنه یطوف للنساء، وإلا ـ فیکف یحل له کل شیء ما لم یطف طواف النساء، وبهذا یلزم حمل خبر الشاه علی الاستحباب، هذا ولکن الفتوی بجواز ذلک اختیاراً مشکل بعد ما عرفت من المناقشه فی أدله غیر المشهور، فاللازم الترتیب المذکور، ولو من باب الاحتیاط الذی هو سبیل النجاه.

نعم لا ینبغی الإشکال فی صحته، وعدم الاحتیاج إلی الإعاده فی الناسی والجاهل والمضطر ومن أشبه، لظهور صحیحه ابن مسلم فی العالم العامد، بالإضافه إلی قوله (علیه السلام): «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((١)).

بقی فی المقام أمور:

(الأول): فی أنه إذا قدم زیاره البیت علی التقصیر عامداً، فهل علیه کفاره شاه أم لا، فیه قولان، المشهور ذهبوا إلی وجوب ذلک، وفی الجواهر بلا خلاف أجده فیه، بل نسبه الحدائق إلی قطع الأصحاب، لکن فیه: إن المقنعه والمراسم والغنیه والکافی وآخرین علی ما حکی عنهم سکتوا عن ذکر الشاه، اللهم إلاّ أن یراد أن الذاکرین لها أوجبوها.

واستدل المشهور للوجوب بما تقدم من صحیحه ابن مسلم، وغیر المشهور ذهبوا إلی عدم الوجوب حملاً للصحیحه

١- الوسائل: ج٩ ص١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروک الإحرام ح٣.

على الاستحباب بقرينه ما تقدم، خصوصاً قوله (عليه السلام) فى روايه أبى بصير: «وليس عليه شىء»((۱))، لكن لا ـ يخفى أن الاحتياط يقتضى الذبح.

(الثانى): إذا قدم الطواف على التقصير ناسياً، فهل يجب عليه إعاده الطواف بعد التقصير، فيه: قولان، الأول: الوجوب، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافاً، كما اعترف به فى المدارك وغيرها.

لكن فى المستند إن ظاهر الشرائع والمحكى عن المختلف والصميرى وجود الخلاف فيه، وحكى الخلاف عن الصدوق أيضاً، واختاره المستند بنفسه.

بل ظاهر من قال بعدم وجوب الإعاده فى تعمد تقديم الطواف، بل عن الدروس نسبه ذلك إلى ظاهرهم، أنه يقول بعدم الإعاده فى الناسى بطريق أولى.

أما ما عن ثانى الشهيدين من الإجماع على وجوب الإعاده فى من تعمد التقديم، فيرد عليه أولاً: إنه لا إجماع كما عرفت. وثانياً: إنه على تقدير وجود الإجماع فى العامد فلا دلاله لذلك على الإجماع فى الناسى، بل الشهيد الثانى بنفسه قال فى المسالك: وفى الناسى وجهان أجودهما الإعاده، ويظهر من الحدائق الميل إلى عدم الإعاده وإن احتاط بالإعاده.

وكيف كان، فإن قلنا بوجوب الترتيب كما هو المشهور، فالظاهر الاحتياج إلى الإعاده، لأدله الترتيب فى العامد، أما الناسى فلا حاجه له إلى الإعاده لما تقدم.

(الثالث): لو قدم الطواف على الذبح أو الرمى، ففى الجواهر إن فى إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان، أجودهما ذلك، كما فى المسالك والمدارك.

أقول: قد عرفت أن مقتضى صحيحه ابن مسلم وحسنته، وقوله (عليه السلام):

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۸۵ الباب ۶ من أبواب الحلق والتقصير ح۷.

«أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»، أنه لو كان جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً أو ما أشبه، لم يكن عليه إعاده، ولا شاه.

أما إذا كان عالماً عامداً وقلنا بوجوب الترتيب، فالأصل عدم الشاه، وتنظيره بما إذا قدمه على التقصير لا وجه له، فإذا قصر تقصيراً صحيحاً قبل الرمى والذبح، بأن قلنا بصحه التقصير قبلهما، كما سيأتى الكلام فيه فى مسأله الترتيب بين الأعمال الثلاثه لمنى، لم يكن تقديم طوافه على الذبح والحلق ضاراً، بأن يوجب الشاه.

أما وجوب الإعاده للطواف وعدمه بعدهما، فيتوقف على إطلاق صحيح ابن مسلم وجميل وغيرهما، فإن قلنا بالإطلاق فلا إعاده، وإن لم نقل بالإطلاق كان اللازم الإعاده بمقتضى أدله الترتيب بين أعمال منى وبين الطواف، كما ذهب إليه المشهور، والأقرب حسب الصناعه الأول، وإن كان الأحوط الثانى.

ثم لا يخفى أن هذا الكلام كله فيما إذا لم يكن قدم الطواف على الوقوف لمحذور له التقديم، من خوف حيض أو ما أشبه كما سيأتى إن شاء الله، وإلا فلا إشكال فى الكفايه وعدم الشاه.

ثم الظاهر إن حكم من رمى بعض الحصيات السبع ثم قدم الطواف حكم من لم يرم أصلاً.

وحال تقديم السعى على الأعمال الثلاثه فى منى حال تقديم الطواف، كما صرح به الحدائق وغيره.

المحتويات

ص:۴۱۷

ص:۴۲۰

ص:۴۲۱

ص:۴۲۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب علی موقع القائمية ويمكن تحميلها علی الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـۀ الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدۀ فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقۀ الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩